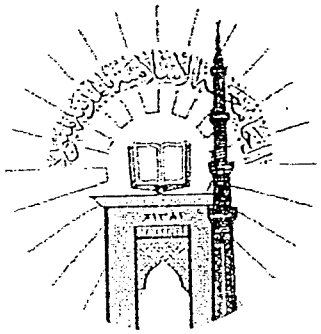

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة

٠٣٢

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم العقيدة

(البرنامج المسائي)

منهج الاستدلال عند الخوارج في العصر الحاضر

عرض ونقد

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب :

إبراهيم بن صالح الحيميد

إشراف الدكتور

محمد بن عبد الوهاب العقيل « حفظه الله »

العام الجامعي ١٤٣٢هـ

الفصل الثاني

منهج الاستدلال عند الخوارج في العصر الحاضر

التمهيد : مسائل حول منهج الاستدلال

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : منهج الاستدلال عند أهل السنة .

المطلب الثاني : منهج الاستدلال عند أهل البدع عمومًا .

المطلب الثالث : طرق وأساليب أهل السنة في كشف فساد منهج الاستدلال عند المخالفين .

المطلب الرابع : ضرر فساد منهج الاستدلال على الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها .

المطلب الأول

منهج الاستدلال عند أهل السنة :

يمتاز منهج أهل السنة والجماعة في تعاملهم مع النصوص الشرعية ، وتقريرهم مسائل الشريعة العلمية – أو العملية – بمنهج سديد ؛ مبني على العلم بالكتاب والسنة ، وإجماع السلف وأحوالهم ، وسلَّموا لنصوص الوحيين تسليمًا تامًّا ؛ فكانت ثمرة ذلك : سلامة دينهم في الدنيا من الزلل والبدع والأهواء ، وفي الآخرة هم الفرقة الناجية – بإذن الله وبفضله – .

لأنه عليه الصلاة والسلام لما سُئل عن الفرقة الناجية قال :

" ما أنا عليه وأصحابي "[1] .

ويمكن تلخيص منهجهم في القواعد التالية :

١- وحدة مصادرهم في التلقي ، وهي القرآن والسنة .

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : " ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا في كتاب الله ، أو صح عن رسول الله ﷺ ، أو أجمعت عليه الأمة ، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله – أو نحوه – يُسلَّم له ، ولا يناظر فيه "[2] .

---

١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وحسنه الألباني .

٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (صـ ٩٦) .

٢- الوقوف عند النصوص ، والتسليم والانقياد لها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ ﴾[النساء: ٦٦]، قال عمر بن عبد العزيز[١] : " قف حيث وقف القوم ؛ فإنهم عن علم وَقَفُوا ، وببصرٍ نافذٍ كَفُّوا ، وهم على كَشْفِها كانوا أقوى ، وبالفضلِ - لو كان فيها - كانوا أحْرَى ، فلأن قلتم : حَدَثَ بعدهم ، فما أحْدَثَه إلا من خالف هدْيَهم ، ورَغِبَ عن سنتهم ، ولقد وصَفُوا منه ما يَشْفِي ، وتكلَّموا منه بما يكْفِي ، فما فوقهم مُحسِّر ، وما دونَهُم مُقصِّر ، لقد قصَّر عنهم قومٌ فجَفَوا ، وتجاوزهم آخرون فغلوا ، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم "[٢] .

٣- من منهج أهل السنة والجماعة : عدم الخوض والكلام إلا فيما وراءه عمل . قال الإمام مالك – رحمه الله – : " الكلام في الدين أكرهه ، ولا أحب الكلام إلا ما تحته عمل "[٣] .

٤- من منهجهم في الاستدلال : فهم الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة . إن عصور السلف أقرب لعصر النبوة ، والخيرية فيهم ، كما قال عليه الصلاة والسلام : "**خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم..**"[٤]، وهم أعرف باللغة ودِلالاتها؛

---

١) **عمر بن عبد العزيز** : أبو حفص بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، الخليفة الصالح ، والملك العادل ، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين ، تشبيها له بهم ، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام ، ولد سنة (٦١هـ) ، ونشأ بالمدينة ، ومات سنة (١٠١) ، انظر الأعلام للزركلي (٥/٥٠) .

٢) زوائد الزهد عبد الله بن أحمد (صـ ٢٩٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٥/٣٣٨؛٣٣٩) .

٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٩١) .

٤) أخرجه البخاري (٢٦٥٢) .

التي هي أقرب الطرق لفهم القرآن والسنة ؛ فإنهما نزلا بلسان العرب ؛ ولكون الرعيل الأول من السلف اهتدوا بهدي النبي عليه ﷺ ، واقتدوا بسنته ، ونالوا شرف رؤيته ﷺ ، وتحقق لهم من الفهم عن الله ورسوله ؛ مالم يتحقق لمن جاء من بعدهم .

وفي هذا المعنى قال الشاطبي – رحمه الله – في الصحابة : " فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية "[1] .

وأما التابعون : فإنهم عن الصحابة أخذوا ، واتباع التابعين عن التابعين أخذوا ؛ فكانت سلسلة مباركة ، مرتبطة ببعضها البعض في الفقه عن الله ورسوله ﷺ .

ولهذه الأسباب – مجتمعة – فَهِمَ أهل السنة والجماعة أن الهدي – كل الهدي – والتوفيق والسداد : في لزوم غرزهم ، والأخذ بفهمهم .

٥- مراعاة قواعد الاستدلال : فلا يضربون الأدلة الشرعية بعضها ببعض ؛ بل يردون المتشابه إلى المحكم ، والمجمل إلى المبين ، ويجمعون بين نصوص الوعد والوعيد ، والنفي والإثبات ، والعموم والخصوص ، ويقولون بالنسخ في الأحكام ، ونحو ذلك .

٦- يعملون بكل ما صح من الأدلة الشرعية ، دون تفريق بين آحاد ، وغيره .

٧- يعتمدون تفسير القرآن بالقرآن ، والقرآن بالسنة والعكس ، وتفسيرهما بآثار السلف ، ويعتمدون معاني لغة العرب ولسانهم ؛ لأنها لغة القرآن والسنة ، ويردون ما يخالف ذلك [2] .

---

١) الموافقات للشاطبي (١/١٤٤) .

٢)مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل (١/٢) .

المطلب الثاني

منهج الاستدلال عند أهل البدع عمومًا وخوارج العصر خصوصاً :

إن منهج الاستدلال عند أهل البدع لا يمكن ضبطه - أو حصره - في جمل يسيرة ، وليس هناك سرٌّ في الموضوع لأسباب ذلك ؛ فنظرًا لكثرة الفرق المبتدعة ، وتشعب تلك الفرق إلى فرق ؛ فإن مسألة ضبط مناهج استدلالهم غير مقدور عليها ، ويصل شدة تفرق الأقوال في المسألة الواحدة ، إلى أن أحد نظَّارهم يوجب شيئًا ، والآخر يبطله ، ويشدد على إنكاره ، وليست الغرابة أن يختلف منظِّريهم فيما بينهم ، رغم أن الانتماء في الأصل واحد ؛ لكن بسبب فساد منهج الاستدلال ، قد يقرر الحاذق منهم شيئًا ، ويبطله في موضع آخر .

ولكن من باب الإجمال ؛ فإنه يقوم على الأسس التالية :

١- عدم حصر الاستدلال على الدليل الشرعي .

فإنهم يستدلون بالظنيات ، والأوهام ، والفلسفات ،كما يستدلون بالحكايات والأساطير ، وما لا أصل له ، وبالأحاديث الموضوعة ، والآثار المكذوبة ، وآراء الرجال في الدين ، وما يسمونه الكشف ، والذوق ، والأحلام ... ونحو ذلك .

٢- لا يراعون قواعد الاستدلال .

فيتبعون المتشابه ، ولا يردونه إلى المحكم ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ آل عمران : ٧ .

ويضربون الأدلة بعضها ببعض ، ويزعمون التعارض بينها ، ويستدلون بالمجمل ، ولا يردونه إلى المبين ، ولا يجمعون بين نصوص الوعد والوعيد ، ولا النفي والإثبات ، ولا العموم والخصوص ... .

٣- لا يعتمدون تفسير الصحابة والسلف الصالح ، ولا فهمهم للنصوص ، ولا آثارهم وعملهم وهديهم ، بل يجانبونهم ، ويتبعون غير سبيل المؤمنين .

هذا في حق أهل البدع من حيث الإجمال ، أما طريقة خوارج عصرنا ؛ فقد اتضح لي من واقع تتبع واستقراء لغالب كتبهم ورسائلهم : اشتراكهم في بعض الملامح العامة منها :

١- الاعتماد - كثيرًا - على قواعد معينة لعلماء الشريعة ، وهذه القواعد قد تكون في أصلها صحيحة ؛ لكن الخلل عند خوارج العصر في تنزيل تلك القواعد .

وأضرب مثالاً لقاعدة واحدة في هذا الأمر : **قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر** ، وهي قاعدة معروفة عند أهل العلم ، فيقول أحد منظريهم : " ولا يفوتني ها هنا أن أغيظ المرجئة بالقاعدة العظيمة ؛ التي قررها جهابذة العلماء ، وهي : **من لم يكفر الكافر فقد كفر** ؛ بل نقل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الإجماع عليها "[١] .

إن المتتبع لكلام أهل العلم ، وتطبيقهم لتلك القاعدة ، تتمثل في صورة واحدة ، وهي الكافر المتفق على كفره .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تفصيل القول في من سب الصحابة - رضي الله عنهم - : " أما من اقترن بسبِّه دعوى أن عليًّا إله ، أو أنه كان هو النبي ، وإنما غلط جبريل في الرسالة ؛ فهذا لا شك في كفره ، **بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره**"[٢] .

وقال الشيخ أبو بطين - رحمه الله - : " وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى ، أو شك في كفرهم ، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال " [٣] .

٢- استخدامهم العاطفة - كثيرًا - التي تدغدغ الأحاسيس والعواطف ؛ لتمرير باطلهم وأحكامهم .

---

١) الكوكب الدري المنير ، في إبطال حُقن التحذير لأبي بكر عبد العزيز (صـ ٩) .

٢) الصارم المسلول (٥٨٦-٥٨٧) .

٣) الدرر السنية (٦٩/١٢) .

٣- تصحيح العمل مهما بلغ في الوضوح والإجرام ، تبعًا لصلاح من قام به ، أو التصحيح حسْب النية ؛ فطالما أن نية الفاعل طيبة ، ففعله تبعٌ للنية إذا كان من أتباعهم .

٤- استخدام القياس — كثيرًا - ، ليس في مقابل النصوص الجليَّة ؛ بل فيما تضحك منه عجائز المسلمين ، وقد تقدّم بعض من أقيستهم الفاسدة ، وسوف يأتي شيء من ذلك في مباحث قادمة .

ومن أطرف قياسات خوارج عصرنا - وكلها طريفة - : في تجويز التحزُّب ، ووجود جماعات وفرق ، وكل فرقة لها تنظيمها الخاص ، وبيعة خاصة ؛ قياسًا على مسألة صلاة الجماعة :

يقول أبو قتادة : " ومن الشعارات التي صارت مألوفة لدى المسلم السنّي المتخلّف : أن الإسلام لا حزبية فيه ، أو أن الحزبية شرٌّ ؛ فصلاة الجماعة - مثلاً - هي تجمُّع وتحزُّب ، فيها أمير ، وبينه وبين الأتباع عقد ، وقوة الإلزام فيه الوجوب والفريضة ، حتى إن التابع يجب عليه أن يقلِّد ويسير بسير القائد ، حتى في ضعفه وخطئه ؛ فلو أن الإمام صلى قاعدًا لعجز أصابه ، والمأموم قادر على أن يصلي قائمًا ، وجبَ على المأموم أن يصلي جالسًا ، وهي أمور لو فعلها المرء منفردًا ؛ لكان مُقصرًا آثمًا ، وربما تبطل عمله ؛ فلو صلى المرء منفردًا ، وصلى جالسًا ، وهو قادر على القيام في صلاة الفريضة ؛ فإن صلاته عند جمع من الأئمة : حكمها البطلان ، ولكن وجود المصلي في جماعة غُيِّرَ الحكم ، وأوجد فقهًا جديدًا ، ولم يقل أحد من العقلاء أنه بسبب هذا الفقه الجديد ؛ الذي أحدثته الجماعة في صلاتها ، يجعل صلاة الجماعة شرًّا ، وأن الصلاة المنفردة هي الأفضل والأولى ؛ بل بقيت صلاة الجماعة واجبة من واجبات الشريعة ، وشعيرة من شعائرها الظاهرة "[1] .

---

١) الجهاد والاجتهاد لأبي قتادة (صـ ٢٠) .

إن بطلان هذا القول أوضح من الشمس في رابعة النهار ، في ظل وجود الكم الهائل من النصوص — الجلية – التي تأمر بالاجتماع ، وتنهى عن التفرق ، وخاصة أن هذه الجماعات يقترن معها خلع البيعات التي في الرقاب ، ومبايعة بعضهم ، والشريعة أمرت بفصل رأس من يفعل ذلك .

٥- من منهج استدلالهم : الاعتماد – كثيرًا – على أحكام حوادث تاريخية معينة ، وإنزالها على المجتمعات الإسلامية ، وهذه أزاحت همًّا عن شبيبة الخوارج ، خاصة من كان منهم في أول الطريق ، والفطرة في قلبه تجعله يتردد في توجيه سلاحه على من كان يزاحمه بالأمس في الجمع والجماعات ، وقد ضربنا أمثلة من ذلك في نقد كتب منظِّري القوم (في الفصل الأول) . ومن أمثلة تلك الحوادث :

وجوب قتال طوائف الإسلام اليوم كما قاتل المسلمون التتار. وسوف يأتي في مبحث مستقل بيان ذلك بتوسع.[1]

---

(١)

المطلب الثالث

طرق وأساليب أهل السنة في تأليفهم لبيان فساد منهج الاستدلال عند المخالفين:

إن من طرق حفظ الدين : الرد على المخالف ، حماية للشريعة ، وصيانة للدين ، ويُحْسب لأهل السنة والجماعة – على مر العصور والدهور – أنهم أكثر الناس ردًّا على المخالف ، وهذا الرد يأخذ طرقًا متعددة ، وأشكالاً شتى ؛ فمن تلك الطرق – على سبيل الإجمال – ما يلي :

- **الطريقة الأولى في الرد على المخالف** : كتب السنة من صحاح وسنن ... وغيرها ؛ فمن تأمل طرق تبويبها : يتضح له أن إيراد أحاديث السنة بهذا الترتيب والتبويب : هو رد على المخالفين من أهل الأهواء والبدع .

فمن تأمل الأبواب الواردة في كتاب الإيمان من صحيح البخاري – على سبيل المثال ، يجد أن طريقة التبويب ، وإيراد أحاديث معينة ، قصد به الرد على المخالفين للشريعة ، ومن أمثلة ذلك في الكتاب :

- ✓ أورد تحته بابًا قال فيه : **الإيمان قول وعمل** : فقصد به الرد على من يخرج العمل من مسمى الإيمان .

- ✓ ومن أمثله ذلك قوله : **باب كفر دون كفر** : وأورد فيه حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قوله عليه الصلاة والسلام للنساء : " ... **تكفرن العشير** " ؛ فأراد – رحمه الله – من التبويب : أن الشارع قد يطلق على المعصية كفرًا ، ولكن ليس الكفر المخرج من الملة .

والناظر في كتب الصحاح والسنن ، يتضح له من تبويبها الشيء الكثير في الرد على المخالفين .

- **الطريقة الثانية** : تأليف الكتب التي تتضمن عرضًا لمنهج أهل السنة والجماعة في أبواب الشريعة ، دون التطرق للمخالف ؛ فيستدلون على منهج أهل السنة والجماعة وعقائدهم ، بالآيات والأحاديث التي تدل على صحة ما ذهبوا إليه .

ومن أمثله ذلك : كتاب الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .
وأحيانًا تجمع هذه الكتب بين عرض منهج أهل السنة والجماعة ، والرد على المخالف .
ومما يضرب به مثالاً في هذا الأمر : كتاب الشريعة للآجري .

- **الطريقة الثالثة** : كتب تصنف للرد على المخالفين ، وتسميتهم بأسمائهم ، أو بطوائفهم .

ومن كتب الرد على الطوائف : كتاب الرد على الجهمية ، لإمام أهل السنة والجماعة : أحمد بن حنبل .

ومن أمثلة ذلك : كتاب الرد على البكري ، المعروف بكتاب الاستغاثة .
وكذلك كتاب الرد على بشر المرِّيسي ، للإمام الدارمي .

المطلب الرابع

ضرر فساد منهج الاستدلال على الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها :

إن قَوام هذا الدين الحنيف يكون بأمرين :

✓ سلامة مصادر التلقي .

✓ ٢- سلامة منهج الاستدلال .

فإن حصل الفساد في أحدهما – فضلاً عن كليهما - اختلطت الأمور ، ونتج عن ذلك ما لا تحمد عقباه - في الدنيا والآخرة - ؛ فالسنةُ تصبح بدعةً ، والبدعةُ سنةً ، والشركُ توحيدًا ، والتوحيدُ شركًا ، والحقُّ باطلاً ، والباطلُ حقًّا .

إن الفساد في منهج الاستدلال عند خوارج عصرنا ، جعلهم يتقربون إلى الله بأعظم محذورين بعد الشرك ، هما : قتل النفس بالانتحار ، قتل النفس المعصومة .

والإسلام جاء لحفظ الضروريات الخمسة ، وهي :

١- حفظ الدين .

٢- حفظ النفس .

٣- حفظ العرض .

٤- حفظ المال .

٥- حفظ العقل .

ودليل هذه الضروريات الخمس قوله تعالى :﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟

ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الأنعام : ١٥١ - ١٥٢

ووجه الاستدلال واضح : فحفظ الدين جاء في التحذير من الشرك ، والنهي عن القتل ، دليل على حفظ النفس ، والنهي عن الفواحش ، دليل على حفظ النسل ، وحفظ المال تمثل بالمحافظة على مال اليتيم ، وعدم الغش في البيوع ، وحفظ العقل ؛ فإنه يؤخذ من المجموع الكلي لحفظ الضرورات الأربعة السابقة ؛ فمن فسد عقله لا يحفظ تلك الضرورات .

فمن حفظ الشرعِ للدين : أمر بتوحيد الله - عز وجل - ، وهو عبادة الله وحده - عز وجل - وأمر بالعبادات التي هي مكملات للتوحيد ، وحرم كل ما يضاد الدين ، من الشركيَّات والبدع .

ومن حفظه للنفس : أنه جعل الأصل في جميع دماء الخلائق - مؤمنهم وكافرهم — العصمة ؛ فلا يُقتل مسلمٌ - أو كافر - إلا بدليل لا مطعن فيه ، ولا مدفع له ، وشدد في من يفعل ذلك ، وحرم قتل النفس ، وتوعد فاعلها بالنار .

ومن حفظه للنسل : شرع النكاح ، وحرم الفواحش ؛ فرتب العقوبات على الفواحش ، وقذف المحصنات الغافلات .

ومن حفظه للمال : حرَّم أكل أموال الناس بالباطل ، والغش في المعاملات ، وأقام حدَّ السرقة .

وأما حفظه للعقل : فحرم كل ما يُفسد العقل ، أو يؤثر فيه ، كالخمور وما في حكمها .

والمتأمل لأفعال خوارج عصرنا يتضح له أن فساد منهج الاستدلال عندهم ، أضرَّ بهذه الضروريات الخمس أيما ضرر .

فضرر فساد منهج الاستدلال على حفظ الدين ؛ فإن القوم حرّفوا تفسير ماهية الدين ؛ الذي أنزله الله على أنبيائه ورسله ، وهل يوجد أعظم فسادٍ على الدين ، من تحريف دعوة الأنبياء والرسل ، وأنها جاءت تقرر حاكمية الله فقط .

وقد نقلنا من أقوالهم في هذا الباب ما يؤكد ذلك ، ومنه :

ما يقوله أبو مصعب السوري - مؤرخ القوم ، وأحد منظريهم - أنه بلغه عن ثوار الجزائر في الجبال ، التيمم للصلاة ، رغم وجود الينابيع والماء ؛ بزعم أن الجهاد مبيح لذلك[1] .

وفساد منهجهم على النفس واضح : ويكفي الدماء التي سالت في العالم الإسلامي بسببهم ، ولا زالت تسيل حتى الآن .

يقول أبو مصعب السوري عن خوارج الجزائر ؛ الذين كانوا رفقائه بالأمس : " واتسعت لديهم دائرة المحكوم عليهم بالكفر والردة ، والضلال والبدعة ، وتتابعت البيانات من الجماعة الإسلامية بحق الشعب الجزائري ؛ التي تنذر قطاعات كثيرة من المتعاونين مع الحكومة بالقتل ، ثم توسع ذلك ؛ ليشمل قطاعات كثيرة من موظفي الدولة ، في قطاعات مدنية لا تمت بصلة للأجهزة الأمنية والعسكرية والسلطوية "[2] .

وفساد منهجهم على العرض واضح - أيضًا - : فالقوم لما حكموا على أهل الإسلام بالردة ، كانت النتيجة الطبيعية : أن نساءهم غنائم حرب .

يقول أحد المقبوض عليه من خوارج الجزائر (يدعى جبول بومدحي) في اعترافه : أنه شارك في العديد من المجازر التي ارتكبت في حق المدنيين ، وأن النساء تعتبر غنيمة حرب خلال العمليات ، حيث يقتاد الإسلاميون المسلحون النساء إلى زوابري[3] وحراسه ، وهم حوالي عشرة رجال ؛ ليستبيحوهن بشكل مكثف ، ثم يُعطَون إلى بقية أعضاء الجماعة ، وبعد شهر ، وعندما يصبحن عبارة عن أشلاء بشرية ، يجب ذبحهن "[4] .

---

١) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر (صـ ٦٣) .

٢) المصدر السابق (صـ ٣١) .

٣) وهو : زعيم الخوارج في بلاد الجزائر ؛ الذي هلك .

٤) جريدة الراية ، بتاريخ الأحد (٢٥ شعبان ١٤٢٢هـ) ، الموافق : (١١ سبتمبر ٢٠٠١م) .

ويقول أبو مصعب السوري – أيضًا – : وانتهكوا الأعراض ، ومارسوا الزنا والاغتصاب ، بدعوى سبي نساء الطواغيت ! إلى آخر تلك الفظائع المهولة[1] .

مع العلم أن أبا مصعب السوري مؤرخ القوم ، وأحد منظريهم ، فمن فمك أدينك .

وأما فساد منهجهم على المال : فيكفي في هذا الباب : اتفاقهم جميعًا على السرقة من بلاد الإسلام ، وهذه الفتوى طبيعية جدًّا حسْب عقائدهم ؛ فإن ديار الإسلام – جميعًا – دار حرب ، والمال في دار الحرب : أحلٌّ لهم من الماء البارد في اليوم الحار .

وضرر فساد منهج الاستدلال على العقل : جاءت الآثار تؤكده ؛ لأن فساد منهج الاستدلال يؤدي إلى الفتن والقتل والقتال ، وعند ذلك جاء خبر الصادق المصدوق : أن العقول تنزع عند الفتن ؛ فإذا حلَّت الفتن ، ونزعت العقول ؛ فلا تسأل عن أحوال الذين يخوضون في الفتن ، في أي واد يهلكون ، وعلى أي عقيدة يموتون .

قال عليه الصلاة والسلام – مؤكدًا نزع العقول عند الفتن – : " **إن بين يدي الساعة** لهرجًا ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما الهرج ؟ قال : **القتل** ؛ فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ، إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا ؛ فقال رسول ﷺ : **ليس بقتل المشركين ، ولكن يقتل بعضكم بعضًا ، حتى يقتل الرجل جاره ، وابن عمه ، وذا قرابته** ؛ فقال بعض القوم : يا رسول الله ، ومعنا عقولنا ذلك اليوم ؟ فقال : **لا ، تنزع عقول أكثر ذلك الزمان ، ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم** "[2] .

وفي حادثة تفجير المحيا السكني في مدينة الرياض قبل سنوات ، ظهر شريط صوتي نُشر في الشبكة العنكبوتية ، أن أحد المفجِّرين ، وقبل ثوان من التفجير – الذي راح ضحيته العشرات من أهل القبلة ، وأهل الذمة – يقول لأصحابه وهم في الطريق إلى المجمَّع : الجنة الجنة ، الرَّواح الرَّواح .

---

١) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر (صـ ٥٤) .

٢) أخرجه أحمد (١٩٥١٠) ، وابن ماجه (٣٩٥٩) ، وصححه الألباني .

فهؤلاء نُزعت عقولهم بسبب الفتن الناتجة من فساد الاستدلال ؛ فكيف لمسلم في طريقه إلى سفك دماء معصومة ، يمني نفسه بجنة عرضها السموات والأرض !.

المبحث الأول

رد النصوص المحكمة من دين الله ، عند أدنى شبهة توافق أهواءهم ومعتقداتهم :

قال عليه الصلاة والسلام : " **الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس** "[1] .

وهذا الحديث تضمن أن أحكام الشريعة لا تخرج - في معرفة الناس بها - عن ثلاثة أمور : حلال بيِّن وواضح لا لبس فيه ، وحرام بيِّن واضح لا يحتاج إلى كثير جهد في معرفته ، وهناك أمور تتردد بين الحلال المحض ، والحرام المحض ، وهذا النوع الثالث ، وإن كان مشتبهًا على كثير من الناس ؛ لكنه لا يخفى على كل الخلائق ، ويَعرف حكم الله فيه البعض من الناس ، وهم العلماء ، والمحكم من الدين : هو ما يكون من النوع الأول والثاني .

فمن أمثلة المحكمات من الدين ؛ التي لا تتبدَّل ، ولا تتغيَّر : هي عصمة دماء أهل القبلة ، وعصمة أهل الذِّمَّة ؛ فنصوصها لم تتغير ، ولم تتبدل ، وهي واضحة وبينة ، وأصلاً ومرجعًا ترُدُّ إليها المتشابهات ؛ فإذا جاء خارجي يسفك دماء أهل القبلة ، تحت شبهة التترس ؛ فإنه هدم هذا المحكم ، وكان ينبغي لكل خارجي ، ومن يفتي له ، ومن يتعاطف معه ، ويبرر له : أن يعيد شبهة التترس إلى المحكم والثابت ، وهي عصمة الدماء ، لا أن يسقط هذا المحكم والثابت ، عند أدنى شبهة .

فالطريقة الأولى : طريقة الراسخين في العلم ، والثانية : طريقة الوالغين في منهج الخوارج ؛ الذين لا يقيمون لنصوص تحريم الدماء وزنًا ، فإذا خرجوا كانوا - كأسلافهم - متعطشين للدماء .

ومن تتبع رسائل المنظِّرين : يجد أن مسألة التترس من أعظم شبه القوم ؛ التي هدموا بها المحكمات من الدين ؛ المتمثلة في عصمة الدماء ، وألَّفوا الرسائل في هذا الباب .

---

١) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٢١٩) .

يقول أبو يحى الليبـــي - وهو من كبار منظري القوم - عن مسألة التترس عندهم : " فهذه المسألة تعتبر من أمهات المسائل ؛ التي تعترض المجاهدين اليوم ، ومن ملمَّات العصر ، وكبرى قضاياه التي تُذكر كلما ذكر الجهاد "[1] .

مسألة فقهية نادرة الوقوع وليس لها أي دليل شرعي بمعنى افتراضية ، بنوا عليها أحكام شرعية ، سفكوا الدماء ، ورملوا النساء ، ويتموا الأطفال ، وجعلوها من أمهات الدين ؛ فأن القوم لما عجَزوا عن تبرير أفعالهم الإجرامية بأدلة صحيحة صريحة ،لم يجدوا سوى تضخيم المسائل الفرعية ، وبنوا اوهامهم عليها ، واعتبروها من أمهات المسائل .

وسئل الظواهري هذا السؤال : " يدور لغط كبير حول تصرفات (الجماعة الإسلامية المسلحة) في الجزائر ، وأنتم من مؤيديها بلا شك ؛ فهل يمكن تبرير العمليات التي تقوم بها من وجهة نظر شرعية مثل قتل نساء الطواغيت ؟ .
فأجاب : " الذي نراه شرعًا - والله أعلم - أن ضرب تجمعات الأعداء جائز شرعًا لحاجة الجهاد ، حتى وإن اختلط بهم مسلمون ، أو من لا يجوز قتله من الكفار ، كالشيوخ والأطفال والنساء ، وأن المنهي عنه - شرعًا - هو تعمد قصد المسلم ، ومن لا يجوز قتله من الكفار بالرمي .
وقد أوردنا المسألة بتفصيلها في نشرتنا الأخيرة ، رقم (١١) شفاء صدور المؤمنين ؛ رسالة عن بعض معالم الجهاد في عملية إسلام آباد "[2] .

هذه منزلة التترس عند القوم ؛ التي أسقطوا بها المحكم من الدين ، وينبغي توضيح مسألة التترس ، قبل الرد عليها ؛ **فالحكم على الشيء ، فرع عن تصوُّره** .

---

١) التترس في الجهاد المعاصر أبو يحى الليبـــي (صـــ ١) .
٢) اللقاء المفتوح مع أيمن الظواهري (صـــ ٢٨) (منبر التوحيد والجهاد) .

قال ابن قدامة[1] – رحمه الله – في المغني : " وَإِنْ تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ ، جَازَ رَمْيُهُمْ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ ، وَمَعَهُمْ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، وَلأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، لأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ ؛ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ .

وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْحَرْبُ مُلْتَحِمَةً ، أَوْ غَيْرَ مُلْتَحِمَةٍ ؛ إِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ ، وَلَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ ؛ لِكَوْنِ الْحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ ، أَوْ لإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ ، أَوْ لِلْأَمْنِ مِنْ شَرِّهِمْ ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ ، وَيَقْصِدُ الْكُفَّارَ .

وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إلا بِالرَّمْيِ ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ[2] ، وَاللَّيْثُ[3] : لا يَجُوزُ رَمْيُهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ﴾ الفتح : ٢٥ الآية ، قَالَ اللَّيْثُ : تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ عَلَى فَتْحِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ . يَرْمُونَ مَنْ لَا يَرَوْنَهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ رَمْيُهُمْ إِذَا كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً ؛ لأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ "[4] .

---

١) **ابن قدامة** : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي الصالحي ، الفقيه الزاهد شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة ، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، وتوفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق ، انظر : المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/١٥-١٩) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥/٨٨) .

٢) **الأوزاعي** : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو : إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، ولد في بعلبكّ سنة (٨٨ هـ) ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت ، وتوفي بها سنة (١٥٧ هـ) ، له كتاب (السنن) في الفقه ، و (المسائل) ، ويقدر ما سئل عنه ؛ بسبعين ألف مسألة ، أجاب عليها كلها ، انظر : الوفيات (١/ ٢٧٥) ، والشذرات (١/٢٤١) .

٣) **الليث بن سعد** : عبد الرحمن الفهميّ بالولاء ، أبو الحارث : إمام أهل مصر في عصره ، حديثًا وفقهًا ، قال ابن تغري بردي : " كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأميرها من بها في عصره ، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته " ، أصله من خراسان ومولده في قلقشندة سنة (٩٤ هـ) ، ووفاته في القاهرة سنة ١٧٥(هـ) ، وكان من الكرماء الأجواد ، انظر : وفيات الأعيان (١/ ٤٣٨) ، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٩) .

٤) ابن قدامة في المغني (٩/٢٣١) .

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : " وأما إذا تترَّس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتِلة ؛ فإنه لا يجوز رمْيُهم ؛ إلا أن يُخْشى على جيش المسلمين ، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من حفظ الأُسارى ، فحينئذٍ يجوز رَمْي الأسارَى ، ويكون من باب دفْع أعظم المفسدتين ؛ باحتمال أدناهما ؛ فلو انعكس الأمر ، وكانت مصلحة بقاء الأسرى أعظم من رميهم ؛ لم يُجزْ رمْيُهم "[1] .

وأما الرد على احتجاج خوارج عصرنا فمن أوجه :

١- إن مسألة التترس اليوم : مسألة فقهية افتراضية ، والمسائل الفقهية الافتراضية : لا تسقط من أجلها عشرات النصوص المحكمة الثابتة ، وهي عصمة دماء أهل القبلة .

٢- إن المسلم – المنصف – يلحظ الفرق العظيم ، والبون الشاسع ، بين المسألة التي أوردها أهل العلم ، وبين أفعال هؤلاء الشبيبة .

وهذا الفرق من أوجه :

✓ إن مسألة التترس المذكورة في كتب الفقهاء : يقصد بها التترس الذي يؤدي إلى تعطيل الجهاد ، وله حالتان : إما بتترس الكفار بمسلمين ، عندما يحاصر المسلمون بلد الكفار ، أو يهجم الكفار على بلاد المسلمين ، وقد وضع الكفار أمام مقدمة جيشهم أسرى مسلمين ، وعلى هذا تدور عبارات الفقهاء – رحمهم الله – .

فأين الجيوش ، وأين الأسرى من واقع حوادث التفجيرات ؛ التي ارتكبها الخوارج في بلاد الإسلام ، وكل ما في الأمر : أنهم يأتون غدرًا إلى أناس عُزَّل آمنين ، دخلوا بعهد وذمة إلى بلاد المسلمين ، وليسوا بجيش ، ولا محارِبين ، ومن يُقتل من المسلمين معهم : هم حراس أمن ، وغيرهم ممن اقتضت ظروف أعمالهم التواجد داخل تلك المجتمعات ، وليسوا بأسرى ؛ فتقلب المساكن فوق رؤوسهم ، وتسفك الدماء المعصومة ، ثم يقولون (التترس) ! .

---

١) مفتاح دار السعادة (٢/٣٥٥) .

فإذا فُهم ذلك : عُلم أن مسألة التترس - التي يقول بها أهل العلم - في واد ، واستدلال القوم في واد آخر .

٣- إن أهل العلم قيدوا مسألة التترس بقيود ، لم يرفع لها خوارج العصر رؤوسهم .

من تلك القيود : أن مسألة التترس لا تكون إلا في حالة الضرورة ، واختلفوا في حد الضرورة على أقوال منها : " أن يحيط العدو ببلاد المسلمين "[١] ، أو " أن يكون المسلمون في حالة التحام مع العدو في القتال "[٢] .

قال القرطبي[٣] : " قد يجوز قتل التُّرْسِ ، ولا يكون فيه اختلاف - إن شاء الله - إذا كانت المصلحة **ضرورية** ، **كلية** ، **قطعية** "[٤].

هذه ثلاثة قيود عظيمة لهذه المسألة : ولم يلتفت خوارج عصرنا لهذه ، ولم يرفعوا رأسًا بها ، ومن تلك القيود التي وضعها أهل العلم : أن يقصد الرامي برميه الكفار .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : " فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين ، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا ؛ فإنه يجوز أن نرميهم ، ونقصد الكفار"[٥] .

٤- كيف إذا انضم إلى ما ذكر سابقًا عصمة دماء المقصودين بالقتل ، وهم أهل الذمة ، وإن رغمت أنوف خوارج عصرنا .

٥- إن كلام أئمتنا في الجهاد الشرعي ؛ القائم على أدلة الشرع ، وليس الجهاد الذي يقوم على قتل أهل الإيمان ، وترك أهل الأوثان .

---

١) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٧٤) .

٢) المجموع شرح المهذب (١٧/٣٠١) .

٣) **القرطبي** : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله، القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، رحل إلى الشرق ، واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط بمصر) وتوفي فيها ، من كتبه : (الجامع لأحكام القرآن) ، انظر: نفح الطيب (١/ ٤٢٨) ، والديباج (٣١٧) .

٤) تفسير القرطبي (١٦/٢٨٧) .

٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٧) .

ومن أمثلة هدمهم للمُحكم والثابت عند أدنى شبهة : هي سَوق تبريرات واهية ؛ لتبرير قتل النفس (الانتحار) ؛ فهم يجوزون لأتباعهم قتل أنفسهم بمسائل افتراضية وقياسية ، رغم أن أدلة تحريم قتل النفس أوضح من الشمس في رابعة النهار ، وهو من المحكم والثابت .

يقول الظواهري : " نتناول في هذا الموجز : عرضًا لأهم الأدلة على جواز العمليات الاستشهادية ، ونقسِّم العرض كالآتي :

- ✓ جواز إتلاف النفس لمصلحة الدين .
- ✓ جواز حمل الواحد على العدد الكثير في الجهاد .
- ✓ فضل الصبر لمن أيقن الأسر ، والقتال حتى الموت ، ورفض الأسر .
- ✓ فضل الصبر على القتل ، وعدم النطق بالكفر .
- ✓ فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .
- ✓ جواز إتلاف النفس للمصلحة العامة .
- ✓ جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب"[1] .

بهذه الأقيسة أفتى الظواهري لأتباعه أن قتل أنفسهم ليس انتحارًا ، وإنما استشهادًا في سبيل الله ، والجواب على هذه التخاريف الحرورية ، لا يخرج عن أمرين هما :

- ✓ إن المحكم والثابت من الشريعة لا يهدم بغرائب الأقيسة ، وخاصة إنه ليس لخوارج عصرنا سلف بمثل هذه المقالات ،
- ✓ والجواب الثاني : هو المذكور في الفقرة الخامسة (في شبهة التترس) .

---

١) شفاء المؤمنين الظواهري (صـ ٢٠-٢٥) .

بقي أن ننبه على مسألة في كلام الظواهري وهي : أن كلامه كله كان في حادثتين تتعلق بالمسلمين ، ولا دخل للكفار فيها ؛ فجوابه الأول في سياق تبريره لأوباش الخوارج – في الجزائر – في قتل النساء والأطفال ، وليس في المسألة كفار مطلقًا .

وكلامه الآخر في قتل النفس ، كان في سياق تبريره لتفجير السفارة المصرية في باكستان ؛ فنزَّل مسألة التترس على أزواج رجال الجيش وأطفالهم في الجزائر ، من أهل القبلة ، وبرَّر بجواز الانتحار ، وقتل النفس ، في عملية تفجير السفارة المصرية ، والضحايا من أهل مصر ؛ التي غالب أهلها من المسلمين .

هذا ما تيسر ، وهناك أمثلة أخرى ، ولكن للحاجة إليها في موضع آخر اكتفيت بما ذكر .

المبحث الثاني

اختيار النصوص الَّتِي يظنون أَنَّهَا توافق أهواءهم ، وترك النصوص المخالفة لهواهم في نفس الباب.

وفيه مطالب :

المطلب الأول : البيان والإيضاح أن هذه طريقة المغضوب عليهم .

المطلب الثاني : أمثلة من كتبهم تؤكد طريقتهم في هذا الباب .

المطلب الأول

البيان والإيضاح أن هذه طريقة المغضوب عليهم :

كل ما ورد في القرآن من ذم للأمم السابقة : هو تحذير لأمة الإسلام من الوقوع في مثله ، قال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ البقرة: ٨٥ ، وقال تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ البقرة : ٨٧ .

قال ابن القيم – رحمه الله – : " فهذا هو الذي تسميه النُّظار والفقهاء : **التشهي والتحكم** ؛ فيقول أحدهم لصاحبه : لا حجة لك على ما ادعيت سوى التشهي والتحكم الباطل ؛ فإن جاءك ما لا تشتهيه ، دفعته ورددته ، وإن كان القول موافقًا لما تهواه وتشتهيه ؛ إما من تقليد من تعظمه ، أو موافقة ما تريده ، قبله وأجزته ؛ فترد ما خالف هواك ، وتقبل ما وافق هواك "[1] .

فالمسلم الذي يرجو الله والدار الآخرة : لا يكون انتقاؤه للنصوص من باب التشهي ، يختار منها ما يوافق الهوى ، وما خالف هواه تركه ، وبالذات إذا كان سياق الأدلة في الباب واحدًا ، ومن تتبع رسائل القوم وكتبهم ؛ التي يؤصلون فيها لأتباعهم منهجهم الحروري ، يجد هذا المنحنى في تأصيلهم واضحًا جدًّا .

قال الشاطبي[2] – رحمه الله – في الموافقات : " وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها ، عن أهوائها وعوائدها "[3] .

---

١) بدائع الفوائد (٤/١٤٤) .

٢) **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي : أصولي حافظ. من أهل غرناطة ، من أئمة المالكية ، من كتبه : (الموافقات في أصول الفقه) ، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، توفي سنة (٧٩٠ هـ) . انظر : فهرس الفهارس (١/١٩١) .

٣) الموافقات (١/٣٣٧) .

المطلب الثاني

أمثلة من كتبهم ، تؤكد طريقتهم في هذا الباب :

هذه بعض الأمثلة من واقع رسائل القوم وكتبهم :

ففي الرسالة التي وجهها ابن لادن للشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ، والتي حملت من ألفاظ الغمز واللمز للشيخ الشيء الكثير :

ومما قاله في الرسالة : " فضيلة الشيخ ابن باز – حفظه الله – السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، نحمد الله إليكم ؛ الذي أنزل الكتاب آيات بينات ، ورفع الذين أوتوا العلم درجات ، وأخذ عليهم ميثاقًا بالصدع بالحق وبيانه ، وحذرهم من المداهنة فيه وكتمانه . والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد ، القائل : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "[1] .

وما أحفظ القوم لهذا الحديث ؛ فإذا كفَّروا الحكام قالوا بهذا الحديث ، وإذا أرادوا الطعن بعلماء السنة ؛ الذين لم يشاركوهم في ثوريتهم ، ذكروا ذلك الحديث .

ومن أمثلة هذا الباب : ذكر صاحب كتاب : (الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية) جملة من الأحاديث الواردة في السلاطين :

ومما قاله في ذلك : " وقد صح عن النبي ﷺ أنّه قال لكعب بن عجرة : " **أعاذك الله من إمارة السفهاء** " قال : **وما إمارة السفهاء ، قال : " أمراء يكونون بعدي ، لا يقتَدون بهدي ، ولا يستنُّون بسنَّتي ؛ فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ؛ فأولئك ليسوا مني ، ولست منهم ، ولا يرِدوا عليَّ حوضي ... "** .

---

١) رسالة مفتوحة إلى ابن باز ، نقلاً عن كتاب ابن لادن قاهر الزمان فارس الزهراني (صـ ٣٥٢) .

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال :

" ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب ؛ فيليكم عمال بعدي ، يقولون ما يعلمون ويعملون بما يعرفون ، وطاعة أولئك طاعة ، فتلبثون كذلك دهرًا ، ثم يليكم عمال من بعدهم ، يقولون ما لا يعلمون ، ويعملون ما لا يعرفون ؛ فمن ناصحهم ووازرهم ، وشدّ على أعضائهم ؛ فأولئك قد هلكوا وأهلكوا ، خالطوهم بأجسادكم ، وزايلوهم بأعمالكم ... "[1] .

واعلم أن هذه الأحاديث متنزلة على الأمراء ؛ الذين يحكمون بشرع الله ودينه ، إذا ما ظهر عليهم بعض الظلم والجور ... ؛ فكيف بملوك وأمراء الكفر والقانون ... ؟ .

إذا عرفت هذا ... فاعلم – رحمك الله – : إنّه لا يصح لمسلم – شمَّ رائحة التوحيد ، وعرف الشرك وذرائعه وأبوابه – أن يكون ظهيرًا أو معينًا أو نصيراً لهذه الدّولة ، وأمثالها من الدول المرتدة الكافرة .. ؛ فلا يجوز له – بحال – أن يعمل في عساكرها ، ولا حرسها الوطني ، ولا جيشها ، أو شرطتها ؛ فهو بذلك لا يقف عند حدود المعصية ؛ بل يتعداه إلى الكفر والردة ، بحسب ولوغ صاحبه وارتكاسه فيه ؛ فلا تكونن ظهيراً للكافرين "[2] .

وقال الرشود عضو اللجنة الشرعية لتنظيم القاعدة : " ويقال لهؤلاء : إن أهم مكتسبات الأمة على الإطلاق توحيدُ الله عز وجل بمعناه الشامل ، وإن عارض مصالح سلاطين السوء أئمةِ الضلالة .

---

١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٩٨٨) ، والبيهقي في الزّهد الكبير (١٩١) .

٢) الكواشف المقدسي (صـــ ١٧٠) .

فعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **ألا إن رَحى الإسلام دائرة ؛ فدوروا مع الكتاب حيث دار ، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان ؛ فلا تفارقوا الكتاب ، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ، ما لا يقضون لكم فإذا عصيتموهم قتلوكم ، وإن أطعتموهم أضلوكم** ، قالوا : يا رسول الله ! كيف نصنع ؟ فقال : **كما صنع أصحاب عيسى بن مريم ، نُشِروا بالمناشير وحُمِلُوا على الخشب، موتٌ في طاعة الله ، خيرٌ من حياةٍ في معصية**"[1] .

إن الأحاديث الواردة في الأمراء لا تعد ولا تحصى ، وأغلبها في السمع والطاعة ، وعدم شق عصا الطاعة وحقوقهم ، وهذه النصوص أثقل من الجبال على خوارج عصرنا ، وينفرون منها نفرة الحُمُر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " فلا تجد – قط – مبتدعًا ؛ إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ، ويبغضها ، ويبغض إظهارها وروايتها ، والتحدث بها ، ويبغض من يفعل ذلك "[2] .

وإلا فلماذا يستدل القوم بنوعية معينة ، والنفور من النوع الآخر ؛ الذي يدك حصون قواعدهم الحرورية ، وسيأتي أن للقوم قولاً واحدًا في أن أحاديث السمع والطاعة الواردة في هذا الباب ؛ إنما هي في الحاكم المسلم ، وهؤلاء حكّام مرتدون .

---

١) التتار وآل سعود لعبد الله الرشود (صـ ٤-٥) .

والحديث الذي أورده ضعيف جدًا ، انظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني (٣/٥٩٠) .

٢) مجموع الفتاوى (٢٠/١٦١) .

٢) **سلمان الفارسي** : صحابي من مقَدميهم ، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام ، أصله من مجوس أصبهان ، وعلم سلمان بخبر الإسلام ؛ فقصد النبي ﷺ بقباء ، وسمع كلامه ، وهو الّذي دلّ المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب ، وجعل أميرًا على المدائن ، فأقام فيها إلى أن توفي ، انظر الإصابة (٣/٢٩٣) ، وحلية الأولياء (١/١٨٥) .

وهذا أحد منظريهم يقول في قضية محاسبة الحكام وتتبع زلاتهم :

الوسيلة الأولى : وسيلة محاسبة أهل العقد والحل للحال : زعم هؤلاء المنتسبون إلى العلم الشرعي : أن الأمة ليس لها الاعتراض على ما يفعله الحاكم ، وليس في الشريعة الإسلامية وسيلة لتقويمه ، أو تقييد سلطته البتة ، إلا وسيلة واحدة فحسْب ، وهي نُصْحهُ سِرًّا فقط ، في أضيق الحدود ، وهؤلاء أخذوا بنص واحد مختلف في صحة إسناده ، ولم يفقهوه حق فقهه ، ورجَّحوه بالإطلاق بلا نظر ، ولا فقه صحيح ، على نصوص كثيرة تعارضه معارضة صريحة .

ذلك ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين : " أن عمر - رضي الله عنه - وقف في الناس ، وعليه ثوبان ؛ فقال : أيها الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان الفارسي[٢] : لا نسمع ، فقال عمر : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال : إنك قسمت علينا ثوبًا ، وعليك ثوبان ، فقال : لا تعجل يا عبد الله ، يا عبد الله ، فلم يجبه أحد ، فقال : يا عبد الله بن عمر ! فقال : لبيك يا أمير المؤمنين ؛ فقال : نشدتك الله الثوب ائتزرت به أهو ثوبك ، قال : نعم ، اللهم نعم ؛ فقال سلمان : أما الآن فقل ؛ نسمع " .

ويبدو لي بغض النظر عن مدى صحة إسناد هذه القصة ، حيث لا أعلم درجته من حيث الرواية ، لكن استئناسًا بنقل العلماء لهذه القصة ، مقرين لها ، مستدلين بها على مبدأ محاسبة الحاكم ، مما يدل على سلامة المبدأ من حيث الجملة ، علمًا بأن الأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر أصلاً "[١] .

والرد على هذا من أوجه :

---

١) محاضرة بعنوان : الحسبة على الحاكم ووسائلها لحامد العلي (صـ ١٢-١٣) .

✓ **الوجه الأول** : كيف يترك الأحاديث الصحاح في هذا الباب ، ويستدل بقصة أخبر هو أنه لا يعلم مدى صحتها ؛ فالحديث الذي سقناه في هذا الباب ، ينسف استدلاله بالقصة ؛ فظاهر الحديث الصبر على جور الأئمة ، ولو مَنعوا حقوق الناس ، دفعًا لفساد أكبر ، لو فتح باب الإنكار جهرًا .

✓ **الوجه الثاني** : مما يدل على أن القضية عند القوم اختيار نصوص دون نصوص ، مراعاة للهوى : أنه في نفس سياق كلامه ، ضعَّف أحاديث النُّصح سرًّا ، ثم يستدل بقصة اعترف – بعظْمة لسانه – أنه لا يعرف صحتها من عدمها .

✓ **الوجه الثالث** : على قوله : " علماً بأن الأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر أصلاً " فالجواب : إن إيراد هذه القصة ، كأول مما يستدل بها على باطله ، يدل على إفلاسه ؛ فالجعبة خاوية من الأدلة الشرعية في هذا الباب ، والدليل على خلافه ، وما أورده بعد ذلك لا علاقة له بهذا الباب ، لا من قريب ولا من بعيد .

ولما أراد أبو بصير السوري أن يؤصل لأتباعه جواز البيعات لبعضهم البعض ، وخلع البيعات التي في رقابهم ، قال : " في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

" لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال : فينزل عيسى بن مريم عليه السلام ؛ فيقول أميرهم : تعالى صلِّ لنا ؛ فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء ، تكرمة الله هذه الأمة " .

فالحديث فيه فوائد عدة منها : " صحة وشرعية الإمارة على هذه الطائفة على لسان نبينا ﷺ حيث قال :" فيقول أميرهم " ، وعلى لسان عيسى عليه السلام : " إن بعضكم على بعض أمراء "[1] .

و لم يفهم أحد من المتقدمين والمتأخرين – بحسْب علمي – هذا الفهم ؛ إلا منظري خوارج عصرنا .

---

١) الطائفة المنصورة لأبي بصير (صـ ٦٢-٦٤) .

والجواب على هذا الفهم - المنكوس - : أن المهدي ثبتت له البيعة ، ويتم مبايعته عند الكعبة ، كما جاء في بعض الأحاديث ؛ فأين المذكور من أحاديث النهي عن البيعة في ظل الإمام الممكَّن .

وأما خوارج العصر ؛ فإنهم يخلعون البيعة التي في رقابهم ، ويبايعون بعضهم البعض ، وهذا من الغدر ، كما فهمه الصحابة .

ففي الصحيح عن نافع قال : " لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ، جمع ابن عمر حشمه وولده ؛ فقال : " إني سمعت النبي ﷺ يقول : " **ينصبَ لكل غادر لواء يوم القيامة** " ، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ، ثم يَنصِب له القتال ، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ، ولا بايع في هذا الأمر ؛ إلا كانت الفيصل بيني وبينه "[1] .

ومما يعارِض هذا الفهم الحروري : أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل من يبايَع له في ظل وجود خليفة قبله .

قال عليه الصلاة والسلام : " إذا بويع لخليفتين ؛ فاقتلوا الآخر منهما "[2] .

فلماذا يترك مثل هذه النصوص - الجلية الواضحة - في هذا الباب بمنع نقض البيعات وشق عصا الطاعة ، ويستدل بأحاديث آخر الزمان ؛ التي لم يفهم علماء الأمة منها خلع البيعة التي في الرقاب ، ومبايعة بعضهم بعضًا .

هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث ، ولله الحمد والمنة

---

١) أخرجه البخاري (٧١١١) .

٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣) .

المبحث الثالث

مخالفة الأمر الرباني بالرجوع إلى أهل الذكر

وفيه خمس مطالب :

المطلب الأول : فضل العلماء ، وبيان حقوقهم .

المطلب الثاني : الحقد الدفين الذي يكنه خوارج عصرنا لعلماء السنة .

المطلب الثالث : اشتراطهم شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان في من يؤخذ منه العلم والفتوى .

المطلب الرابع : تهم تلوكها الألسن بحق علماء الأمة .

المطلب الخامس : نماذج من أقوالهم التي يكفرون فيها علماء العصر .

المطلب الأول

فضل العلماء وبيان حقوقهم :

إن العبودية التامة للمسلم لا تتم إلا بالعلم الشرعي ؛ الذي به يعرف مراد الله ورسوله ؛ فيتقرَّب إلى الخالق بما يحبه ، ويتعبَّد الله بترك ما يُبغضه ، ولا يتم تحقيق العبودية بتعلم الشرع ؛ إلا بالرجوع إلى العلماء الربانيين ؛ فهم ورثة الأنبياء ، ولذلك جاءت النصوص التي تبين فضلهم ، وتأمر بحفظ حقهم ، ومنزلتهم في الآخرة ، ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ الزمر : ٩ .

والمعنى : هل يستوي من كان عالماً بربه ، عالماً بأحكام الشرع ، هل يستوي هذا ، ومن لا يعلم شيئًا من ذلك ؟ والجواب : كلا ، لا يستوون ، وهذا يدل - أيضًا - على فضل العلماء وشرفهم .

وقال سبحانه : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ المجادلة : ١١ ، وقال جلَّ وعلا : ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴾ البقرة : ٢٦٩

والحكمة هنا هي : العلم النافع والعمل الصالح ؛ فهذه شهادةٌ من الله تعالى لمن آتاه العلم ؛ بأنه قد آتاه خيرًا كثيرًا.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : " فضل العالم على العابد ، كفضلي على أدناكم "[2] .

وعلامة السنة عند السلف : تعظيم رموزهم ، وهم العلماء ؛ فمن عكس ، وطعن في رموز السنة ، كان هذا علامة على البدعة .

قال أبو زرعة - رحمه الله - : " وإذا رأيت الشامي يطعن على مكحول والأوزاعي ؛ فلا تشك أنّه ناصبي "[2] .

---

١) أخرجه البخاري (٧١) .

٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) .

٢) طبقات الحنابلة (١/١٩٩-٢٠٠) .

المطلب الثاني

الحقد الدفين الذي يُكنه خوارج عصرنا لعلماء السنة :

إن من أعظم وسائل الشيطان : صدُّ الناس عن العلماء ، وهذا الذي فعله خوارج عصرنا ؛ فإن منظِّريهم قطعوا الطريق بين الشبيبة من أتباعهم ، وبين العلماء ، وصوَّروا لهم أن علماء السنة – الذين طار الركبان بسيرهم ، وتطلع القاصي والداني لفضل الجلوس تحت أقدامهم – أنهم أكفر أهل الأرض ، وأن هدر دماء هؤلاء العلماء هو من القربات ! .

فهذا سؤال وجِّه إلى الظواهري يؤكد صحة ما تمت الإشارة إليه ، ولم يمض على هذا اللقاء إلا سنة فقط : " هل يجوز شرعًا استهداف علماء السلطان ، أو علماء البلاط ، ممن باعوا أنفسهم لقاء دراهم معدوداتٍ ، وأضلوا الشباب عن الجهاد ، وحاربوا المجاهدين ، وثبطوا العزائم ، وتستَّروا على الحكام ، وقاموا بتلميع صورهم أمام الشعوب ؟

جوابي على الأخ بارنت هو : لا أرى مصلحةً في ذلك ، وأرى التركيز على ضرب المصالح الصليبية واليهودية ، وحشد الجهود من أجل تغيير الأنظمة العميلة للصليبيين واليهود "[1] .

إن القضية عند الظواهري ليست عصمة دمائهم ؛ إنما القضية عدم وجود المصلحة في قتلهم – حاليًا – ، والفاجعة أن يصل الانحدار الحروري عند الشباب في التقرب إلى الله بدماء علماء السنة (ابن باز) و (ابن عثيمين) فإن قيل : ومن أين فهم أن من أوائل من يتقرب بقتلهم هؤلاء الأئمة المذكورين ؟ **فالجواب** : لقد تقرر عند الظواهري — المارق – منذ سبعة عشرة سنة : أن ابن باز من أكبر علماء السلاطين .

يقول في مقال له نشر عام (١٤١٥هـ) : " إن ابن باز وطائفته هم علماء السلطان ؛ الذين يبيعوننا لأعدائنا في مقابل راتب – أو منصب – ، وإن غضِب من غضب ، ورضي من رضي ، إنَّ صفَّ الإيمان يجب قبل مواجهة صف الكفر أن يتخلص من المزيفين والمنافقين "[2] .

---

١) اللقاء المفتوح مع أيمن الظواهري (صـ ٤٥) .

٢) رسالة بعنوان : (ابن باز بين الحقيقة والوهم) ، عن مجلة المجاهدون ، العدد (١١) الأربعاء ٣ شعبان ١٤١٥هـ .

هذا المقال نُشر على الملأ من سبعة عشر سنة ، في وقت كان يصوَّر للشبيبة أنه من حماة الأمة ، هذه منزلة خير العلماء – نحسبه والله حسيبه – ؛ فمن دونه من أهل الفضل والعلم ، من رموز السنة ؛ فمن باب أولى أن يدخل في هذا الوصف عند القوم ، ويستحق القتل .

كان الواجب على الخارجي – المارق – أن يبين حرمة دم المسلمين للسائل عمومًا ؛ فكيف إذا كان الأمر يتعلق بعلماء السنة ؛ فهو يرى قتلهم ، ولكن المصلحة – الآن – تقتضي خلاف ذلك ؛ فالقضية ظروف ومصالح ، وليست عصمة دماء .

ولذلك كشفت دولة التوحيد – المباركة – تنظيمًا كان من مخططه اغتيال بعض الشخصيات الهامة ، ومنهم بعض العلماء[1] .

هذا الكلام البذيء في حق عالم الأمة ؛ لفتواه الشهيرة بجواز الصلح مع اليهود ؛ لاسترداد بعض ما اغتصبه اليهود من أراضي المسلمين ، لما تقتضيه المرحلة التي تمر بها الأمة ، من الضعف والهوان .

إن فتوى إمام العصر في محلها ؛ فالصلح مع الكفار جائز ، حتى ولو كان في الصلح بعض الشروط التي فيها ضيم للمسلمين ، وكاد النبي – عليه الصلاة والسلام – في معركة الخندق أن يرضى ببعض الشروط التي فيها ضيم للمسلمين .

لكن لو تنزلنا مع هذا الجاهل بخطأ الفتوى ؛ فإن من حقوق العلماء حفظ حقهم ، ووصفهم بالجميل ، ولو جانبوا الصواب في الفتوى .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في وصف العلماء الربانيين : " ومن له في الأمة لسان صدق عام ، بحيث يُثْنَى عليه ، ويُحمَد عليه في جماهير أجناس الأمة ؛ فهؤلاء أئمة الهدى ، ومصابيح الدُّجى ، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم ، وعامَّته في موارد الاجتهاد ، التي يُعذَرون فيها ... "[2] .

---

١)

٢) مجموع الفتاوى (١١/٤٣) .

ولا يستغرب الشيء من معدِنه ؛ فإن الظواهري – الخارجي – ارتضع المنهج الحروري منذ نعومة أظفاره ، وفي السجون والمعتقلات ، ولكن وجه الغرابة : أن يبتلع هذه العقيدة الحرورية ، وهي التقرب إلى الباري بذبح هيئة كبار العلماء ، من ارتضع العقيدة الصحيحة مع لبن أمه .

وهو فارس الزهراني ؛ الذي قال : " أيها الناس : إن هذه الدولة (دولة آل سعود) للسقوط أقرب منها للبقاء ، وإني واثقٌ أن سحل هؤلاء قد اقترب ؛ فمن كان منكم شانقًا لأحد منهم ، أو ساحبًا ؛ فلا يفعل ذلك إلا بأمعاء فلان وفلان ، وكل أعضاء هيئة كبار العملاء ... الخ ، والقائمة طويلة لا تخفى عليكم ، وليحد أحدكم شفرته ، وليعذب الطواغيت في سلخه ونحره ، جزاءً وفاقًا ، والجزاء من جنس العمل "[1] .

ومن باب الطرافة : أن المذكور هو الذي سقط في أيدي جنود التوحيد بعد مقاله هذا ، وبقيت دولة التوحيد شوكة في حلوق المبتدعة ، من حرورية ورافضة وصوفية ... .

فالشقي الخارجي يطلب من أتباعه حد الشفرات ؛ ليسلخوا وينحروا كبار علمائنا إذا تمكنوا منهم .

إن أهل الفجور – مهما بلغوا في غيهم – لن يصل بهم الحقد الأسود إلى حمل هذه العقيدة ، لكن من ارتضع عقيدة ذي الخويصرة ؛ فلا يُستغرب منه ذلك .

والمارق المذكور خرِّيج كلية شريعة ؛ فمن المفترض أن يكون أعرف الناس بحقوق العلماء وفضلهم ، وخاصة علماء هذه البلاد ، ولا يستغرب هذا الحقد الدفين على تمني قتل العلماء ؛ فالسبب واضح جدًّا ، وهو أن العلماء كانوا سدًّا منيعًا للشباب من ركوب منهج الخوارج .

ولقد وجدت أقوالاً أخرى للقوم نحوًا من هذا ، ولكن فيما تم نقله كفاية ؛ ليعلم القاصي والداني ما الذي يفعله القوم لو مُكن لهم ، ولكن سنة الله الكونية في الخوارج تأبى لهم التمكين .

---

١) ما نريكم إلا ما يرى آل سعود ، وما يهديكم آل سعود إلا سبيل الرشاد ، لفارس الزهراني (صـ ٩) .

المطلب الثالث

اشتراطهم شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان فيمن يؤخذ منه العلم والفتوى :

وهذه الشروط من جعبة الفكر الخارجي ، ولم يسبق إليهم أحد ، فمن تلك الشروط :

- لا يؤخذ العلم ممن عكف على الكتب ، تاركًا مواجهة الأنظمة والحكومات .

يقول سيد قطب : " إن فقه هذا الدين لا ينبثق إلا في أرض الحركة ، ولا يؤخذ عن فقيه قاعد ، حيث تجب الحركة ، والذين يعكفون على الكتب والأوراق في هذا الزمان ؛ لكي يستنبطوا منها أحكامًا فقهية (يجددون) بها الفقه الإسلامي ، أو (يطورونه) وهم بعيدون عن الحركة ؛ التي تستهدف تحرير الناس من العبودية للعباد ، وردهم إلى العبودية لله وحده ؛ بتحكيم شريعة الله وحدها ، وطرد شرائع الطواغيت ، هؤلاء لا يفقهون طبيعة هذا الدين ، ومن ثَم لا يحسنون صياغة فقه هذا الدين "[1] .

هذا الشرط الأول : فالفقيه الذي ليس بحركي ، لا يؤخذ منه العلم ، ومفهوم الحركي : الذي يوافقهم في التكفير والتفجير ، وهذا واضح من ثنايا كلامه .

وقد طبق خوارج عصرنا كلام شيخهم في التنظير والتكفير ، ووجدت كلامًا قريبًا من هذا عند أكثر من واحد منهم .

يقول أبو محمد المقدسي : " فالمجاهد ، ومشايخه الربانيين المجاهدين : هم الذين يقدِّرون المصلحة في جهادهم ، والفائدة والثمرة في اختيار أهدافهم ، وهم ليسوا بحاجة إلى فقه القاعدين المهترئ ، ولا إلى تنظيرات الخوالف ، المنسحقة تحت أقدام الأنظمة ، وأسيادها الغربيين والأمريكان ، أو المندحرة أمام ثقافة العولمة ، وتهمة الإرهاب ، ولا إلى أفهام المخلِدين إلى الأرض "[2] . ويقصد بالمجاهدين أصحاب التفجيرات .

---

١) في ظلال القرآن (صـ ١٧٣٥) .

٢) القافلة تسير والكلاب تنبح (صـ ١) .

● ومن شروط القوم : أن يشتغل العالم بالسياسة ، ويترك كتب السلف ؛ للتفرغ لذلك .

يقول أبو قتادة : " إن الفقيه لن يكون فقيهًا في دين ، أولا يسمى فقيهًا وعالمًا ؛ إلا إذا كان سياسيًا بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، وعلى الشباب المسلم أن يُسقط من حِسِّه من يقول : **إنَّ من السياسة : ترك السياسة** ؛ فهذا لن يكون فقيهًا ؛ بل يكون شيخ جهل وتجهيل ، وعلى مثل هؤلاء الشيوخ - الجهلة - يعتمد الطاغوت بإمرار باطله على الناس ، وفي إصباغ الشرعية على نفسه ، كمخدرات البيوت "[1] .

● ومن شروطهم : عدم أخذ العلم ممن يتعاون مع السلاطين ، أو يعمل معهم .

يقول ابن لادن : " فهؤلاء موظفو دولة ، لا يمكن لعاقل أن يرجع إليهم في أمور دينه ؛ فأقل ما يقال فيهم : أنهم فسّاق ، فينبغي للناس أن يقاطعوهم ، وأن يهجروهم "[2] .

ويقول آخر : " يا طالب العلم : احذر علماء السوء ، واحذر مجالستهم وحلقاتهم ؛ فإنهم أهل سوء وضلال ، لبّسوا على المسلمين دينهم ، وضلّلوا على الشعوب ، وشاركوا الحكام في بيع أراضي المسلمين ومقدساتهم ؛ فها هي القدس منذ أكثر من خمسين عامًا في أيدي اليهود ، ماذا عمل علماء السلاطين ، تلك الهيئات التي تسمى بهيئة كبار العلماء ، و باللجنة الدائمة ، من وضعها ؟ ومن اختارهم ؟ ومن رشّحهم ؟ إنهم الحكام "[3] .

---

١) الجد والاجتهاد (صـ ٢٤٥-٢٤٦) .

٢) رسائل منهجية ، رسالة رقم : (١) ، (صـ ١٢) .

٣) رسالة إلى طالب العلم لسلطان العتيبي (صـ ٣-٤) .

والجواب على كلامه من أوجه :

- ✓ **الوجه الأول** : منذ فجر الإسلام ، وعمل علماء المسلمين مع ولاة أمورهم ، بعضهم يلي لهم القضاء ، وبعضهم يلي لهم الفتيا ، ولم يعتبر عيبًا في حقهم ، وهذا الزهري حافظ عصره ، كان يدخل على أمراء بني أمية ، ويجالسهم ؛ فلم يُطعن فيه لأجل ذلك .
- ✓ **الوجه الثاني** : أن الدخول على السلاطين ورد فيه نوعان من الأدلة : الأولى منها تشير إلى الجواز والمثوبة ؛ فيمن يفعل ذلك ، والثانية تشير إلى الكراهة .

- **فمن أدلة النوع الأول** : " عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ مُعَاذ ، قَال : عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي خَمْسٍ ، مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَام يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِه فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَم "[1] .
- ومن أدلة الثاني : قوله ﷺ : " ومن أتى أبواب السلطان افتتن "[2] .

قال الشيخ عبد الكريم بن برجس – رحمه الله – : " لا يختلف علماء الأمة على أن المراد بهذا الحديث : ذمّ من دخل على السلاطين وهو غاش لهم ، وفيه تنبيه للداخل على وجوب الاحتياط لدينه ولنفسه ؛ فيُعالج نيته ، وينظر في الصالح : أدخوله أم بُعدُهُ ؟ ؛ إذ الفتنة منه قريبة "[3] .

---

١) أخرجه أحمد (٢٢١٤٦) .

٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦١) ، والترمذي (٢٢٥٦) ، وصححه الألباني .

٣) كتاب : معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة .

فمن دخل عليهم قاصدًا أمرهم بالمعروف ، ونصحهم ، وتعزيرهم ، وتوقيرهم ؛ فهذا يؤجر ، وأما من دخل عليهم ، ووافقهم على باطلهم ، وأعانهم على ظلمهم ؛ فلهذا السبب حذَّرت الشريعة من الدخول عليهم ، والمسلم أدرى بنفسه من أي الصنفين هو !.

والذي نحسبه في علماء السنة ، من علمائنا الأجلاء : أنهم يأمرون ولاة أمورنا بالمعروف ، ويحذرونهم من المنكرات ، لكن وفق الطريقة الشرعية ، وهي النصح سرًّا ، وبلطف .

✓ **الوجه الثالث** : إن القوم لو كانوا صادقين في دعواهم ؛ لأخذوا الفتوى من محدث العصر الألباني – رحمه الله – ؛ الذي كان بعيداً عن الوظائف الحكومية ؛ بل يعتبر الشيخ – رحمه الله – من أشد علماء العصر على الخوارج .

وهذا الشيخ مقبل محدث الديار اليمنية ، وعالمها الذي نفع الله بدعوته في اليمن ، ولا يسميهم إلا بالاسم الشرعي (الخوارج) ، وقال : " أبرأ إلى الله من بن لادن فهو شؤم وبلاء على الأمة وأعماله شر[1] .

✓ ومن شروطهم : أن العالم الذي تؤخذ منه الفتوى ، ينبغي أن يكون خريج سجون مثلهم .

وفي هذا يقول الظواهري بحق عالم الأمة ابن باز : " وكنت أستغرب : كيف يقلِّد الناس دينهم رجلاً لم يضح في سبيل الله ، ولم يبتل فيه ، بل لا يقبض راتبه إلا للدفاع عن مصالح الطواغيت ؛ فكيف يسأله الناس في رقاب الطواغيت ودمائهم ، وإزالة ملكهم "[2] .

---

١) لقاء في جريدة الرأي العام الكويتية مع علامة اليمن : الشيخ مقبل بن هادي الوادعي – رحمه الله – .
بتاريخ : (١٩/١٢/١٩٩٨م) ، العدد : (١١٥٠٣) .

٢) ابن باز بين الوهم والحقيقة (صـ ٢) .

ويقول في نفس الرسالة : " وآن لهذا الشباب أن يلتف حول العلماء العالمين الصادقين ؛ الذين يعانون ويبتلون في سبيل دينهم "[٢] .

ولفارس الزهراني كلام قريب من هذا ، حيث يقول : الذين يطالبون الأمّة باحترام العلماء ؛ لكونهم ورّاث علم السّلف ، ولكونهم رفعوا راية السّلف ، لو قلنا لهم التّالي :
لماذا السّلف كان أمرهم ينتهي دومًا بالسّجن ، أو القتل ، أو النّفي ، مع أنّهم يعيشون في ظلّ دولة إسلاميّة ؟ ، ولماذا زعماء وزاعموا وراثة السّلف ينتهي بهم الأمر – في دولة مرتدّة كافرة – أن يكونوا وزراءَ ، ومحظيين عند قادة هذه الدول ؟ هل انقلبت السنّة الكونيّة في حقّهم ؟ أم أنّ الجواب يكشف عوار ممثّلي راية السّلف المزعومة ؟ "[١] .

والجواب على هذه الأنفاس الخارجية ، نفس الجواب السابق ، وهو بدع من القول لم يسبقهم إليه أحد ، وقد كان جمعٌ من السلف آمنين مطمئنين في بيوتهم ، لم يسجنوا لحظة واحدة ، ومع ذلك كانت فتاويهم تسير بها الركبان ، كالشافعي وغيره ؛ ولكن هذا القول شبهة شيطانية ، حيث إن المنظرين معظمهم من خريجي السجون ؛ لأفكارهم المنحرفة ؛ فأرادوا أن يحجروا على أتباعهم قصر المتابعة عليهم .

---

١) كتاب : ابن لادن قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ ١٤١) .

المطلب الرابع

تُهم تلوكها الألسن بحق علماء الأمة :

إن التهم التي أُلصقت بحق علمائنا من خوارج العصر لا تعد ولا تحصى ، وهي التي قطعت الطريق بين الشباب ، من حملة هذا الفكر ، وبين العودة إلى جادة الصواب .

وأقتصر على أهمها :

١- العلماء لا يفقهون الواقع :

وفي هذا يقول ابن لادن : " إن هذه الفتوى (يقصد فتوى الصلح) التي لا ترجع إلى نقص علمكم الشرعي ، ولكن لعدم إدراك حقيقة الواقع ، وما يترتب على مثل هذه الفتاوى من آثار ، مما يجعل الفتوى حينئذ غير مستوفاة الشروط ، ومن ثم لا يصح إطلاقها ، مما يحتم على المفتي عندئذ أن يتوقف عن الفتوى ، أو يحيلها حينئذ على المختصين ؛ الجامعين بين العلم بالحكم الشرعي ، والعلم بحقيقة الواقع "[١] .

ويقول أخو من طاع الشيطان بحق كبار علمائنا : " لا يدرون ما يحدث للأمّة ، ولا يتتبّعون أخبار المسلمين ، وما يجري لهم ، ويَقَعُ عليهم ، ولا لهم معرفةٌ بالحركات الإصلاحيَّةِ والجهاديَّة ؛ التي تقوم في مشارق الأرضِ ومغاربِها ؛ فهم صمٌّ بكمٌ عميٌ في هذه المسائل ، لا يعقلون "[٢] .

---

١) رسالة إلى ابن باز (صـ ٩) .

٢) هشيم التراجعات لعبد العزيز الطويلعي (صـ ٧٦-٨٥) .

والجواب على هذا من وجهين :

✓ **الوجه الأول** : أن هذه الفِرية غير مسبوقة عند خوارج عصرنا ؛ فهم يقصدون بفقه الواقع تتبع الفضائيات ، وقصاصات الجرائد ، ومذكرات السياسيين الكَفَرة .

نعم لأهل العلم كلام حول فقه الواقع ، أي الظروف المحيطة بمسألة ما ، وضرورة إلمام المفتي بها ، أما فقه الواقع بمفهوم خوارج عصرنا ؛ فلا يُعرف عند الأوائل من العلماء .

✓ **الوجه الثاني** : أن العلماء – أحيانًا – يرجعون لأهل الاختصاص في بعض المسائل الخاصة ، وقد سمعت الشيخ ابن عثيمين يُسأل في مسألة تبضُّع الدية على أكثر من شخص ، في حالة الحوادث المرورية ؛ فهل يتبضَّع صيام الكفارة ، خاصة إذا كانت نسبة الخطأ أحيانًا على سائق قليلة جدًّا ، والآخر عليه النسبة الكبرى ؛ فمما أفاده الشيخ في جواب طويل ، الشاهد منه : أنه رجع إلى أهل المرور من ذوي الاختصاص قبل إصدار فتواه[1] .

٢- **إنهم يفتون حسب هوى السلاطين** :

يقول يوسف العييري : " التهديد الذي أطلقه الأمير عبد الله بعد التفجيرات مباشرة ، توعد كل من يؤيد ، أو يبرر العمليات من الناحية الشرعية .

وقال بأن من يفعل ذلك ؛ فهو معهم ، وسيحاسَب بأنه منهم ، وقطعًا فإن هذا التهديد سيحدث انقلابًا فكريًّا ، أو شرعيًّا لدى البعض ، ولا نريد أن يستغفلنا أحد ويقول : إنه لن يؤثر على العلماء ؛ فهم لا يخافون في الله لومة لائم ؛ فهذا كلام غير واقعي .

---

١) هذا الجواب من الشيخ في جلسة خاصة بالمدينة النبوية بمنزل الشيخ عبد العزيز الفالح عام (١٤١٨) .

وما يهمُّنا هنا : هو أن هذا التهديد له أثرٌ على الفتاوى التي صدرت ، سواء الفتاوى المعارضة للتفجيرات ، أو الفتاوى التي جاءت عامةً في تحريم قتل النفس ، واحترام حقوق الإنسان ، أو أنها أثّرت على شريحةٍ كبيرةٍ من العلماء وطلبة العلم .

فألجمتهم ، ولم يستطيعوا أن يُظهروا رأيهم ؛ فهذا الإرهاب الفكري له أثرٌ كبير على هذه المسألة ، ونعتقد أنه من الغباء أن تأتي لعالم أو طالب علم ، وتسأله في مجلس ، أو في الهاتف : ما رأيك في ما حصل في الرياض ، لا شك أنه سيقول هذا ظلمٌ ، وعدوانٌ ، وقتلٌ للأبرياء ، لماذا ؟ لأن عبد الله حذَّر كلَّ شخصٍ من أن يتكلم بغير ما يريده "[1] .

وقد أجاب الشيخ صالح اللحيدان – حفظه الله – عن هذا فقال : " والله لي في مجلس القضاء ، وهيئة كبار العلماء ، أكثر من ثلاثين سنة ، ما أفتينا بفتوى إلا ندين الله بها "[2] . ونقول : والله صدق – حفظه الله – ولو لم يحلف ، ثم نقول لخوارج عصرنا : إن الذي يبيع دنياه من العلماء ، لا بد أن يظهر عليه أثر المال والنعمة ، والله مات جمع من علمائنا ، وهم مدينون ، أترى يبيع علماء الأمة دينهم بثمن بخس ؟! .

٣–ومن التهم : أنهم لا يُنزلون الأحكام على الواقع :

الحقيقة أن هذه التهمة من بلايا الفكر الخارجي ، وراسب من رواسبه ، ويقصدون بها عدم تكفير الحكام ، أو مشاركة الفكر الحروري في الطعن فيهم ، وقد وجدت هذه البذرة الخبيثة في كثير من مؤلفاتهم .

---

١) النبع الفياض في تأييد الجهاد في الرياض ليوسف العييري (صـ ٦) .

٢)شريط سمعي للشيخ – حفظه الله – بعنوان توجيهات للشباب بمدينة الطائف .

يقول المقدسي : " وتنقّلت بين الكويت والحجاز ، وكان لي هنا وهناك احتكاك طيّب ، واتّصال كبير بطلبة العلم ، وبعض المشايخ ؛ الذين أخذتُ عنهم بعض مفاتيح العلم ، إلا إنهم لم يشفُوا غليلي مما يبحث عنه الشباب ، من بصيرة في الواقع ، وتنزيل الأحكام الشرعية الصحيحة عليه ، والموقف الصريح في حكام الزمان ، ووضوح السبيل إلى تغيير واقع الأمة "[1] .

وفي هذا يقول أخو من طاع الشيطان : " ومن معالم القصور عند العلماء الرسميين : التهرب من تنزيل الأحكام على الواقع ، وبيانِ الحقّ ، من المعروف عن الرسميين في بلاد الحرمين ، الّذي اعتادوه ، حتى صار سنَّةً لهم ، أنّهم يقلّدون الأئمة في تأصيل المسائل وتقريرِها ، ويُخالِفُونَهم في تنزيلِها على الأحداثِ ، والتعاملِ مَعَهَا ، حتّى إنّ منهم من سُئل عن فتواه في تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله ، وقيل له إنّ من الناس من يحتجُّ بفتواك على تكفير حكام الخليج ؛ فغضب وقال : هؤلاء أصحاب أهواء ، أنا فتواي عامَّة ، وحكام الخليج ما أدري عن حالهم ، والرسميُّون في بلاد الحرمين : يدرّسون كتاب التوحيدِ ، ويتحدّثون عن الولاء والبراء ، ويفصّلون حُكم الحاكم بغير ما أنزل الله ، وينقلون الإجماع في المستهزئين بالدين ، ويتلون بألسنتِهم آياتِ الجهادِ ، ثمَّ لا تجد منهم من يفتح فاهُ ؛ مبيّنًا حكمًا شرعيًّا في واقعةٍ واحدةٍ ، إلاَّ ما وافقَ هوى الطَّاغوتِ "[2] .

والجواب على هذه الشبهة الشيطانية : إنه ليس من السنة إشهار الكلام على الحكام ، وذلك من باب المصلحة والمفسدة .

---

١) لقاء من خلف القضبان ، مجلة نداء الإسلام (صـ ٢) ، من موقع المقدسي على الشابكة .

٢) هشيم التراجعات (صـ ٧٨-٨٠) .

قال عليه الصلاة والسلام : " **من أراد أن ينصح لذي سلطان ؛ فلا يبده علانية ، ولكن يأخذ بيده ؛ فيخلوا به ؛ فإن قبل منه فذاك ؛ وإلا كان قد أدى الذي عليه** "[1] .

وفي حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام : " **هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش** ؛ فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ؛ فقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان ؛ لفعلت "[2] .

فالناظر في هذا يتبين له التالي :

- ✓ إن هلاك الأمة على أيديهم ، ومع ذلك لم يشهِّر رسول الله ﷺ الكلام عليهم ، وخص أبا هريرة — فقط — بأسمائهم .
- ✓
- ✓ ٢ــ إن أبا هريرة - رضي الله عنه - لم يفصح عنهم ، وكان يكنِّي عنهم تكنية ، كقوله : " أعوذ بالله من رأس الستين ، وأمارة السفهاء " ، يقصد سنة ستين ، وإمارة يزيد ، ومع ذلك لم يطعن أحد في حافظ الصحابة بأنه يتهرب من تنزيل الأحكام على الواقع .

هذه بعض التهم التي تلوكها الألسن ، والتي كانت عائقًا بين أولئك الشبيبة في فهم الهدي النبوي ، حيث قطعوا الطريق بينهم وبين العلماء بمثل هذه الترَّهات ، وهي نفس تهمة أسلافهم لحبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - عندما جاء يناظرهم فقالوا لبعضهم : إن هذا من قريش ممن نزل فيهم قوله تعالى : ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ الزخرف : ٥٨ .

---

١) أخرجه أحمد (١٥٤٠٨) ، وصححه الألباني في ظلال الجنة (١٠٩٦) .

٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٤) .

ن

؛

ول

م ،

ية ،

ن ،

تزيل

لهدي

تهمة

: إن

المطلب الخامس

نماذج من أقوالهم التي يكفرون فيها علماء العصر :

إن تكفيرهم لعلماء السنة في عصرنا أوضح من الشمس في رائعة النهار ، ووجدت لهم فتاوى عامة بتكفير العلماء ، وفتاوي بخصوص كبار علماء السنة في هذا العصر .

❖ **فمن النوع الأول** : فتوى جزار بريطانيا جار المومسات ، التي تطرقنا إليها في الفصل الأول بعنوان : (فتوى خطيرة ، عظيمة الشأن ، في حكم الخطباء والمشايخ الذين دخلوا في نصرة وتأييد المبدلين لشريعة الرحمن) .

ومما قاله : " فالمناط الذي كُفِّروا من أجله العبيديين : هو تعطيل الشريعة ، وأما كفر خطبائهم ؛ فهو : لدعائهم لهؤلاء الكفار بما يوهم أنّهم مسلمون ، والدعاء المتضمن شهادة لهم بالإسلام ، وتلبيس حالهم على العوام ؛ بكونهم من أهل الملة ؛ فهذا هو حكمه ، مثل أن يقول الخطيب : (اللهم وفّق عبدك فلان) ، حاكم من الطواغيت ، أو قوله : (اللهم انصر أمير المؤمنين) وأمثالها من الأدعية ، وأنت كما ترى أنها تشبه كثيرًا تلك الأدعية التي يدعو بها خطباء هذا الزمان ؛ بل هي أقل سوءًا مما يُفعل الآن "[1] .

بهذه المقدمات ، والنتيجة التي توصَّل إليها ؛ فجميع خطباء أمة محمد - عليه الصلاة والسلام - ومشايخهم هم كفار ؛ فمناط تكفير خطباء العبيديين موجود - على زعمه - في خطباء وعلماء العصر ، وهذان المناطان هما :

○ إن الحكام في عصرنا عطلوا الشريعة .

---

١) مجلة الأنصار العدد (٩٢) (صـ ١١) .

○ وعلماء العصر وخطباء المساجد : لبَّسوا حالهم على الناس ، وأوهموا الناس أن الحكام مسلمون ، ودعوا لهم بأدعية أشد من أدعية خطباء العبيديين ؛ **فالنتيجة** : كفر العلماء والخطباء في العالم الإسلامي كلهم[1] ! .

هذا توحُّش في التكفير لم يسبقه أحد ، ولن يحسده على ذلك أحد ، وعند الله تجتمع الخصوم ، هذا الخارجي قال عنه أحد طلاب العلم في هذه البلاد : (إنه من أهل السنة في باب التكفير والإيمان ، وخصومه من المرجئة يتهمونه بذلك) ، كما سوف يأتي قريبًا .

ومن غرائب الفكر الخارجي : أن يُكفَّر هذا الكم الهائل من أهل القبلة ، ولا يذكر عليه دليل واحد ؛ إنما نقولات من كتب التاريخ ، وقد تم كشف عَوارها في الفصل السابق بما يغني عن الإعادة .

ومن التكفير العام : قول المقدسي في عقيدته : " إن العالم إذا بايع الطاغوت المشرّع ، أو الحاكم الكافر ؛ فأعطاه صفقة يده ، وثمرة فؤاده ، أو نصره وتولاه ، ودار معه في الفتوى حيث دار ؛ بأنه كافر مرتد "[2] .

❖ أما التكفير على وجه الخصوص لبعض علمائنا : فهذا شيء مما تقيأه خوارج عصرنا بحق رموز السنة اليوم :

يقول علي جابر الشهري - والد المطلوب أمنيًّا : سعيد ، زعيم ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب - : " كفَّرَ ابني سعيد كل الأئمة ، والثقات من أهل العلم ، وعلى رأسهم الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله ، وأسكنه فسيح جناته - ، وسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، وغيرهم ؛ متذرعًا بوجود علماء ومشايخ لهم ، كفروا المُسلمين ، وأباحوا دماءهم وأعراضهم .

---

١) وهذا ليس لازم قولهم، بل هو قولهم نفسه؛ لأنَّ غالب العلماء والخطباء في العالم الإسلامي على عقيدة أهل السنة في هذا الباب، لا على عقيدة الخوارج التكفيريَّة. والنقل المتقدّم عن جزار بريطانيا، وغيره من النقولات التكفيريَّة التي تقدّمت، والتي ستأتي في ثنايا هذه الأطروحة العلميَّة تشهد بذلك. ومن فيك أدينك بما فيك.

٢) هذه عقيدتنا المقدسي (صـ ٣٢) .

ولم يكتف بذلك فحسب ؛ بل كفرني معهم ، ودعا الله أن يرده لرشده ويهديه سواء السبيل"[1] ، وكلام الظواهري في الشيخ ابن باز في تكفيره ورميه بالنفاق واضح .

وجاء في كلام أحد التائبين من خوارج الجزائر : " أنهم كانوا يكفرون العلماء ، كالألباني ، وابن باز ، وابن عثيمين ؛ لأنهم طواغيت مداهنون للحكام[2] .

هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث ، والحمد لله .

---

١) جريدة عكاظ (٣ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ) ، العدد : (١٦٢٤٣) ، (صـ ٩) .

٢) جريدة الخبر الجزائرية ، العدد : (٦٧٣٨) ، بتاريخ : (٢١-١٢ - ١٤١٧ هـ) .

المبحث الرابع

تصحيح أعمال أتباعهم بمجرد صلاح الظاهر .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط قبول العمل الصالح .

المطلب الثاني : نماذج من أقوال منظري القوم في هذا الباب .

المطلب الأول

شروط قبول العمل الصالح :

إن المولى عز وجل رتَّب دخول الجنة ، والنجاة من النار ، على العمل الصالح ، والعمل الذي يرتضيه الرب عز وجل له شرطان ، هما : ١) الإخلاص ٢) المتابعة .

- ✓ ودليل الشرط الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : " **إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ؛ فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه** "[١] .
- ✓ ودليل الشرط الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ** "[٢] .

وصلاح الظاهر ليس كافيًا - في حد ذاته - لتصحيح العمل ؛ فالخوارج أشدُّ الناس عبادة ، حتى إن الصحابة - سادات الأولياء - يحقرون عبادتهم مع عبادة الخوارج ، ومع ذلك أخبر عليه الصلاة والسلام : أنهم " **يمرقون من الدين ، كما يمرق السهم من الرمية** " .

ومما يؤكد أن صلاح الظاهر ليس مقياسًا على صحة العمل : قوله عليه الصلاة والسلام : " **أخوف ما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن ، حتى إذا رُؤيت بهجته عليه ، وكان ردءًا للإسلام ، انسلخ منه ، ونبذَه وراء ظهره ، وسعى على جاره بالسيف ، ورماه بالشرك** ، قلت : يا نبيَّ الله ! أيُّهما أولى بالشرك : الرامي أو المرمي ؟ قال : **بل الرامي** "[٣] .

---

١) أخرجه مسلم (١٩٠٧) .

٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) .

٣) أخرجه البخاري في التاريخ ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والبزار ، انظر الصحيحة للألباني (٣٢٠١) .

فمن فوائد الحديث المتعلقة بالمبحث : أن الرجل تعلَّم القرآن ، حتى ظهرت بهجة القرآن عليه – وكان ذخرًا للإسلام في أول أمره – ثم لما ولغ في حمى التكفير ، ورمى أقرب الناس إليه بالشرك ، وسعى على جاره بالسيف ، لم يلتفت الشرع إلى ما مضى من صلاحه ، وإنما جعله أولى بالشرك من الذي اتهمه ؛ بل وأخبر بانسلاخه من الدين .

وعلى هذا جرى فهم علماء الأمة : أن صلاح الظاهر ليس كافيًا في حد ذاته ؛ لتصحيح العمل ؛ إنما المقياس الكتاب والسنة ؛ بل التعمق في الدين ، والتشدد على غير فهم ؛ مظنة الوقوع في الأهواء والبدع ، والمروق من الدين .

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما : لما دخل على الخوارج يناظرهم ، رأى من شدة عبادتهم الشيء العجيب ، ومع ذلك لم ينظر إلى صلاحهم ، حتى قال : " دخلت على قوم لم أر قط أشد منهم اجتهادًا ، جباههم قرحة من السجود ، وأياديهم كأنها ثفن الإبل ، وعليهم قمص مُرحَّضَة ، مشمرين ، مُسهَمَة وجوههم من السهر "[1] .

وعن جندب الأزدي[2] قال : " لما عدلنا إلى الخوارج ، ونحن مع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ، فانتهينا إلى معسكرهم ، فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن "[3] .

فلم يلتف سلفنا إلى صلاح الظاهر ، وإنما تدافعوا إلى قتالهم .

---

١) تلبيس إبليس (صـ ٩١) .

٢) جندب بن عبد الله : بن زهير بن الحارث بن كثير بن سبع بن مالك الأزدي الغامدي ، كان مع علي – رضي الله عنه – يوم الجمل ، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٢١٧) .

٣) المصدر السابق .

يقول الإمام الآجري – رحمه الله – يحذر من الاغترار بصلاح ظاهر الخوارج ؛ الذي قد يؤدي إلى متابعتهم : " فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام – عدلًا كان الإمام أو جائرًا – فخرج وجمع جماعة ، وسلّ سيفه ، واستحل قتال المسلمين ؛ فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن ، ولا بطول قيامه في الصلاة ، ولا بدوام صيامه ، ولا بحسْن ألفاظه في العلم ؛ إذا كان مذهبه مذهب الخوارج "[1] .

---

١) الشريعة للآجري (١/٥٥) .

المطلب الثاني

نماذج من أقوال منظري القوم في هذا الباب

١- يقول أبو قتادة : " الجماعة الإسلاميّة المسلّحة لم يصدر منها - وإلى الآن - إلاّ التّسديد والمقاربة في إصابة الحقّ ، وتحرّي منهج الصّحابة - رضي الله عنهم - في قتالهم للمرتدّين في الجزائر ؛ فالواجب هو عدم إشاعة الفاحشة ، بمتابعة هوى النّفس في إبطال هذه الرّاية ، وهذا المنهج " .

وقال : " وفي الختام : إنّ الجماعة الإسلامية المسلّحة ، بقيادة الشّيخ أبو عبد الرّحمن أمين : هي راية أهل السنّة والجماعة على أرض الجزائر ، ولا تسقط هذه الرّاية بالاحتمالات العقليّة الجائرة ، ولسنا بمغيّرين ذلك ؛ إلاّ ببيّنة مثل عين الشّمس ، والله الموفّق ، والحمد لله ربّ العالمين "[1] .

وقد كانت الجماعة المسلحة تعيث في الأرض فسادًا ، ونقلنا في المسألة الجزائرية (في الفصل السابق) ما تشيب منه الولدان ، من أقوال منظريهم وأتباعهم ، وهذا الخارجي يقول يتحرون منهج الصحابة ، ورايتهم راية أهل السنة .

ولو أنه قال منهج جدهم ذي الخويصرة ؛ لكان لقوله وجه ، أما منهج الصحابة ؛ فكذب ورب الكعبة ، فإنهم كانوا يتورعون عن قتل نساء وأطفال المشركين وأما قومه في الجزائر يتقربون إلى الله بدماء النساء المسلمات والأطفال ؛ بفتوى من هذا الخارجي نفسه .

وهذا بيان أصدره بعض من رموز هذا الفكر في حق المطلوبين للدولة السعودية بسبب التفجيرات التي هزت بلاد التوحيد آنذاك ، وللدفاع عنهم جاء فيه : " إن هؤلاء المجاهدين أتقى لله ، وأورع من أن يقتلوا مسلمًا ؟ أو يفسدوا بيوت أو منشآت المسلمين ؟ أو يروّعوهم ؟ أو يعتدوا على حرماتهم ؟ أو أموالهم ؟ أو أعراضهم ؟ كيف ذلك ؟ وهم ما

---

١) مقالات بين منهجين مقالة رقم : (٨٠) .

بذلوا أرواحهم إلا دفاعًا عن المسلمين ضد الأعداء الصليبيين ؟ ومحاولة إلصاق هذه التهم بهم من أخسِّ الأعمال ؟ والله المستعان " ، الموقعون :

١) علي بن خضير الخضير ٢) ناصر بن حمد الفهد ٣) أحمد بن حمود الخالدي"[١] .

وهذا البيان والتزكية بعد أحداث الرياض الدامية .

لقد أصدر الثلاثة تراجعًا عن تأييدهم بعد القبض عليهم ، وتراجع الثاني عن تراجعه .

إن هؤلاء الثلاثة كانوا مصدر فتنة للشباب في هذه البلاد ، في خضم حوداث التفجيرات ، ببياناتهم وفتاويهم ، وتراجُع بعضهم لا يعفيهم من مسؤولية ما حدث ، وهذا بيان من الأول يزكي فيه رؤوس الفكر التكفيري ؛ الذين أفسدوا فكر الشباب آنذاك ، حيث وُجِّه له السؤال التالي :

سـ : " ما الذي ترونه في هؤلاء الشيوخ : عبد المنعم مصطفى حليمة ؛ الملقب بأبي بصير ، عصام محمد البرقاوي ؛ المشهور بأبي محمد المقدسي ، عمر بن محمود ؛ الملقب بأبي قتادة الفلسطيني ؟

جـ : هؤلاء من علماء أهل السنة ، والتوحيد ، والعقيدة ، ومن أهل الجهاد ، والتأليف ، والتعليم ، ولا نعلم عنهم إلا خيرًا ، وقد قرأت لهم كتبًا كثيرةً ، وما يُفترى عليهم من الكذب والزور في مسائل التكفير ؛ فهو محض افتراء ، ومن صنع المرجئة ، وهم أهل سنة في باب التكفير والإيمان ، وكان شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبـــي – رحمه الله – يثني عليهم خيرًا ، ويمدحهم ويذبُّ عنهم ، ويراسلهم ويراسلونه .

وسئل شيخنا حمود – رحمه الله – عنهم في ندوة ألقاها عبر الهاتف في المغرب العربي ، سئل عنهم فأثنى عليهم ، وحث على قراءة كتبهم ، والتتلمذ عليهم ، وكان ذلك قبل وفاته رحمه الله بشهرين تقريبًا ، وقد سمعته مرارًا وتكرارًا ، وفي مجالس عدة ، يثني عليهم ، ويدعو لهم ، ويذب عنهم ، ولقد هاتف بعضهم بالهاتف ، وقُرئ عليه بعض كتبهم ، وراسل بعضهم .

---

١) منقول من الشبكات العنكبوتية موقع منبر التوحيد والجهاد .

وهكذا سمعت كثيرًا من علماء من أهل السنة عندنا ، يثنون عليهم ، ويذكروهم بخير ، ويذبون عنهم فيما يُفترى عليهم من الكذب والاتهام ، ولا ندَّعي العصمة لهم ، ولا يلتفت إلى كلام أهل الإرجاء ، وأهل السلطان ، والانهزاميين ، والعصرانيين فيهم ؛ فهم لا يثنون على أمثال هؤلاء ، ولا يحبونهم ، وعند الله تجتمع الخصوم ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون "[1] .

هؤلاء علماء السنة من يقول منهم : " البلاد الإسلامية كلها دار كفر ، ولا أستثني حتى مكة والمدينة "[2] ، هو من أهل السنة في أبواب التكفير والإيمان .

من يخرج فتوى بعنوان : (فتوى خطيرة الشأن ، في جواز قتل النساء والذراري والولدان) وقُتل بسببها خلائق شتى من نساء أهل القبلة وأطفالهن ، هو من أهل السنة في أبواب التكفير والإيمان ، وكل من خالف أهل السنة هؤلاء ، ولم يكفِّر مثلهم ؛ فهو من أهل الإرجاء ، وأهل السلطان ، والانهزاميين ، والعصرانيين .

ونِعْمَ ما قال في آخر التزكية (عند الله تجتمع الخصوم) فليعد المنفذون ، والمفتون ، والمزكون ، جوابًا قِبَل العرش ، عندما يجتمعون مع خصومهم ، ممن قتل في هذه الأحداث ظلمًا وعدوانًا ؛ فوالله ما رُمِّلت النساء ، وما يُتِّم الأطفال ، وهُدِّمت المساكن ؛ إلا بسبب فتاوي (أهل السنة) **المزعومين المذكورين** .

ولقد أدلت قواعد الشريعة على أن العبد يتحمل ما جنته يداه .

قال ابن القيم – رحمه الله – : " إن الله سبحانه يعاقب على الأسباب المحرمة ، وعلى ما تولد منها ، كما يثيب على الأسباب المأمور بها ، وعلى ما يتولد منها "[3] .

ومن أغرب ما وقفت عليه في هذا الباب : أن أبا قتادة يزكي أعمال وحوش الجزائر قبل وقوعها : ومما قاله : " إن أولئك المجاهدين (يقصد من هم على شاكلته في جبال الجزائر)

---

١) مقابلة مع علي الخضير في الشبكة العنكبوتية .

٢) أنظر : ثمرات الجهاد للمقدسي (صـ ٨٣) .

٣) عدة الصابرين (صـ ٦٨) .

هم على فكر وعقيدة أهل السنة والجماعة ، وإنهم اختطُّوا طريق السلف ، وإنهم لا يفعلون فعلاً ؛ إلا وقد تأوَّلوا فيه ، وأن لهم دليلاً شرعيًّا "[1] .

من المجازفات في هذا القول : أنه يتأوَّل لهم قبل وقوع الفعل ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يحذر من المخالفات الشرعية في الجهاد قبل خروج الجيش ، ويوصيهم ، وكان يغلظ القول بعد وقوعه (كما في حديث أسامة) ، ويتبرأ من الفعل) كما في قصة خالد) ، وجهاد الصحابة جهاد شرعي شريف ؛ بعكس قتال هؤلاء ؛ فالنبي - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يتأول لأصحابه ، لا قبل الفعل ، ولا بعده .

ونختم هذا المبحث بكلام شيخ الإسلام — رحمه الله - حول الخارجين مع ابن الأشعث : قال فيهم : " فهزموا وهزم أصحابهم ؛ فلا أقاموا دينًا ، ولا أبقوا دنيًا "[2] .

لم يصحح - رحمه الله - فعلهم وخروجهم ، رغم أن بعضًا ممن خرجوا — آنذاك - من خيار أهل الأرض ، كالتابعي الجليل سعيد بن جبير ، والشعبي[3] - رحمهم الله جميعًا - .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ونسأل الله التيسير فيما بقي ، والتوفيق والسداد فيما مضى .

---

١) مقالة بين منهجين ، مقالة رقم : (٣٤) .

٢) منهاج السنة النبوية (٤/٣١٤) .

٣) **الشعبي** : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشعبي الحميري ، ابو عمرو : راوية ، من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة (١٠٣هـ) ، وهو من رجال الحديث الثقات ، وكان فقيهًا شاعرًا . انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٥٧) .

المبحث الخامس

الغلو عند الخوارج في العصر الحاضر

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : الغلو في التكفير .

المطلب الثاني : الغلو في مسائل الحاكمية .

المطلب الثالث : الغلو في الموافق والمخالف .

المطلب الأول

الغلو في التكفير :

الغلو أمر مذموم شرعًا ، ونتائجه وخيمة ، وسبب لتضييع حق الله ، وسبب للهلاك .
قال عليه الصلاة والسلام : " **إياكم والغلو في الدين ؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** "[1] .

والغلو قد يكون مقتصر الضرر على العبد نفسه ، وقد يتجاوزه إلى غيره .
فمِن ضرره على النفس : أن الغلو والتشديد على النفس سببٌ لانقطاع النفس عن العمل ، وفي هذا أرشد نبينا - عليه الصلاة والسلام - إلى القليل الدائم من العمل ، وتعليل ذلك جاء في الحديث .

قال عليه الصلاة والسلام : " **أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل** "[2] .

ومن نتائجه : تنفير الناس من الدِّين والطاعة ؛ فإن الغلو - كما عرَّفه أهل العلم - مجاوزة الحد ، والمجاوزة في الحد : تؤدي إلى الكُره والتنفير ، ومن أجله قال عليه الصلاة والسلام : " **يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا** "[3] .

---

١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩) ، وصححه الألباني .

٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٩) .

٣) أخرجه البخاري (٦٩) .

ووردت أدلة كثيرة تنهى عن الغلو ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ ﴾ النساء : ١٧١ ، وقال تعالى : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ المائدة : ٧٧ .

وقول النبي ﷺ : " **هلك المتنطِّعون** " قالها ثلاثًا[1] .

فهذه نصوص صريحة في ذم الغلو .

والمتتبع لرسائل خوارج عصرنا وكتبهم ومقالاتهم : يجد أن القوم دخلوا للغلو من أوسع أبوابه ، وغلوهم أخذ صورًا شتى ، وأشكالاً عدّة ، غلو في التكفير ، ومسائل الحاكمية ، غلو في الأشخاص ؛ إما في الموافقة ؛ وبالتالي مدحه ، وتعظيم شأنه ، أو العكس ، بغضًا يصل إلى جعله شرًّا من اليهود والنصارى .

---

١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) .

ومن غلوهم في التكفير : يقول الطويلعي – وهو من كبار منظريهم ، وشهرته عند الأتباع : (أخو من طاع الله) – : " لا لم يقل رسول الله ﷺ أخرجوا السعوديين من جزيرة العرب ، ولا قال أخرجوا الأمريكان من جزيرة العرب ؛ بل قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، ما استثنى سعوديًّا ، ولا غيره ، هذا هو الجواب الواضح الصريح لهذا التساؤل البليد ممن طرحه "[1] .

هذا الشقي الخارجي : ولد وتربى وترعرع في بلاد التوحيد والسنة ، وهو أعلم بالخير الكثير الذي عليه أهل هذه البلاد – علماء وأمراء ، وبقية الناس من العوام – ومع ذلك أدى الغلو بهذا الحروري ، إلى رمي أهله بالشرك ، وحمل السلاح عليهم ؛ فانطبق عليه قوله عليه الصلاة والسلام : " **إنَّ أخوفَ ما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن ، حتى إذا رُئيت بهجته عليه ، وكان ردءًا للإسلام ، انسلخ منه ، ونبذه وراء ظهره ، وسعى على جاره بالسيف ، ورماه بالشرك** ، قلت : يا نبيَّ الله ! أيُّهما أولى بالشرك : الرامي أو المرمي ؟ قال : **بل الرامي**"[2] .

•

فالمذكور نبذ القرآن وراء ظهره ؛ بولوغه في العقائد الحرورية ، وسعى على أهل بلده بالسلاح ، ووجوب إخراجهم من جزيرة العرب ؛ لأنهم مشركون ، والشقي الخارجي ممن جمع بين التنظير لأتباعه ، وحمل السلاح على قومه .

ويقول شقي لندن ، وجزارها أبو قتادة : " لو أنّ رجلاً كان يعتقد أنّ ما هو عليه هو الإسلام الصّحيح ، وكان يعتقد في خصمه أنّه مسلم ، ولكن ليس تامّ الإيمان ؛ بل مقصّر بعض الشّيء ؛ فما هي درجة مجابهة هذا المسلم لخصمه المقصّر ؟

---

١) المنية ولا الدنية لعبد العزيز الطويلعي (صـ ٥) .

٢) أخرجه البخاري في التاريخ ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والبزار ، انظر الصحيحة للألباني (٣٢٠١) .

الجواب واضح ، وهو أنّ هذه المجابهة لن تكون شرسة ، بل سيكون فيها نوع مهادنة ، وستكون في وسط الطّريق أنصاف الحلول السّلميّة والمصالحة ، لكن إذا اعتقد المسلم أنّ من يجابهه هو كافر مرتدّ ، وأنّه مشرك بالله ، وليس هناك من شيء عنده مما هو في تقييمه أنّه حسن وجميل ؛ فسيكون الصّراع على أشدّه ، وتكون المجابهة في أعلى درجاتها ، وهذا الصّراع الذي يؤتي أكله ، ويجني ثماره .

وجماعات الجهاد في العالم الإسلاميّ حيث طرحت نفسها بهذا الطّرح ، وهو أنّها تسعى للتّغيير الجذريّ ، والانقلاب الشّامل ؛ فلا يمكن لأفرادها الصّمود ؛ إلاّ إذا اعتقدوا ذلك "[1] .

هذا التصور الاعتقادي المبنيّ على تكفير المسلم، والزاعم بأنّ اعتقاد إسلامه من أنصاف الحلول التي لن تؤتي أكلها ولن تُجتنى ثمارها : هو الذي ارتضع منه بعض أبناء المسلمين ؛ فأخرجوا لنا عقيدة خارجية حرورية ، تولد عنها سيارات مفخخة ، وأحزمة ناسفة ؛ لأن القوم قد تيقنوا بدليل الشرع ؛ الذي توهّموه : أن من يواجهون : هم كفار مرتدون .

ويقول أبو بصير عن حكام المسلمين : " إنهم فاقوا حكام اليهود في كثير من خصال الكفر والجحود والطغيان ، مما يجعل التوقف في تكفيرهم جريمة كبيرة بحق دين الله تعالى ، وحق أمة الإسلام "[2] .

ويحسُن في هذا الأمر ، نقل فتوى هيئة كبار العلماء في التحذير من التكفير ، ومما جاء فيها :

❖ " **أولاً** : التكفير حكم شرعي ، مَرَدُّه إلى الله ورسوله ؛ فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله ؛ فكذلك التكفير ، وليس كل ما وُصف بالكفر من قول

---

١) مقالات بين منهجين لأبو قتادة ، مقالة رقم : (٣٣) .

٢) أعمال تخرج صاحبها من الملّة لأبي بصير السوري (صـ ٦٢) .

أو فعل ، يكون كفرًا أكبر ، مخرجًا عن الملة .

ولما كان مَرَدُّ حكم التكفير إلى الله ورسوله ؛ لم يجز أن نُكَفِّر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة ؛ فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن ؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة ، وإذا كانت الحدود تُدْرَأ بالشبهات – مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير – ؛ فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات ، ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر .

فقال : " **أيما امرئ قال لأخيه :ي ا كافر ؛ فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ؛ وإلا رجعت عليه** " .

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر ، ولا يكفَّر من اتصف به ، لوجود مانع يمنع من كفره ، هذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها ، وانتفاء موانعها .

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة : من استحلال الدم والمال ، ومنع التوارث ، وفسخ النكاح ، وغيرها مما يترتب على الرِّدة ؛ فكيف يسوَّغ للمؤمن أن يُقدم عليه لأدنى شبهة ؟! .

وإذا كان هذا في ولاة الأمور ؛ كان أشد ، لما يترتب عليه من التمرد عليهم ، وحَمْل السلاح عليهم ، وإشاعة الفوضى ، وسفك الدماء ، وفساد العباد والبلاد ، ولهذا منع النبي ﷺ من منابذتهم ، فقال : " **إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان** " :

- ✓ فأفاد قوله : " **إلا أن تروا** " : أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة .
- ✓ وأفاد قوله : " **كفرًا** " : أنه لا يكفي الفسوق ، ولو كَبُر ، كالظلم ، وشرب الخمر ، ولعب القمار ، والاستئثار المحرَّم ...
- ✓ وأفاد قوله : " بواحًا " : أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح ، أي صريح ظاهر .

✓ وأفاد قوله : " **عندكم فيه من الله برهان** " : أنه لابد من دليل صريح ، بحيث يكون صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ؛ فلا يكفي الدليل ضعيف السند ، ولا غامض الدِّلالة .

✓ وأفاد قوله : " **من الله** " : أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء ، مهما بلغت منـــزلته في العلم والأمانة ؛ إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح ، من كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ .

وهذه القيود تدل على خطورة الأمر .

وجملة القول : أن التسرع في التكفير له خطره العظيم ، لقول الله عز وجل ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ٣٣ .

❖ **ثانيًا** : ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال الخاصة والعامة ، وتفجير المساكن والمركبات ، وتخريب المنشآت ، فهذه الأعمال ، وأمثالها : محرمة شرعًا بإجماع المسلمين ، لما في ذلك من هَتْك لحرمة الأنفس المعصومة ، وهَتْك لحرمة الأموال ، وهَتْك لحرمات الأمن والاستقرار ، وحياة الناس .

وإن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وخطورة إطلاق ذلك ، لما يترتب عليه من شرور وآثام[1] .

هذه الأمثلة كافية في حد ذاتها لبيان الغلو العظيم عند القوم في مسائل التكفير .

---

١) مجلة البحوث الإسلامية ، عدد (٥٦) ، (صـ ٣٥٧- ٣٦٢) .

المطلب الثاني

الغلو في مسائل الحاكمية :

إن الغلو في مسائل الحاكمية ، والدندنة حولها ، وتكفير الحكام ، وخلائق لا يحصون من أمة محمد – عليه الصلاة والسلام – :هو نفَس خارجي ، ورثه خوارج العصر من أسلافهم ، كما بيَّنا في الفصل الأول .

يقول سيد فضل : " أثر الحكم بالقوانين الوضعية على أنصار الحاكم المرتد وجنوده : هم كفار على التعيين في الحكم الظاهر بالكتاب والسنة والإجماع ، لأنهم السبب الحقيقي لدوام حكم الكفار ، ودوام الحكم بقوانين الكفر ، مع ما يترتب عليها من فساد عظيم "[1] .

ويقول الظواهري : " فقد كان للأستاذ سيد قطب – رحمه الله – ، والمجموعة التي التفت حوله ، فضل كبير – بعد فضل الله – في مجالين :

الأول : وهو المجال العقائدي : حيث أكد الأستاذ سيد قطب – رحمه الله – على مدى أهمية قضية التوحيد في الإسلام ، وأن المعركة بين الإسلام وأعدائه هي في الأصل معركة عقائدية حول التوحيد ، أو حول لمن يكون الحكم والسلطان ، لمنهج الله ولشرعه ، أو للمناهج الأرضية ، والمبادئ المادية ، أو لمدعي الوساطة بين الخالق وخلقه "[2] .

إن تفسير التوحيد بالحاكمية تفسير منحرف لا يعرف ؛ فالتوحيد الذي دعا إليه الرسل : هو عبادة الله وحده ، ولذلك دعوة الأنبياء – جميعًا – تتمثل في عبادة الله وحده ، قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ الأنبياء : ٢٥ ، وفي السنة من حديث معاذ – رضي الله عنه – أنه ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن : " فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ... "[3] ، وفي رواية: " أن يوحدوا الله "[4] .

---

١) الجامع (صـ ١٠١٤) .

٢) فرسان تحت راية نبي (صـ ١١) .

٣) أخرجه البخاري (١٤٥٨) .

٤) أخرجه البخاري (٧٣٧٢) .

والرواية الثانية تفسير ماهية التوحيد ؛ الذي من أجلها خلقت الخلائق ، وأنزلت الكتب ، وبعث الرسل ، ولا ينكر مسلم – عاقل – أن من تمام التوحيد : الخضوع لحكمه ، وتحكيم شرعه ؛ لكن نقطة الخلاف هي حصر التوحيد في الحاكمية ، وهو تفسير مبتدع ، أحدثه المودودي من المعاصرين ، وهو موروث فرقة سابقة ، هي الحرورية ؛ ونقلنا في الفصل الأول كيف أعاد دعوة الأنبياء جميعًا إلى الحاكمية ، وأنهم جاءوا ليقرروا حاكمية الله ؛ التي هي بزعمهم نقطة الخلاف بين الأمم وأنبيائهم ، وغلط مئات المفسرين من السلف والخلف ؛ الذين قرروا أن كفر فرعون والنمرود ؛ لإنكارهم وجود الله ؛ بل كفرهم ينحصر عندهم في إنكار حاكمية الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في معرض رده على الرافضة في غلوهم في مسائل الإمامة ، وأنها أهم مطالب الدين : " إن قول القائل : إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين ، وأشرف مسائل المسلمين : كذب بإجماع المسلمين ، سنيهم وشيعيهم ؛ بل هذا كفر ؛ فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة "[1] .

إن القوم لما فتنوا بمسائل الحاكمية ، أوقعهم ذلك إلى الإشادة بطاغوت الرافضة في عصرنا الخميني .

قال المودودي : " إن ثورة الخميني : ثورة إسلامية ؛ القائمون عليها هم جماعة إسلامية ، وشباب تلقوا التربية الإسلامية في الحركات الإسلامية ، وعلى جميع المسلمين عامة ، والحركات الإسلامية خاصة ، أن تؤيد هذه الثورة كل التأييد ، وتتعاون معها في جميع المجالات "[2] .

---

١) منهاج السنة (٣٣/١) .

٢) مجلة الدعوة ، بتاريخ : (١٩ أغسطس ١٩٧٩م) .

إن عجائز الموحدين في العالم الإسلامي ؛ الذين لم يتلوثوا بالتفسيرات المنحرفة للإسلام ، يعلمون أن الرافضة ، وثورتهم ، وإمامهم المعاصر ، لا يمتُّون للإسلام بصلة .

وقامت هذه الثورة بتشييد القباب والمشاهد ، وأحيت لطم الخدود ، وتكفير خير جيل أشرقت عليه الشمس بعد الأنبياء والرسل ، وأحق وصف لها : أنها ثورة وثنية ، رافضية ، خبيثة ... .

نسأل الله العظيم أن يطهر بلاد الإسلام فارس وغيرها من هؤلاء الأنجاس الأرجاس ، عباد المشاهد والقباب ، أبناء المتعة ، أصحاب الشتائم والنقائص لصحابة رسول الله ﷺ ، وأمهات المؤمنين .

المطلب الثالث

الغلو في الموافق والمخالف :

وهذا الأمر عند خوارج العصر هو البحر الذي لا ساحل له ؛ فإن وافقهم شخص ما في تكفيرهم وعقائدهم ؛ فهو العلامة النِّحرير ، بقية السلف ، وإن خالفهم ، وحذر من التكفير ، وإزهاق الأنفس ؛ فهو عدو الله ورسوله – عند القوم – وعميل ومداهن ...

ولنأخذ مثالاً لشخص منهم غلوا فيه لما كان على طريقة القوم ، وأحد منظريهم ؛ فلما خالفهم غلوا في الانتقاص منه ، وهو سيد فضل ، المنظر الكبير للقوم .

فلما ألف كتابه الجامع في طلب العلم الشريف ؛ الذي يصل عدد صفحاته إلى أزيد من ألف ورقة ، قالوا فيه : " إلى الباحثين والدارسين ، وطلبة العلوم الشرعية ، ترقبوا صدور الموسوعة السلفية ، كتابُ العلم ، للعالم المرابط ، والمفتي المجاهد ، الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز "[1] .

فلما خالفهم في مسائل ، وأصدر بعض التراجعات ؛ التي لا تمس الأصول ؛ قيل فيه : " فهذه التراجعات لم تكتب في ظروف القهر والسجن والخوف فقط ، ولكنها كتبت بإشراف وتوجيه وتدبير وتمويل ، وإمكانات الحملة الصليبية اليهودية ، ولم يبذلوا فيها هذه الأموال والجهود ؛ إلا لأنها تصب في مصلحتهم ، ولو كانوا لا يحققون بها مصالحهم ؛ لما سمحوا لصاحبها أن ينطق أصلاً "[2] .

وقال السباعي في وصف مذكرة الترشيد هذه : " وهو يعلم يقينًا : أن وثيقة الترشيد ، وأخواتها في التراجعات ، قد كتبت بمعرفة وإشراف وتسويق أمن الدولة التجلية "[3] .

---

١) مجلة المجاهدون ، العدد الثاني بتاريخ : الأربعاء (٢٢ ربيع الأول ١٤١٥هـ) .

٢) التبرئة للظواهري (صـ ٩) .

٣) التجلية في الرد على التعرية للسباعي (صـ ٧) .

إن هذا الموقف يشبه – على حد كبير – موقف اليهود من الصحابي الجليل عبد الله بن سلام ، لما أراد الإسلام ، دخل على رسول الله ﷺ فأسلم ، وقال أشهد أنك رسول الله ، أرسلك الله بالهدى ودين الحق ، وأن اليهود يجدونك عندهم في التوراة منعوتًا ، ثم قال له ، أرسل إلى نفر من اليهود ، إلى فلان فسماهم له ، وأخبئني في بيتك ؛ فسلهم عني ، وعن والدي ؛ فإنهم سيخبرونك ، وبأني سأخرج عليهم ، فأشهد أنك رسول الله ، أرسلك الله ﷺ بالهدى ، ودين الحق ؛ لعلهم يسلمون ؛ ففعل رسول الله ﷺ ذلك ؛ فخبأه في بيته ، وأرسل إلى النفر الذين أمره بهم ؛ فدعاهم وقال لهم رسول الله ﷺ ما عبد الله بن سلام عنكم ، وما كان والده ، قالوا سيدنا وابن سيدنا ، وعالمنا وابن عالمنا ؛ فقال رسول الله ﷺ : أرأيتم إن أسلم ، أتسلمون ؟ قالوا : إنه لا يسلم ، قال أرأيتم إن أسلم ، تسلمون ، قالوا : لا يسلم ، قال : أرأيتم إن أسلم ، قالوا : لا يسلم أبدًا ، قال فدعاه رسول الله ﷺ ؛ فخرج عليهم ، ثم قال : أشهد أنك رسول الله ، أرسلك بالهدى ودين الحق ، وأنهم ليعلمون منك مثل ما أعلم ؛ فقالت اليهود : " لعنك الله ، ما كنا نخشاك يا عبد الله على هذه ، قال : فخرجوا من عنده .. "[1] .

وقد نقلنا كلام الظواهري عندما سئل عن العلماء في صفوفهم ، عد المقدسي التكفيري الجلد ، ووصفه البحر الزخار ، وأبو قتادة (جزار لندن) ، وقال فيه : العالم النحرير .

وممن عده من علمائهم : أبو يحي الليبـــي ، صاحب أشهر رؤى منامية في التاريخ ، أوصل هؤلاء المذكورين إلى عَنان السماء ، وقال في حق ابن باز ، وابن عثيمين : " لقد تحول هؤلاء العلماء إلى مخربين ، ومدمرين لعقائد الشباب ، ومبررين لكفر الطاغوت ، ومعادين للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومبيحين لاستقرار قوات الغزو الصليبي الأمريكي في أرض جزيرة العرب ، ومباركين للتطبيع وسياسة الهيمنة اليهودية على ديار الإسلام "[2] .

---

١) بغية الحارث في زوائد مسند الحارث (صـــ ٣٠٦) ، وهو في صحيح البخاري (٣٦٩٩) بغير ذكر اللعن ، وإنما قالوا كذبت ؛ فأخرجهم رسول الله ﷺ .

٢) ابن باز بين الوهم والحقيقة (صـــ ٢) .

حتى وصل بهم غلوهم في المخالفين لهم من العلماء : أنهم ليسوا بعلماء ، وهذه نظرة أحد منظريهم من أهل هذه البلاد ، قالوا فيه عند تقديم مؤلفاته : " فهذا مجموع كتابات الشيخ المجاهد العلامة : عبد العزيز بن رشيد العتري ، والمشهور بـــ (عبد الله بن ناصر الرشيد) أو بـــ : (أخو من أطاع الله) ، وهو من مجاهدي جزيرة العرب ، ومن علمائها الكبار الأفذاذ "[1] .

هل يوجد من علماء بلادنا طويلب علم بهذا الاسم ؛ فضلاً أن يكون من علمائها الكبار الأفذاذ ؟! .

وننقل مترلة الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين وبقية علمائنا — رحمهم الله – عند أخو من طاع الشيطان المذكور ، يقول جاهل الجزيرة الفذ بحق هيئة كبار العلماء : " يتوهّم من ينظر إلى المنتسبين إلى العلم من بعيدٍ ، ويرقبُ شيئًا من المظاهر العلميّة ، كجداول الدُّروس والمحاضرات ، أنَّ الرَّسميِّين ممن تضلَّع بالعلوم الشرعيَّة ، وتشبَّعَ بكُتبِ الفقهِ والحَديثِ ، حفظًا وفهمًا ، وواقعُ الرسميِّين في علومِ الاعتقادِ ، والتفسيرِ ، والفقهِ ، والحديثِ ، وأُصول الفقهِ ، واللغةِ ؛ يمثّل صورةً من غياب العلم الشرعيِّ واندراسِهِ ، أمَّا مترلةُ من يُفتي بالنصوص بعد أن يعرف ناسخَها ومنسوخَها ، ومُجْملَها ومُبيَّنها ، ويجمع بين متعارِضِها ، بعد أن ينقُدَها ويستخرِجَ صحيحَها من ضعيفِها ، هذه المترلةُ ؛ فلا ذكرَ لها ، ولا وجودَ لمن يحسنها ، مع كثرةِ ما يطرقُ سمعَكَ اسمُ العالم العلاّمة ، والألقاب الأعجميَّة من السماحةِ والفضيلةِ ، ولكنَّها : ألقابُ مملكةٍ في غيرِ موضِعِها * * * كالهرِّ يحكي انتفاخًا صَولةَ الأسدِ ولو تأمَّلتَ واقعَ طلبَةِ العلمِ ، وتحصيلَهُم ، وقستَ إليهِ ما لدى هؤلاء الرسميِّينَ ، وجدتَ لكثيرٍ من طلبةِ العلمِ من الفهمِ والتحقيقِ ، مع التفنُّنِ والتوسُّعِ في علوم الشريعة ، وجودة الفهم ، وحسن الاطّلاع ، والمعرفة بمظانِّ المسائل ، ومواضعِ الأدلَّةِ ، ما ليسَ للرسميِّينَ عُشرُ

---

١) موقع منبر التوحيد والجهاد .

معشارِه "[1] .

هذه نظرة (الهِر) إلى كبار علمائنا ، وقد قلت في وصفه إنه جاهل الجزيرة ؛ لأنه لما جاء يؤصل لأتباعه حكم استهداف المصالح النفطية ، مما استشهد به في هذا الباب " قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ التوبة : ١٢٠ .

والنيل الَّذي يُنال من الكافرين : يكون نيلاً من أنفسهم بالقتل ، ومن أموالهم بالغنائم ، ومن أعراضهم ، وأنفسهم ، وأموالهم ، بالسبي والاسترقاق ، وكلُّ ذلك مما يُكتب للمسلمين به عملٌ صالحٌ "[2] .

تأمل : استدل بهذه الآية في التخريب في بلاد التوحيد والسنة ، ولولا حفظ الله لبلاد الحرمين ؛ لحدثت كارثة في أكبر مصافي للبترول في مدينة أبقيق ، وردَّ الله كيد الخوارج ، وسلم الله البلاد والعباد ، وقتل جميع المنفذين ، دون الوصول لمأربهم ، وألقي القبض على بقية العصابة .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

---

١) هشيم التراجعات (صـ ٧٧) .

٢) حكم استهداف المصالح النفطية (صـ ١٣) .

المبحث السادس

ترسيخ المعاني المجملة في أذهان الشبيبة :

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالتفصيل والبيان في كل ما يحتاج إليه البشر ، وما أُجمل في مكان ، فُصِّل في موضع أخر ؛ فإن الإجمال حمَّال أوجه ، ومظنة الالتباس .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن[1] – رحمه الله – : " إن الإجمال والإطلاق ، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب ، وتفاصيله ، يحصل به من اللبس والخطأ ، وعدم الفقه عن الله ، ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويحول بينها وبين فهم القرآن ، قال ابن القيم – رحمه الله – في كافيته :

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ ... إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ ... آراء والأذهان كل زمان[2]

فمن الألفاظ المجملة : " قولهم إن المؤمنين إخوة " ، وهذا حق بنص القرآن ، وإنه لا حدود تفصل بين المسلمين ، وإن الحدود صنيعة الاستعمار .

يقول أحدهم : " وشبهة حُسن الجوار ، واحترام حدود الإمارات ساقطة ؛ لأن هذه الحدود قد أقامها الإنجليز النصارى ، وكفلها الأمريكان ، وتلك العروش المرتدة الظالمة ، نصبها كذلك اليهود والنصارى ، وديار الإسلام بمنزلة البلد الواحد ، كما نص العلماء ، ونقله ابن تيمية إجماعًا ، وجزيرة العرب مِصر واحد ، وهي عقر دار الإسلام ، ومهمة الدفاع عنها منوطة بأهلها ، أهل الجزيرة ، وسوادهم الأعظم في اليمن ، كما أسلفنا ، وعلى أهل الإسلام عونهم ، حتى تحصل الكفاية ؛ وإلا عمت الفريضة كافة أهل الإسلام في الأرض ، وتعينت عليهم "[3] .

---

١) عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن من آل الشيخ : قاضٍ ، من فرسان الجهاد في نجد ، من أهل الرياض ، ولد سنة (١٢٨٨هـ) بالرياض ، وتعلم بها ، وعين قاضيًا في بلدة (ساجر) ، واستقال من القضاء واستقر في الرياض خطيبًا للجامع الكبير إلى أن توفى سنة (١٣٦٦هـ) ، انظر : الأعلام (٣١١/٣) .

٢) الكافية الشافية لابن القيم (٣٨/١).

٣) مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم (صـ ٤٥) .

فيترتب على هذه المعاني المجملة معانٍ فاسدة ، منها :

- عدم طاعة ولاة الأمور المتغلبين بسيوفهم على أقطار المسلمين ؛ لأن أحاديث السمع والطاعة ؛ إنما للإمام الأكبر ، والخليفة العام .

وفي هذا يقول الجربوع : " إن المتأمل لكلام أهل العلم في الشروط التي اتفقوا عليها ، واختلفوا في بعضها ، خلافًا لا يكاد يذكر ، في تنصيب الإمام للمسلمين : يجد بكل وضوح أن هذه الشروط لا تنطبق على حكام المسلمين اليوم ، حيث لم يجرؤ أحدٌ منهم أن يعلن أنه الإمام الأعظم للمسلمين ؛ لأن هذا سيلزمهم تبعات ، هم يرون أنهم في غنى عنها ؛ فهم يكتفون بأن يكونوا حكام بلاد ، وولاة أمر ، وليسوا أئمة "[1] .

ويقول أحد منظريهم : " إن مسألة البيعة التي وردت بها النصوص ، كما في حديث النبي ﷺ : " **من خلع يدًا من طاعة ؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتةً جاهلية** " ، لنبين أن المقصود بهذه البيعة : البيعة العامة للإمام والخليفة "[2] .

والجواب على هذا : إن الأمة تفرقت منذ أواخر الدولة العباسية إلى يومنا هذا ؛ فلم ينقل عن عالم معتبر قال بمثل قولهم ، أو قريبًا منه ؛ فجرت عادة أهل العلم التشديد في مسائل السمع والطاعة ، وإيراد النصوص الواردة في الباب ، دون تفريق .

---

١) التأصيل لمشروعية ما حصل لأمريكا من تدمير للجربوع (صـ ٢٦) .

٢) لزوم الجماعة لوسيم فتح الله (صـ ٧-٨) .

قال العلامة الصنعاني – رحمه الله – في شرح حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المرفوع " **من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات ؛ فميتته ميتة جاهلية** "[1] : " قوله : " **عن الطاعة** " : أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار ، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية ، من أثناء الدولة العباسية ؛ بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم ؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام ؛ لقلّت فائدته"[2] .

وسئل الشيخ الفوزان – حفظه الله – السؤال التالي : " هذا القول صحيح : أن الإمام من يجتمع عليه جميع المسلمين في أنحاء المعمورة من الشرق إلى الغرب ؟

فأجاب : هذا كلام الخوارج ، الإمام من بايعه أهل الحل والعقد من المسلمين ، ويلزم الباقين طاعته ، وليس بلازم أنه يبايعه كلهم من المشرق والمغرب ، رجالاً ونساء ، هذا ليس منهج الإسلام في عقد الإمامة[3] .

- ومما يترتب على هذه المعاني المجملة : وجوب نصرة دول الإسلام ؛ لأي دولة أخرى اعتدي عليها من دولة كافرة ، ولو كان لتلك الدولة الكافرة عهود ومواثيق مع بعض دول الإسلام .

يقول أحد منظريهم – ممن هلك في حوادث التفجيرات – في سؤال وجه له :

" من الإرهاب الذي يحاول الطواغيت في بلادنا وفي غيرها نشره في هذه الأيام – أخزاهم الله وأذلهم – شبهةٌ أخرى تمسك بها بعضهم حينما يقول : إن هؤلاء لم يحاربونا ، ولم يقاتلونا في بلادنا ، نعم هم قاتلوا إخواننا في فلسطين وأفغانستان والعراق ؛ فلكل دولة حكمها ، ولا يتعداها إلينا ، وبالتالي لا يسري الحكم على الموجودين في بلادنا ؛ فماذا تقولون – رعاكم الله – جوابًا على هذه الشبهة ؟

---

١) أخرجه مسلم (١٨٤٨) .

٢) سبل السلام للصنعاني (٢٥٨/٣) .

٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لفهد الحصين .

فأجاب : للأسف هذا الكلام لا يصدر من طالب علم ؛ فضلاً عن عالم يؤمن بأن هذه الأمة أمة واحدة ، وأنها كالجسد الواحد ، وأن المسلمين يدًا واحدةً على من سواهم ، كما تقرر هذا في القرآن والسنة ، وسبحان الله ! أصبحت أقوال أهل العلم تتأثر بالحدود والتقسيمات السياسية ؛ التي صنعها اليهود والنصارى بين بلاد المسلمين ، ولكن لا بأس أن نكشف زيف هذه الشبهة فنقول : "..."[1] .

وهذا مخالف لشرع الله ، قال تعالى : ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال : ٧٢ .

ولذلك لم ينصر النبي - عليه الصلاة والسلام - أبا بصير[2] وأبا جندل[3] ؛ لوجود مانعٍ شرعيٍ من ذلك ، وهو العهد مع قريش .

● ومما يترتب عليه : وجوب الخروج على حكام المسلمين ، وتأثيم من لا يفعل ذلك ؛ بحجة أن الأمة تموت ميتة جاهلية ؛ لعدم اجتماعها على خليفة واحد .

قال سيد فضل في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ : " **من مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية** "[4] :

هذا الحديث - عندي - من أقوى الأدلة على وجوب سعي المسلمين في نصب خليفة لهم ، وهذا لا يتأتى إلا بالجهاد - غالبًا - ، وبالتالي فأرى - والله أعلم بالحق - أن كل مسلم يموت الآن ، حيث لا خليفة للمسلمين ، هو آثم ، ويلحقه الذم الوارد في حديث ابن عمر :

---

١) النظرة الشرعية لأحداث الرياض لبشير النجدي (صـ ١٥-١٦) .

٢) **أبو بصير** : عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن ثقيف أبو بصير الثقفي حليف بني زهرة ، ثبت ذكره في قصة الحديبية، وكتب النبي ﷺ إليه و إلى أبي جندل أن يقدما عليه ، ورد الكتاب ، وأبو بصير يموت ؛ فمات وكتاب النبي ﷺ في يده ؛ فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه ، الإصابة (٤/ ٥٤٠١) .

٣) **أبو جندل** : عبد الله بن سهيل بن عمرو القرشي العامري ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، وممن عذب بسبب إسلامه ، وذكر في البخاري في قصة الحديبية ، واستشهد باليمامة ، وله (٣٨) سنة ، انظر الإصابة (٩٦٨٧/٧) .

٤) أخرجه مسلم (١٨٤٨) .

" مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " ، إلا أن يكون من الساعين في هذا الشأن ، وإن لم يدرك الغاية ، وهي قيام دولة الإسلام ، ونصب الخليفة "[1] .

وقد بينا (في نقد كتبه في الفصل الأول) عوار هذا القول لضحَّاك العصر .

ومن المعلوم أن دول الإسلام تفرقت إلى دول كثيرة منذ العصر العباسي ؛ فلم نسمع لعالم معتبر يتكلم بهذه المعاني الباطلة ، والدندنة حولها ، حتى جاء أشباه طلبة العلم ، وورثة ذي الخويصرة ، بهذه الأفكار الحرورية ؛ فالمسلمون منذ زمن بعيد تفرقت دويلاتهم ؛ فالدولة العباسية بالمشرق قامت في زمانها دولة أموية في المغرب ، ولا يعرف أن أحدًا من العلماء قال إن هذه الحدود صنع الكفار .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب[2] — رحمه الله — : " الأئمة مجمعون من كل مذهب ، على أن من تغلب على بلد ، أو بلدان : له حكم الإمامة في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ؛ لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد - إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرف أحد من العلماء ، ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصلح إلا بالإمامة العظمى "[3] .

الخلاصة أن هذه الألفاظ المجملة فيها حق ، لكن لابد من التفصيل ، حتى لا يلتبس الباطل فيها .

---

١) العمدة (صـ ١٢٥) .

٢) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي : زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب ، ولد سنة (١١١٥) ، ونشأ في العيينة بنجد ، ورحل مرتين إلى الحجاز ؛ فمكث في المدينة مدة ، قرأ بها على بعض أعلامها ، وزار الشام ، ودخل البصرة ؛ فأوذي فيها ، وعاد إلى نجد ؛ فسكن (حريملاء) ، وكان أبوه قاضيها بعد العيينة ، ثم انتقل إلى العيينة ، ناهجا منهج السلف الصالح ، داعيًا إلى التوحيد الخالص ، ونبذ البدع ، وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام ، تعاضد مع الأمير محمد بن سعود على نصرة دعوة التوحيد ؛ ففتح الله لهم البلاد ، والعباد ، والقلوب ، ونشر بهم التوحيد والسنة ، توفي سنة (١٢٠٦هـ) ، انظر : الأعلام للزركلي (٦/٢٥٧) .

٣) الدرر السنية (صـ ٧) .

المبحث السابع

تكفير المجتمعات الإسلامية حكامًا ومحكومين ، بدعوى الاحتكام إلى القوانين الوضعية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وجوب التحاكم لشرع الله ، وعدم التهوين من شأن ذلك .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على التكفير بمسائل الحكم بغير ما أنزل الله .

المطلب الثالث : أقوال أهل العلم في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله .

المطلب الأول

وجوب التحاكم لشرع الله وعدم التهوين من شأن ذلك

الذي يجب أن يعتقده كل مسلم : وجوب التحاكم إلى شرع الله :

قال عز وجل :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء : ٦٥ .

ومما يجب اعتقاده : أن حكم الله تبارك وتعالى أحسن الأحكام :

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة : ٥٠ .

فالواجب على المسلمين - حكامًا ومحكومين - الانقياد لشرعه ؛ فإن الله عظَّم أمر التحاكم لشرعه ، وسمى مخالف ذلك كافرًا .

وليست نقطة الخلاف في ذلك ؛ إنما النزاع - مع خوارج العصر - في قضية تضخيم ذلك ، وتكفير أمة محمد ﷺ عن بكرة أبيها ، بسبب الغلو في مسائل الحاكمية ، وعدم الرجوع إلى منهج السلف ، في التفصيل في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله .

مع الأخذ في الاعتبار : أنه وجد من الفضلاء المعاصرين من لا يفصل تفصيل السلف في هذه المسألة ؛ لاعتبارات قامت لديه ، لكن هؤلاء الأجلاء من أهل العلم لم يشرِّقوا ويغرِّبوا في هذه المسائل ، كما فعل خوارج عصرنا ؛ فلم يكفِّروا أتباع الحكام ، والجيوش ، والشرط ، ولم يكفِّروا من لا يكفِّرهم ، ولم يحكموا باستباحة دمائهم ،كما فعل خوارج العصر .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على التكفير بمسائل الحكم بغير ما أنزل الله :

إن تكفير خوارج العصر لمن لا يحكم بما أنزل الله ؛ أدى إلى نتائج مدمرة ووخيمة ، حيث ترتب عليها أمور ، منها :

١- أن جميع أراضي الإسلام ، من شرقها وغربها : دار كفر ، حتى مكة والمدينة ، وهو قولٌ واحدٌ عند خوارج العصر ؛ ليس فيه خلاف ، ومن خالفهم ؛ فهو من كبار المرجئة ، وقد نقلنا من هذه الأقوال ، ما يغني عن إعادته .

٢- ترتب عليه استحلال دماء طوائف الحكام ، والطائفة تشمل حتى الفرَّاش .

٣- أن من يُقتل من غير طوائف الحكام ؛ فهو الآثم ، والذي جنى على نفسه ؛ لأنه لم يشارك المجاهدين - على حد زعمهم - في القتال .

هذا على قول أبي بكر ناجي ، والظواهري وافقه بعبارة ماكرة ، حيث قال :

" إنا لم نتعمد قتل مدني واحد ، وإنما جاء ذلك نتيجة تواجد المدنيين في مناطق العمل العسكري ؛ الذي حذرنا مرارًا من تواجد أبناء الشعب فيها ، عبر بياناتنا المختلفة "[1] .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء (في بيان النتائج المترتبة على التكفير) : " ونجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ ، من استباحة الدماء ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال - الخاصة والعامة - ، وتفجير المساكن والمركبات ، وتخريب المنشآت ؛ فهذه الأعمال - وأمثالها - محرمة شرعًا بإجماع المسلمين ، وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم ، وأعراضهم ، وأبدانهم ، وحَرَّم انتهاكها ، وشَدَّد في ذلك ، وكان من آخر ما بَلَّغ به النبي ﷺ أمته . فقال في خطبة حجة الوداع : " إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " ثم قال ﷺ : " ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد " [2] .

---

١) منبر التوحيد والجهاد ، حوار مع الظواهري (صـ ١٠) .

٢) متفق عليه .

٤- استباحة دماء أهل الذمة : لأن الحاكم كفر وارتد ح فسقط عهد الذمة والأمان بكفره .

يقول سيد فضل : " أما إذا دخل أحد الكفار إلى بلاد المسلمين ، والتي هي ديار كفر وردة اليوم ؛ فإنه لا يدخلها إلا بعد حصوله على تأشيرة دخول (فيزا) من السلطة الحاكمة بهذه البلاد ، وهذا لا يعتبر أمانًا له ، يعصم دمه وماله بهذه البلاد ؛ لصدور هذا الأمان من كافر مرتد ، وهو السلطة الحاكمة المرتدة ؛ التي ليست لها ولاية شرعية على المسلمين ، وأمان الكافر للكافر غير مُلزِم للمسلم "[1] .

٥- بطلان جميع المعاهدات بين دول الإسلام ، والولايات الكافرة ، والسبب هو ردة الحاكم .

يقول أحد منظريهم : " إن المعاهدات العامة للدول التي تلزم المسلم ، ولا يجوز له إخفارها ، أو نقضها ، ويترتل عليه إن نقضها وعيد الآيات والأحاديث التي استدلوا بها ؛ لا تعقد إلا من قبل إمام المسلمين الشرعي ، والقوم جعلوا من الطواغيت المرتدين ، والحكام الكفرة المشركين ، ولاة أمور شرعيين ؛ أعطوهم حقوق وصلاحيات الأئمة الشرعيين ؛ فضلوا بذلك ، وأضلوا "[2] .

هذا بعض ما ترتب من نتائج مدمرة ، سببها عدم لزوم غرز السلف في فهم مسائل الشريعة ، وخاصة الباب الخطير ، وهو باب التكفير .

---

١) الجامع (٢/٦٥٣) .

٢) لزوم الجماعة لوسيم فتح الله (صـ ٧-٨) .

المطلب الثالث

أقوال أهل العلم في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله :

❖ **أولاً** : فتوى اللجنة الدائمة :

السؤال : من لم يحكم بما أنزل الله : هل هو مسلم أم كافر كفرًا أكبر ، ولا تقبل منه أعماله ؟

الجواب : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة : ٤٤ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المائدة : ٤٥ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة : ٤٧ ، لكن : إن استحل ذلك ، واعتقده جائزاً ؛ فهو : كفرٌ أكبر ، وظلمٌ أكبر ، وفسقٌ أكبر ، يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرِّشوة ، أو مقصد آخر ، وهو يعتقد تحريم ذلك ؛ فإنه آثم ، يعتبر كافرًا كفرًا أصغر ، وظالمًا ظلمًا أصغر ، وفاسقًا فسقًا أصغر ، لا يخرجه من الملة ، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم[1] .

❖ **ثانيًا** : اتفاق أئمة الدنيا الثلاث في عصرنا على التفصيل في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله .

فمحدث العصر قرر أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كفرًا إلا بالاستحلال ، وذلك في فتوى له[2] ، وأقر ابن باز تلك الفتوى ، ومما قاله : " إنها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق ، وسلك فيها سبيل المؤمنين ، وأوضح - وفَّقه الله - : أنه **لا يجوز لأحد من الناس أن يكفِّر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل ، من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه** "[3] .

❖ **ثالثًا** : فتوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -[4] .

---

١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم : (٥٧٤١) .

٢) مجلة السلفية عدد (٦) ، (صـ ٣٤-٤٢) .

٣) الفتاوى (١٢٤/٩) .

٤) انظر كتاب : الحكم بغير ما أنزل الله لبندر العتيبي (صـ ٦٩) .

المبحث الثامن

الاعتماد على الرؤى والمنامات في تجويز سفك دماء أهل القبلة

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في السنة ، وشيء من فقهها وفوائدها .

المطلب الثاني : نقولات من رسائل خوارج العصر ، حول افتتانهم بالرؤى .

المطلب الأول

الأحاديث الواردة في السنة وشي من فقهها وفوائدها:

الحديث الأول : عن عوف بن مالك[1] أن النبي ﷺ قال : " **إن الرؤيا ثلاث : منها أهاويل من الشيطان ؛ ليحزن بها ابن آدم ، ومنها ما يَهِمُّ به الرجل في يقظته ؛ فيراه في منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة** "[2] ، هذا الحديث قسَّم ما يراه النائم إلى ثلاثة أقسام : قسم منها رؤية من الرحمن ، والباقي ليس بشيء .

قال البغوي – رحمه الله – : قوله : " **الرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ** " فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحًا ، ويجوز تعبيره ؛ إنما الصحيح منها ما كان من الله عز وجل ، يأتيك به ملَك الرؤيا ، وما سوى ذلك أضغاث أحلام "[3] .

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ – رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول : " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ اللَّهِ ؛ فَلْيَحْمَد اللَّهَ عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا "[4] .

وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي قتادة[5] – رضي الله عنه – : " فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً ؛ فَلْيُبْشِرْ ، وَلاَ يُخْبِرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبّ "[6] .

من فوائد هذا الحديث : أن مَنْ أَنْعَمَ الله عليه برؤية حسنة فعليه :

- ✓ أن يعلم أنها من الله .
- ✓ وأن يستبشر بها خيرًا .

---

١) **عوف بن مالك الأشجعي** : أبو حماد – ويقال غير ذلك – صحابي مشهور من مَسْلمة دمشق ، مات سنة ثلاث وسبعين ، انظر : تقريب التهذيب (١/ ٧٦٠) .

٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٠٧) ، وصححه الألباني .

٣) السنة للبغوي (١٢/٢١١) .

٤) أخرجه البخاري (٦٩٨٥) .

٥) **أبو قتادة الأنصاري** : هو الحارث – ويقال عمرو ، أو النعمان – بن ربعي السَّلَمي المدني ، شهد أحدًا وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدرًا ، ومات سنة أربع وخمسين – وقيل سنة ثمان وثلاثين – ، انظر الإصابة (٧/٣٢٧) .

٦) أخرجه مسلم (٢٢٦١) .

✓ وأن يحمدَ الله عليها .

✓ وأن لا يقصّها إلا على من يحبه .

الحديث الرابع : حديث أبي هريرة — رضي الله عنه - في قصة تعبير الرؤيا الت
بكر للرجل من الصحابة .

والشاهد منه قول أبي بكر لرسول الله ﷺ : " أخبرني يا رسول الله - بأبي أنت
أخطأت ؟ قال رسول الله ﷺ : أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا "[1] .

قال الإمام النووي[2] - رحمه الله - : " هذا الحديث : أن عابرها قد يصيب وقد

الحديث الخامس : عن حارثة بن مضرب[3] : أن رجلاً رأى رؤيا : من د
المسجد دخل الجنة ، فخرج عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وهو يقول
لا تَعْتَرُوا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ نَفْخَةُ شَيْطَان "[4] .

من فقه هذا الأثر : أن الرؤيا الحسنة ، قد تكون من تلبيس الشيطان ، والواجب
عدم الاغترار ؛ فليس كل رؤية يراها الإنسان ، وتعجبه ويسر بها : أنها من الله

---

١) أخرجه مسلم (٢٢٦٩) .

٢) النووي : يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي ، محيى الدين أبو زكريا ، الفقي
ولد سنة (٦٣١) ، له مصنفات كثيرة سائرة منتشرة توفي سنة (٦٧٦) ، انظر : طبقات الحفا

٣) حَارِثَة بن مُضَرّب العبدي ، أدرك النبي ﷺ - فيما قيل - ، وهو كوفي ، يروي عن عمر ، وغير
انظر : أسد الغابة (٥٢٤/١) ، والإصابة (١٦٢/٢) .

٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨/١١) .

الحديث السادس : عن حسين بن خارجة[1] – رضي الله عنه – قال : " لما جاءت الفتنة الأولى ، أشكلت عليّ ؛ فقلت : اللهم أرني من الحق أمرًا أمسك به ، فأُريت فيما يرى النائم الدنيا والآخرة ، وإذا بينهما حائط غير طويل ، وإذا أنا تحته ؛ فقلت : بأرض ذات شجر ، وإذا بنفر جلوس ؛ فقلت : أنتم الشهداء ؟ فقالوا : نحن الملائكة ، قلت : فأين الشهداء ؟ قالوا: تقدم إلى الدرجات ، فارتفعت درجة الله أعلم بها من الحسن والسعة ؛ فإذا أنا بمحمد ﷺ ، وإذا بإبراهيم شيخ ، وإذا هو يقول لإبراهيم : استغفر لأمتي ، وإبراهيم يقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، أهرقوا دماءهم ، وقتلوا إمامهم ؛ فهلا فعلوا كما فعل سعد خليلي ؛ فقلت : والله لقد رأيت رؤيا ؛ لعل الله أن ينفعني بها أذهب فأنظر مكان سعد ؛ فأكون معه ؛ فأتيت سعدًا ؛ فقصصت عليه القصة ؛ فما أكثر بها فرحًا ، وقال : لقد خاب من لم يكن إبراهيمُ خليله ، قلت : مع أي الطائفتين أنت ؟ قال : ما أنا مع واحد منهما ، قلت فما تأمرني ؟ قال : ألك غنم ؟ قلت : لا ، قال : فاشتر شيئًا فكن فيها ، حتى تنجلي "[2] .

هذا الأثر للصحابي الجليل : يبين ما كان عليه الصحابة من الفقه في الدين ؛ فلم يرفع رأسًا للرؤيا ، فقد قال الراوي : " فما أكثر بها فرحًا " ، ويكفي الإنسان أن يضبط أعماله وفق الكتاب والسنة ، ولا يحتاج إلى أمور أخرى ؛ ليعلم مدى موافقته للكتاب والسنة ، من عدمها .

---

١) الحُسَين بن خَارِجَة : قال ابن الجزري : هو رجل كبير ، لم يذكر لنا أنه صَحِب النبي ﷺ ، إلا أن حديثه حسن ، فيه عبرة لمن سمعه. قال أبو موسى : ذكر أبو عبد الله حسيل بن خارجة الأشجعي ، قال : ويقال : حسين ، وذكر فيه ما يدل على أن له صحبة ، ينظر : أسد الغابة (٢/٢٤) .

٢) أخرجه الحاكم (٦١٢٦) .

المطلب الثاني

نقولات من رسائل خوارج العصر ، حول افتتانهم بالرؤى :

المثال الأول : رسالة لأبي يحيى الليبـــي بعنوان : (المبشرات) ، وهو من كبار منظريهم ، قال عنه الظواهري : وهو من المهاجرين المجاهدين المرابطين ، وله إنتاج وافر من الكتب والرسائل ، والمقالات الرصينة .

الرؤية الأولى : " وهي قصيرة نوعاً ما : " إذ رأيت النبي ﷺ وهو يخطُب على المنبر ، وعلى رأسه عِمامة بيضاء ؛ فكان مما قاله – وحفظته – في خطبته ، وكان يتحدث عن الأحداث الجارية ، قال : " **إن الدماء التي سالت في هذه الأحداث : كلها في رقبتي يوم القيامة** " ، ثم وضع يده على عنقه ﷺ " .

الرؤية الثانية : " كنتُ أسمع – في النوم طبعًا – صوتًا من السماء ، والذي جاء في نفسي أنه صوت داود عليه السلام ، وهو يقول للمجاهدين ويكرر : " اصبروا فإنكم على الحق ، اصبروا فإنكم منصورون ، اصبروا فإنكم على الحق ، اصبروا فإنكم منصورون " .

ثم دخلت غرفة ؛ فوجدت فيها الشيخ فلان ، ووجهه أحسن ما يكون ؛ فقال لي ، أو سمعتُ صوتًا : إن الله يقول : " إن المجاهدين كأنهم محزونون ، لأنهم يدعون الله كثيرًا ؛ فلا يُستجاب لهم " ، فبعدها سمعت صوتًا واضحًا يقول : " أولم يكفهم أني قد رضيت عنهم ؛ فلا أسخط عليهم أبدًا ، سأُعطيكم ما سألتموني ، النصر وزيادة "[1] .

ملخص الرؤيتين : أن النبي ﷺ تحمَّل عن القوم جميع الدماء التي سفكت على أيدي خوارج العصر ، ولم يكتف رسول الله ﷺ بالقول ؛ بل أكد تحمل جميع التبعات بالفعل ؛ بوضع يده على رقبته .

هي دعوة إلى الأتباع ؛ للخوض في الدماء المعصومة ، حتى تسيل في بلاد العالم الإسلامي أنهارا من الدماء .

---

١) رسالة المبشرات لأبو يحيى الليبـــي (صـــ١-٢) .

وقد ترقَّى إبليس بالمنظِّر الكبير من رؤية المصطفى ، إلى سماع صوت الله - في الثانية - يخبرهم أن المولى عز وجل رضي عنهم فيما مضى ، ومهما ارتكبوا من أفعال في المستقبل ؛ فإنه لن يسخط عليهم أبدًا .

لم يكتف القوم بتحمُّل رسول الله ﷺ تبعات أنهار الدماء التي سفكوها في العالم الإسلامي ؛ بل تلاعب بهم إبليس ، وأسمعهم صوتًا متوهمين أنه صوت الله ؛ يخبرهم برضا الله عنهم ، والنصر وزيادة ، ولم يفسر لنا العالم الجهبذ الزيادة التي وعدهم الله - على حد زعمهم - ولعله يكون ذلك التفسير للزيادة في رؤى قادمة ؛ فإن القوم عندهم الكثير والكثير .

والسر في نشر هذه الرؤى في رسائل لأتباعهم - والله أعلم - : أنه لما عجَز القوم عن تقديم الحجج الدامغة على مشروعية أفعالهم ، وسفكهم للدماء ، تلاعبت بهم خوارج الشياطين في المنام ؛ لتصحيح أفعالهم .

هذا جزاء من يتنكَّب عن الصراط المستقيم ؛ فإنهم استبدلوا فتاوى العلماء في تحريم أعمالهم الإجرامية ؛ بفتاوي إبليسية بصحة تلك الأعمال ، ولكنها فتاوى سامية ، تترلت على المجاهد — المفتي - .

والجواب على هذا من أوجه :

- **الوجه الأول** : إن الصحابة - رضوان الله عليهم - وجهادهم أشرف جهاد ، وتحت قيادة المصطفى ﷺ ، ومع ذلك : لم يخبرهم أنه يتحمل عنهم تبعات سفك الدماء ، التي وقعت من بعضهم ، اجتهادًا منهم ، ولم ينقل ؛ فصحابة رسول الله ﷺ أولى أن يتحمل عنهم تبعات ذلك .

- **الوجه الثاني** : يكفي المسلم أن يقيس أعماله بميزان الكتاب والسنة ؛ ليعرف صواب فعله من عدمه ؛ فالمسلم لا ينتظر رؤية تبشره بصحة أعماله ، وأن الله رضي عنهم فيما مضى ، ولن يسخط عليهم فيما بقي ؛ فلم تكن الرؤى — يومًا ما - مِقياسًا لتصحيح العمل عند أهل السنة والجماعة .

○ الوجه الثالث : إن الواقع يكذب رؤياه ؛ فأين النصر والزيادة ، والقوم ما بين طريد وشريد وقتيل ؛ فكلما ظهر لهم قرن – في عصرنا ، في بلد من بلاد المسلمين – قطع شر قطعة ، وخاصة أنهم يقاتلون حكامًا مرتدين ، ومسيلمةُ الكذّاب ، وأمثالهُ من المرتدّين ، خيرٌ من هؤلاء الحكام المرتدّين ، وأقربُ للإسلام ، وأقلُّ ارتكابًا للمكفّرات والنواقض – على حسب قول أحد منظريهم –[1] ، وعند بعضهم : أن الحكام قد فاقوا حكام اليهود في كثير من خصال الكفر والجحود والطغيان ، مما يجعل التوقف في تكفيرهم جريمة كبيرة بحق دين الله تعالى ، وحق أمة الإسلام[2] .

إن الأيام دول بين أولياء الله وأعدائهم ، فتارة ينتصرون ، وتارة يهزمون ، ولكن عندما تكون الدائرة دائمًا عليهم ؛ فيدل على وجود خلل ليس بالسهل عند القوم .
ولقد تواتر النقل عن أعضاء لجان المناصحة على افتتان كثير من يحمل فكر التكفير والتفجير بالرؤى.

○ الوجه الرابع : أن الرؤى لم تكن سبيل لتصحيح الأعمال ، وإثبات مشروعيتها ، وإنما العُمدة في هذا الباب : الكتاب والسنة .

ومما مر بي في هذا هو : إعلان إمارة إسلامية في أحد مساجد غزة ، من قبل رجل يحمل شهادة الطب ، وحمل السلاح على إثرها على حكومة حماس ، وقُتل هو وجمعٌ من أتباعه وفعل ذلك استنادا على رؤية منامية .

---

١) المنية ولا الدنية لعبد العزيز الطويلعي (صـ ٢٢) .

٢) أعمال تخرج صاحبها من الملة لأبي بصير السوري (صـ ٦٢) .

وملخصها كما قصَّها للناس في خطبة جمعة – قبل قتله – ، يقول فيها : " بينما أنا خارج من بيتي في صلاة الفجر ؛ فإذا بمجموعة من الكلاب تحيط بالبيت ، وهي كلاب تتكلم ؛ فنظرت إليهم باستخفاف ؛ فقلت : أيش يلي بدك وياه ؟ قلت لهم : خير أيش فيه ؟ وإذا بالكلاب تتكلم ، قالوا : نريد المسجد الذي تصلي فيه ، قلت : سبحان الله ! خير أيش بدكوم فيه ؟ قالوا : بدنا نصلي فيه ، قلت : الكلاب بتصلي ! .

خلاصة الرؤيا أيها الأحباب ؛ فقالوا : نريد المسجد لسلطة الكلاب ، أنت مش شايفنا كل مرة بننهش بواحد ، سبحان الله ، وإذا بنور شديد من جهة الغرب ، من جهة البحر ، قد جاء ؛ ففرت جميع الكلاب ، مسجد ابن تيمية بإذن الله مؤيد بملائكة من نور من عند الله ، ولا تزال الحكومة في بحبوحة من أمرها ؛ ما لم تقترب من مسجد ابن تيمية " .

هذه الرؤيا التي قصها للناس ، جعلت المذكور يعلن إمارة إسلامية في قطاع غزة المحتلة ، والذي تديره حكومة شبه ممكَّنة ، أعلنها من مسجده ، وحمل هو وأتباعه السلاح ، ولاذوا بالمسجد عدة أيام ، وقامت فتنة ، وقتال ضروس ، حتى قتل هو وأتباعه عن بكرة أبيهم .

لقد افتتن بهذه الرؤيا ، وصور له الشيطان أن الملائكة تتولى حراسة مسجده ، ولو فعل ما فعل – كما عبَّرها – ، وأن الحكومة في بحبوحة من أمرها ؛ ما لم تقترب من مسجده ، ولو فعل ما فعل من شق للصف ، وحمل للسلاح ؛ فأعلن إمارة (إسلامية) ، في ظل وجود حكومة ، الأمر شبه مستتب لها ، ولها الشوكة .

فأريقت دماء المسلمين ، والعدو اليهودي المحارب يتفرج على بعد خطوات منهم .

يقول أحد منظريهم - ناعيًا صاحب الرؤيا ، والإمارة الإسلامية - : " لما سمعت خبر مقتل الشيخ الدكتور عبد اللطيف بن خالد آل موسى الشهير بأبي النور المقدسي ، أمير جند أنصار الله : كاد أن يتطاير بين جنبي الشرار ، لقد وأدت الحكومة إمارة إسلامية وليدة في مهدها ، وهي بكنف بيت المقدس ، ويا للحسرة ، قتلوه ، والأمة تستقبل شهر الصوم لسنة (١٤٣٠هـ) ؛ فحوقلت واسترجعت ، وانحدرت عبرة مكلومة "[1] .

ختاما لهذا المبحث : إن من الفتنة الاشتغال بالرؤى ، وترتيب نبوات عليها ، أقرب ما تكون بالكهانة ، وننقل في نهاية هذا المبحث كلاما جميلا للشاطبي حول الرؤى :
قال - رحمه الله - : " وعلى الجملة : فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة "[2] .

فإذا كانت الرؤى لا يستدل بها في الأحكام ؛ فكيف يبنى عليها تصرفات وأفعال ، يترتب عليها مزيد من الولوغ في الدماء ، والتشجيع عليها .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، والله أعلم

١) حماس تقتل العائذ ببيت الله : الشيخ الدكتور أبي النور المقدسي ، الكاتب د. هاني السباعي (صـ ١) .
٢) الاعتصام للشاطبي (٢٦٤/١) .

المبحث التاسع

استباحة دماء أهل القبلة تحت قاعدة : قتال الكافر المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نقولات من كتب القوم ، تؤكد رسوخ هذه القاعدة عندهم .

المطلب الثاني : ربط هذه القاعدة بحديث رسول الله ﷺ : " يقتلون أهل الإسلام " .

المطلب الأول

نقولات من كتب القوم تؤكد رسوخ هذه القاعدة عندهم :

إن الناظر في كتب القوم : يتضح له أنه ما من قاعدة رسخت في أذهان القوم – أتباعًا ومتبوعين – مثل هذه القاعدة ، حتى أصبحت من المسلَّمات عندهم ، ولقد تطرق إليها العشرات منهم ، في كتبهم ومقالاتهم ، وقد اخترت بعضها ، حسْب أهمية الشخص عند القوم ، وحسْب وضوح الكلام عند البعض ، وحسب الاستقراء .

إن أول من قال بها : محمد عبد السلام فرج ؛ المتهم الأول في قتل رئيس مصر السابق (أنور السادات) ، يقول :

- " العدو القريب ، والعدو البعيد ، وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم : هو تحرير القدس ، كأرض مقدسة ، والحقيقة أن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي ، واجب على كل مسلم ؛ ولكن رسول الله ﷺ وصف المؤمن بأنه كيس فطن ، أي أنه يعرف ما ينفع ، وما يغير ، ويقدم الحلول الحازمة الجذرية ، وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتي :

  - أولاً : أن قتال العدو القريب ، أولى من قتال العدو البعيد .
  - ثانياً : أن دماء للمسلمين ستترف ، حتى وإن تحقق النصر ؛ فالسؤال الآن : هل هذا النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة ؟ أم أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر ، وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله "[1] .

---

١) الفريضة الغائبة (صـ ٢٢) .

- يقول الظواهري : " فقد بدأت الحركة الإسلامية خوض هذه الحلقة الجديدة من حلقات نموها ، وقد انتشر بين شبابها وعي عميق ؛ بأن العدو الداخلي لا يقل خطورة عن العدو الخارجي ، وكان هذا الوعي يتنامى بقوة ، مستنِدًا إلى أدلة شرعية واضحة ، وخبرة عملية تاريخية مريرة .

وعبثًا حاولت - ولا زالت تحاول - بعض الرموز القديمة ، أن تردد المفاهيم التي بَليت ، من أن القتال لا يكون إلا مع العدو الخارجي فقط ، وأن الحركة الإسلامية لا صدام بينها وبين حكوماتها ، ولكن الوعي الجديد كان أرسخ في أسسه الشرعية ، وأوضح في خبرته العملية التاريخية ، من كل هذه الأوهام ، وكانت أُولى نتائج هذا الوعي الجديد : هو ما عرف باسم قضية الفنية العسكرية "[1] .

وقرر تلك القاعدة في كتابه شفاء صدور مؤمنين حيث أوضح المراد الحقيقي فقال :

- "في حساب الإسلام ، وأصول شريعته : يقدم قتال هؤلاء الحكام المرتدين على غيرهم من الكفار الأصليين ، لثلاثة أسباب :

  - الأول : أنه قتال دفع متعين ، وهو مقدم على قتال الطلب ؛ لأن هؤلاء الحكام المرتدين : عدو تسلط على بلاد المسلمين .
  - الثاني : أن المرتد أغلظ عقوبة من الكافر الأصلي ، قال ابن تيمية : وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي .
  - الثالث : لأنهم العدو الأقرب "[2] .

---

١) أضواء على كتاب حكيم الأمة (صـ ١٥) .

٢) شفاء صدور مؤمنين (صـ ١٤) .

- المقدسي من كبار منظريهم ، يقول : " ولكنّني أعتقد بأن جهاد المرتدّين ؛ المبدّلين لأحكام الله ؛ المحاربين لدين الله وأوليائه ؛ المتسلّطين على أزمّة الأمور في بلاد المسلمين : أولى من قتال اليهود ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ التوبة : ١٢٣ ؛ فهؤلاء هم الذين يلوننا مباشرة ، ولأنّ كفر الردّة أغلظ - بالإجماع - من الكفر الأصلي ؛ ولأنّ قتال اليهود المحتلّين - كما قلنا - لا يكاد يخالِف في مشروعيّته ؛ إلا من طبع الله على قلبه ، وأعماه عن نور الوحي ، أما قتال هؤلاء الحكّام الكفرة وأنصارهم ؛ فهو ملتبِس على كثير من المسلمين ، ويُجادل فيه ، ويصدّ عنه ، كثير من المتعالمين ؛ ولأجل ذلك نؤكّد على هذا الواجب ، إحياء لهذه الفريضة المعطّلة ، وتوجيها للمسلمين إلى الإعداد المعنويّ والمادي لهذا "[1] .

- يقول المنظّر الأول لهذا الفكر - حسْب ما تبين لي من كتب القوم - سيد فضل : " إن جهاد الحكام المرتدين ؛ الحاكمين بغير شريعة الإسلام : هو جهاد متعين على أكثر المسلمين في هذا الزمان ، وهو مقدَّم على غيره ، من جهاد الكفار الأصليين كاليهود والنصارى و الوثنيين ؛ إذ يزيد هؤلاء الحكام بصفتي القُرْب والرِّدَّة ، وكلاهما يستوجب البَدْء بهما ، كما أن في جهادهم حفظ رأس مال الإسلام ، ولقد انفرد أبو بكر — رضي الله عنه - دون الخلفاء من بعده ، بهذه المزية ، وهذه المنقبة العظيمة : ألا وهي قتال المرتدين ، حفظًا لرأس مال الإسلام "[2] .

---

١) مقابلة مجلة نداء الإسلام مع المقدسي ، منبر التوحيد والجهاد (صـــ ١١) .

٢) العمدة لسيد فضل (صـــ ٤٤٥) .

- ويقول أحدهم - " إن المجاهدين لا يفرقون من حيث أصل حكم القتال ، بين العدو الخارجي ، والعدو الداخلي ؛ بل إن المعهود في الشرع ، والمعروف من سيرة النبي ﷺ وأصحابه : هو البدء بالعدو القريب ؛ الذي يلينا ، والذي يمثله في هذا العصر أنظمة الردة والعمالة والوكالة ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة : ١٢٣ "[1] .

وهذه العقيدة ليست بقاصرة على منظري الفكر الحروري في الخارج ؛ بل امتدت جذورها وتعمقت في قلوب أبناء هذه البلاد ؛ وهم أعرف الناس بالخير العظيم الذي عليه هذه البلاد - حكامًا ومحكومين - ولكن جرثومة الفكر الحروري لا يقف في سبيلها شيء ، إذا باضت وفرّخت .

يقول أحد منظري الداخل : " وعلينا على الدّوام : أن نتذكّر صنائع المرتدّين مع المسلمين في كلّ وقت وحين ؛ لتبقى قلوبنا ونفوسنا مليئة بالبغض لهم ، وعدم التّفكير البتّة بالعفو عنهم ، أو مسامحتهم ، وإن أقلّ ما يحكم فيهم - إذا ظفر المسلم بهم - هو حكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه - في حلفائه من بني قريظة ، حيث حكم أن تقتل مقاتلتهم ، وكلّ من بلغ منهم الحلم ، وتُسبى نساؤهم ، وتُغنم أموالهم ، وهو حكم الله تعالى من فوق سبع سماوات "[2] .

هذه السطور تؤكد أن صاحبها ليس مقتنعًا فقط بهذه القاعدة ؛ بل يحمل حقدًا حروريًّا ليس سهلاً على هذه البلاد وأهلها ، والكتاب كله من أوله إلى آخره حول منسوبي الأجهزة الأمنية في بلاد التوحيد ، والذي ندين الله به - ديانة - أنهم خير عساكر على وجه الأرض - من حيث الجملة - ، وفيهم من الخير ، وفهم التوحيد ، وحب السنة ، ما لا يوجد عُشر مِعشاره عند غيرهم من بقية بلاد الإسلام .

---

١) رفع الملام ، الليبي (صـ ٣١) .

٢) الباحث في حكم قتل رجال المباحث لفارس الزهراني (صـ ١٨) .

فإن قال قائل : علمنا أن القوم عقائدهم الراسخة : قتال أهل الإسلام ، وترك أهل الأوثان ، فهل هناك مفاضلة عند القوم بدول معينة أولى بالجهاد فيها من غيرها ؟

فالجواب : نعم ، وهذه النقولات الثلاث توضح هذا :

١- يقول أخو من طاع الشيطان (عبد العزيز الطويلعي) :

" وقد يأتي من يطالب بتوقف جميع الجبهات الجهادية ؛ لأجل الجهاد في بلاد الحرمين ؛ لأنّها منطلق الجيوش الإسلامية التي فتحت العالم ، وهي مهد الرسالة ، وموطن النبوة ، ولو حُررت من الصليبيين والمرتدين فيها ، أمكن تسيير الجيوش الجرارة منها ، واستغلال موسم الحج ؛ الذي يكون أحسن مواطن التحريض على الجهاد ، بعد زوال الرقابة السلولية عنه ، ولأنّ هذه الحكومة السلولية ، وجاراتها من حكومات الخليج ، تقبع على أعظم ثروات الأمة الاقتصادية في الوقت الحاضر ، لخرجت طاقةٌ بشريَّةٌ ، هي في الحقيقة كترٌ من أعظم كنوزِ الأمَّة ، ولانتشر المجاهدون في سبيل الله من هذه البلاد فاتحين "[١] .

٢- ويقول عضو ما يسمى اللجنة الشرعية بتنظيم القاعدة : " شاع عنكم أنكم تقاتلون مع المجاهدين في العراق منذ فترةٍ من الزمن ؛ فهل هذا صحيح ؟ ، وما رأيكم في ذهاب المجاهدين من جزيرة العرب إلى العراق ؟

هذه إشاعة لا أساس لها من الصحة ، إلا أن ثمة حقيقة أَعْجَبُ من تجاهل كثيرٍ من الصادقين لها ، ألا وهي : أنّ تحرير جزيرة العرب من حكم وأنظمة هيئة الأمم المتحدة ، والعمل على إخراج اليهود والنصارى والهندوس والمرتدين منها ، أولى من غيرها ، وجزيرة العرب أولى بالتحرير قبل غيرها من البلاد ، لأسباب لعلنا نذكرها مفصلةً في موطنٍ آخر - إن شاء الله عزّ وجلّ -"[٢] .

---

١) فتاوي في السياسة الشرعية والجهاد للطويلعي (صـ ٦٣) .

٢) المرجع السابق .

٣- وهذا ثالث القوم يؤكد ما قرره رفيقاه :

" ووالله لكأني أرى المجاهدين يُفتح لهم في جزيرة العرب ؛ فإذا منَّ الله عليهم بذلك ، في ذلك اليوم القادم - بإذن الله - ؛ فعليهم التأهب مباشرة ؛ للانطلاق لفتح الدويلات التي تحكمها هذه الأنظمة الحقيرة ، في الأردن والخليج ، ثم بعد ذلك تتوجه الجموع بعون الله لتحرير القدس وما حولها ، وتحرير بخارى وسمرقند والأندلس ، وجميع أراضي المسلمين ، ثم ننطلق لتحرير الأرض والبشرية ، من هيمنة الكفر والظلم ، وما ذلك على الله بعزيز ، وتلك بشارة رسوله صلى الله عليه وسلم "[١] .

ولاحظوا : إنه جعل فتح بيت المقدس آخر الأمر ، وبلاد الحرمين أول من يرفع السلاح فيها ، هذه عقائد القوم في بلاد الإسلام والمسلمين ، وأول دولة ينبغي فتحها : هي بلاد التوحيد .

ويقول الشيخ محمد الفيفي - عضو لجان المناصحة في المملكة - لأرباب هذا الفكر ، ولا ينبئك مثل خبير ، فله تجربة طويلة مع أرباب أصحاب الفكر : " إن بعض الموقوفين كانوا يسمعون من بعض رفقائهم مقولة : متى يأتي اليوم الذي نسبي فيه السعوديات ، وآخر يقول : متى نفتح الرياض ، وثالث يقول : متى نحرر الحرمين "[٢] .

إن القوم يريدون تحرير الحرمين من دروس التوحيد والسنة ؛ فيعيثون فيها فسادًا ، ويستجلبوا أعداء الله ؛ لتدنيس بلاد الحرمين ، كما فعل خوارج عصرنا مع أفغانستان الجريحة .

لقد استطردتُ في نقل أقوالهم ، ولو شاء الباحث لجمع مجلدًا في هذا الباب ، من غير مبالغة ، وعذري في الاستطراد : حتى نقطع الطريق على من يحسن الظن بهم ، وأن المسألة لا تتجاوز فتية غُرر بهم .

---

١) رسالة بعنوان : التوحش لأبي بكر ناجي (صـ ٦١-٦٢) .

٢) شريط سمعي بعنوان تجربتي مع الموقوفين للشيخ الدكتور : محمد بن أحمد الفَيفي .

والجواب على ذلك : إن من يرى فتح بلاد الحرمين أولاً ، وقتل هيئة كبار العلماء ، وسلخهم ، كما يقول فارس الزهراني : لا ينبغي أن نحسن الظن به ، وهم ممن بَشَّر النبي المصطفى ﷺ ببدر معاصرة لمن يقاتلهم ويقتلهم ، ويُقتل على أيديهم ، قال ﷺ : " لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ ؛ لاتكلوا عن العمل "[1] .

إن خوارج العصر قد شابهوا أسلافهم في هذا الباب ؛ فلا يعرف للخوارج المتقدمين سهم في محاربة الكفار ، وكذلك خوارج عصرنا ، يفعلون لإقناعهم بردة أهل القبلة أولاً ، وأنهم فسدوا فسادًا لا يطهِّره إلا القتل ؛ فمن أجل ذلك حملوا السلاح في بلاد المسلمين ، طالبين القرب من جبار السموات والأرض .

وهذا ابن كثير يصف حال الخوارج الأوائل في كلمات مضيئة ، وكأنه يتكلم عن خوارج عصرنا ، قال – رحمه الله – : " إن هؤلاء الجهلة الضُّلاّل ، والأشقياء في الأقوال والأفعال ، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين ، وتواطؤوا على المسير إلى المدائن ؛ ليملكوها على الناس ، ويتحصنوا بها ، وكتبوا كتابًا عامًّا إلى من هو على مذهبهم ومسلكهم من أهل البصرة وغيرها ، وبعثوا به إليهم ؛ ليوافوهم إلى النهر .

ثم خرجوا يتسللون وحدانًا ؛ لئلا يعلم أحدٌ بهم ؛ فيمنعوهم من الخروج ؛ فخرجوا من بين الآباء والأمهات ، والأخوال والخالات ، وفارقوا سائر القرابات ، يعتقدون بجهلهم ، وقلة علمهم وعقلهم : أن هذا الأمر يُرضِي رب الأرض والسموات ، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر ، والذنوب الموبقات ، والعظائم والخطيئات ، وأنه مما زيَّنه لهم إبليس الشيطان الرجيم ؛ المطرود عن السموات ؛ الذي نصب العداوة لأبينا آدم ، ثم لذريته ، مادامت أرواحهم في أجسادهم مترددات ، والله المسؤول أن يعصمنا منه ؛ بِحولِه وقوته ، إنه مجيب الدعوات"[2] .

---

١) أخرجه مسلم (١٧٧٣) .

٢) البداية والنهاية (٣١٦/٧) .

رحم الله ابن كثير على هذه الزفرات الصادقة ، التي أطلقها من مكنون صدره .

المطلب الثاني

ربط هذه القاعدة بحديث رسول الله ﷺ : " يقتلون أهل الإسلام " :

لما رسخت هذه القاعدة عند القوم ، تقربوا إلى الله بدماء أهل القبلة ، وظنوا أن سفكها أعظم عند الله أجرًا من سفك دم الكافر .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " يكفِّرون من خالفهم ، ويستحلِّون منه – لارتداده عندهم – ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي ، كما قال النبي ﷺ فيهم : "يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان " ، ولهذا كفَّروا عثمان وعليَّ وشيعتهما ؛ وكفَّروا أهل صِفين – الطائفتين – في نحو ذلك من المقالات الخبيثة "[1] .

فتأمل قوله هنا : ويستحلون من المسلم مالا يستحلونه من الكافر ، ثم ربط هذه القاعدة : بأنهم يدخلون بهذا الفعل في قوله عليه الصلاة والسلام : " يقتلون أهل الإسلام ... " ، وله كلام شبيه بهذا في موضع آخر ، ذكر ذلك عند حديثه عن الجهمية ، من كونهم يناظرون الكفار بغير الحق والعدل ؛ لينصروا الإسلام بزعمهم[2] .

---

١) مجموع الفتاوى (٣/٣٥٥) .

٢) التسعينية (١/٢٣٣) .

المبحث العاشر

استباحة دماء أهل القبلة بأدلة ليس لهم فيها متمسك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأدلة الواردة في تحريم قتل المسلم .

المطلب الثاني : أمثلة من كتب القوم ، ونماذج من أفعالهم في هذا الباب .

المطلب الأول

الأدلة الواردة في تحريم قتل المسلم :

١) قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٩٣ .

٢) وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الأنعام: ١٥١ .

٣) قوله ﷺ : " **لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ؛ ما لم يصب دمًا حرامًا** "[١] .

٤) وقال ﷺ : " **لو أن أهل السموات ، وأهل الأرض ، اشتركوا في قتل مؤمن ؛ لأكبهم الله في النار** "[٢] .

٥) وقال ﷺ في اليوم العظيم ، في المشهد العظيم ، في الحج الأكبر : " **أي يوم هذا ؟ أي شهر هذا ؟ أي بلد هذا ؟ إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا** "[٣] ، أي : إن التحريم مضاعف ، كحرمة البلد ، وحرمة الشهر ، وحرمة اليوم الحرام .

٦) وقف النبي ﷺ أمام الكعبة المشرفة وقال : " **ما أطيبك ، وما أطيب ريحك ، وما أعظمك ، وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده ؛ لحرمة المؤمن عند الله ، أعظم حرمة منك ، ماله ، ودمه ، وأن لا يظن به إلا خيرًا** "[٤] .

وبلغ من حرمة الدماء : أنه أول ما يقضى به بين العباد يوم القيامة .

---

١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٨) وصححه الألباني .

٣) أخرجه البخاري (٦٧) عن أبي بكرة - رضي الله عنه - .

٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢) وضعفه الألباني .

٧) وقال : " **يأتي المقتول متعلقًا رأسه بإحدى يديه ، متلببًا قاتله بيده الأخرى ، تشجب أوداجه دمًا ، حتى يأتي به العرش ؛ فيقول المقتول لرب العالمين : هذا قتلني ؛ فيقول الله للقاتل : تعست ، ويُذهب به إلى النار** "[١] .

٨) وقال ابن عمر – رضي الله عنهما – : " إنَّ من وَرْطات الأمور التي لا مخرج لِمَن أوقع نفسَه فيها : سفك الدم الحرام بغير حلِّه "[٢] .

٩) وعن عبادة بن الصامت[٣] – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ قال : " **من قتل مؤمنًا فاغتبط بقتله : لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً** "[٤] ، ثم روى عن خالد بن دهقان[٥] : سألت يحيى بن يحيى الغسَّاني[٦] عن قوله : (فاغتبط) فقال : " الذين يقاتلون في الفتنة ؛ فيقتل أحدهم ؛ فيرى أحدهم أنَّه على هدى لا يستغفر الله " ، يعني من ذلك .

١٠) وقال ﷺ : " لزوال الدنيا بأسرها ، أهون عند الله من قتل رجل مسلم "[٧] .

١١) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : " **أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه** "[٨] .

---

١) أخرجه للطبراني في الكبير (١٨٠/٩) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب .

٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) .

٣) **عبادة بن الصامت** : ابن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، صاحب رسول الله ﷺ شهد العقبة الأولى والثانية ، والمشاهد كلها ، انظر : الإصابة (٦٢٤/٢) .

٤) أخرجه أبو داود (٤٢٧٢) وصححه الألباني.

٥) خالد بن دهقان : القرشي مولاهم أبو المغيرة الدمشقي مقبول ، تقريب التهذيب (٢٥٧/١) .

٦) **يحيى بن يحيى الغساني** الكندي : من سادات الدمشقيين ، وجلة الفقهاء في الدين ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة" أنظر مشاهير علماء الأمصار (صـ ٢٩١) .

٧) أخرجه الترمذي (١٣٩٥) ، وصححه الألباني .

٨) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) .

١٢) وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : " **اجتنبوا السبع الموبقات** ، قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : ... **وقتل النفس** "[١] الحديث .

١٣) وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : " **أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس** "[٢] الحديث .

١٤) ومن حديث جندب بن جنادة[٣] – رضي الله عنه – : " ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم أهرقه فليفعل "[٤] .

١٥) وعَنْ اِبْن مَسْعُود – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ : " **لا يَحِلّ دَم اِمْرِئٍ مُسْلِم يَشْهَد أَنْ لا إِلَه إِلَّا اللَّه ، وَأَنِّي رَسُول اللَّه ، إِلا بِإِحْدَى ثَلَاث : الثَّيِّب الزَّانِي ، وَالنَّفْس بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَة** "[٥] .

هذا غيض من فيض ، مما جاء في نصوص الوحيين ، من الترهيب والتحذير من المساس بدماء الأمة .

إن المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ، يكفيه نصٌ واحدٌ من هذه النصوص ؛ للوقوف عند نواهي الشارع وحرماته ، ومن تلوث بالقاذورات الخرورية ؛ لن ينفع معه شيء ؛ فالآية الأولى جَمَعَ الشارع فيها خمس عقوبات لمن يقتل المؤمن ، قال الشيخ السعدي – رحمه الله – : عند تفسير هذه الآية : " فلم يَرِد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد ؛ بل ولا مثله ، آلا هو الإخبار بأنَّ جزاءه جهنم "[٦] .

---

١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) .

٢) أخرجه البخاري (٦٨٧١) .

٣) **أبو ذر الغفاري** : الصحابي المشهور : اسمه جندب بن جنادة – على الأصح – ، تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته ؛ فلم يشهد بدرًا ، ومناقبه كثيرة جدًّا ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ، أنظر الإصابة (١٢٥/٧) .

٤) أخرجه البخاري (٧١٥٢) .

٥) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

٦) تفسير السعدي ، سورة النساء ، الآية (٩٣) .

وفي الحديث الثالث : تأمَّل حرصهُ عليه الصلاة والسلام على إبلاغ أمته حرمة الدماء ، وذلك من أوجه :

- ✓ **الوجه الأول** : أنه جاء بالإبلاغ على هيئة سؤال ؛ ليكون أدعى لانتباه السامع .
- ✓ **الوجه الثاني** : أنه استغل تجمع الناس في يوم الحج الأكبر ؛ فقد ثبت في صحيح مسلم أنه خطب بذلك يوم عرفة .
- ✓ **الوجه الثالث** : لما كانت الجاهلية تعظم البلد الحرام ، والأشهر الحرم ، ويوم النحر - أيضًا - وبعض أيام التشريق ، وهي من بقايا ملة إبراهيم عند المشركين : بيَّن لهم أن حرمة دم المسلم ، كحرمة هذه الأيام ، والبلد الحرام الذي يعظمونه .
- ✓ **الوجه الرابع** : أنه حث الحاضرين السامعين على تبليغ من وراءهم بهذا .

اللهم إنا نشهدك أن رسولك ونبيك وعبدك قد نصح وبلغ ، وأدى الأمانة .

وفي الدليل الخامس بين عِظَم الدماء ، وأنها أول ما يستوفى ويقضى بين الخلائق ، ولما كانت الصلاة أعظم حقوق الله بعد التوحيد ؛ فهي أول ما يحاسب به العبد ، كما ثبت في الأثر ، والدماء أعظم الحقوق بين الخلائق أنفسهم ؛ فلهذا كان أول ما يقضى بين العباد أنفسهم .

قال الحافظُ — رحمه الله - : " وَفِي الْحَدِيث عِظَمُ أَمْر الدَّم ، فَإِنَّ الْبَدَاءَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالأَهَمِّ ، وَالذَّنْب يَعْظُمُ بِحَسْبِ عِظَم الْمَفْسَدَةِ ، وَتَفْوِيت الْمَصْلَحَة "[1] .

والدليل السابع : الوعيد الشديد لمن يخوض في الدماء دون خوف ، أو وجل ؛ بل يُسرُّ ولا يبدي ندمًا ، وهذا حال خوارج عصرنا ، لا يكتفون بسفك الدماء ؛ بل يصدروا البيانات افتخارًا بهذا ، والله لو كان الفعل في جهاد شرعي ؛ لما حق لهم أن يتكلموا به ، ويتفاخروا ويصدرون البيانات ؛ فكيف إذا كان الأمر في قتال الفتن ، وسفك الدماء المعصومة ، فكتائب الحرمين في بلاد الحرمين ، وهم من فروخ ما يسمى بتنظيم القاعدة ، يفجرون في رياض السنة مبنى الأمن العام ، ومحاولة اقتحام مبنى الداخلية ، ومبنى قوات الطوارئ ، والقتلى كلهم من أهل الإسلام ، ومن عساكر التوحيد ، ثم يصدرون بيانًا ، مما جاء فيه :

---

١) الفتح (١١/٤٠٤) .

" فبفضلٍ من الله تمكنت كتائب الحرمين في جزيرة العرب ، من تفجير مقر قيادة قوات الطوارئ ، ومكافحة الإرهاب ؛ التابعة لوزارة الداخلية في حكومة آل سلول المرتدة ، وقد نتج عن ذلك التفجير : تدمير المبنى المستهدف بالكامل ، ومقتل وإصابة العشرات من جنود وضباط وقيادات ذلك الجهاز المجرم المرتد ؛ المحارب لله ولرسوله وللمؤمنين "[1] .

هذا هو الاغتباط الذي جاء في النص .

ففي الصحيحين لما سئل أبا موسى[2] — رضي الله عنه - عن غزوة ذات الرِّقاع ، وبين أسباب تسميتها بذلك ، وأنهم كانوا يلفُّون على أرجلهم ، قال الراوي : فكَرِه أبو موسى الحديث عن ذلك ، كان سلفنا من الصحابة يكرهون الحديث عن أعمالهم الصالحة ، وهؤلاء يفتخرون بأعمالهم الباطلة .

والدليل العاشر جعل عليه الصلاة والسلام قتل النفس من الموبقات والمهلكات .

والدليل الأخير جعله رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر ؛ بل وقرنه مع أعظم ذنب عُصِيَ الله به ، وهو الشرك ، والقرآن والسنة قَرنت بين الشرك وقتل النفس في مواضع ، قال عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الفرقان: ٦٨ .

وفي الصحيحين لما سئل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : **أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك** ، قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي ؟ قال : **وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك** ، قلت : ثم أي ؟ **قال : أن تزاني حليلة جارك**"[3] .

قال شيخ الإسلام — رحمه الله - : " الفسادُ إما في الدينِ ، وإما في الدنيا ، فأعظمُ فسادِ الدنيا قتلُ النفوسِ بغيرِ الحقِ ، ولهذا كان أكبرَ الكبائرَ بعد أعظمِ فسادِ الدين ؛ الذي هو الكفرُ"[4] .

---

١) كتائب الحرمين ، كتيبة الاستشهاديين في بلاد الحرمين المحتلة ، بتاريخ : (١٤٢٥/٣/٢ هـ) .

٢) **أبو موسى الأشعري** : عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار : صحابي مشهور ، أمره عمر ، ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين - وقيل بعدها - ، أنظر الإصابة (٢١١/٤) .

٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) .

٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٢٥/١) .

المطلب الثاني

أمثلة من كتب القوم ، ونماذج من أفعالهم في هذا الباب :

إن النصوص الواردة في المطلب السابق عن عصمة دماء أهل القبلة : هي من المحكم الثابت ، الذي لا يتبدل ولا يتغير ، ولا يُهدم المحكم بالقياس الفاسد ، ولا بأدلة ليس فيها أي مستمسك ؛ ولكن من صفات الخوارج – عبر الأزمنة والعصور – الاستهانة بالدماء ، وعند ضرب أمثلةٍ لذلك ، يتعجب المسلم من جرأتهم في هذا الباب .

وهذا أوان الشروع في نقل أقوال منظريهم ، ولم نأخذها من كتب المخالفين لهم :

- المثال الأول : يقول أبو يحيى الليبـــي عن حادثة تفجيرات الرباط ؛ التي ذهب ضحيتها سبعون مسلمًا من رجال الجيش والشرطة والمارة : " إن الأرواح التي حُصِدت ؛ والتي بلغت سبعين ؛ فنعم الحصاد حصدهم ، وأكرم به من قتل ، وأنعم به من قتال ؛ فهذه الأجهزة كالجيش ، والشرطة ، والدرك ، والاستخبارات ، وغيرها ، تعد جزءًا من منظومة النظام الجاهلي العام ؛ الذي يحكم بلاد المسلمين ؛ بل لا وجود له ، ولا قيام ، ولا سلطة بدونهم "[1] .

والجواب على هذا النفس الخارجي : أن الشارع علق العصمة بالإسلام ، ولم يعلقها بوظائف معينة ، كرجال الشرط ، والجيوش ؛ فالمسلم معصوم الدم أيًّا كانت وظيفته ، وأما القتل على وظيفة الشرط ، والأمراء ؛ فلم ينقل عمن يفعل ذلك ؛ إلا عن الخوارج .

وألفت رسائل في هذا الباب ، وسبق أن تطرقنا إليها ، من أشهرها : (الباحث في حكم قتل رجال المباحث لفارس الزهراني) .

وتطور الأمر عند خوارج العصر ؛ ليسرفوا في القتل ، ويتجاوز الأمر رجال الشرط ، إلى كل صاحب وظيفة عند الحكومات .

---

١) دفع الملام عن مجاهدي المغرب الكرام (صـــ ١٤) .

وفي هذا يقول أبو مصعب السوري عن خوارج الجزائر : " ثم أتبع عبد الرحمن أمين - أمير الجماعة الإسلامية في الجزائر – ذلك : بتوجيه مقاتليه إلى المجازر الجماعية في المدنيين ، في القرى المجاورة لهم ؛ بدعوى أنهم انخرطوا في المليشيات الحكومية ؛ فكفروهم ، واستباحوا قتلهم ، وسبي نسائهم ، على أنهم مرتدين ، واتسعت لديهم دائرة المحكوم عليهم بالكفر والردة ، والضلال والبدعة ، وتتابعت البيانات التي تنذر قطاعات كثيرة من المتعاونين مع الحكومة بالقتل ، ثم توسع ذلك ؛ ليشمل قطاعات كثيرة من موظفي الدولة ، في قطاعات مدنية ، لا تمت بصلة للأجهزة الأمنية والعسكرية والسلطوية "[1] .

- **المثال الثاني:** القتل للثأر : وهي من مسائل الجاهلية ؛ التي خالف فيها الإسلام الجاهلية ، كان العربي الجاهلي إذا عجَز عن قتل القاتل ، قتل أقرب الناس إليه ، أخاه أو قريبه ، ولكن الثأر عند خوارج عصرنا ليس بسبب القرابة ؛ إنما الثأر بسبب وحدة الوظيفة والمهنة .

قال أبو قتادة - في فتواه الشهيرة في استباحة قتل نساء وذراري الجيش والشرط - : " فحقيقة المسألة أننا لم نستطع منع المرتدين من قتل أسارى المسلمين - يقصد بالأسارى الخوارج الذين على شاكلته - إلا بتهديد هؤلاء المرتدين بقتل نسائهم وأبنائهم ؛ فهو جائز إن لم يكن واجبًا "[2] .

الفتوى ليست بجواز قتل النساء والذراري من أهل القبلة ؛ بل تكون واجبة عندهم ، ولو تنزلنا مع الخصم الحروري ، أن الجيش الجزائري يفعل ذلك ؛ فما ذنب نسائهم وذراريهم والله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الأنعام : ١٦٤ .

قال ابن كثير – رحمه الله : " أي لا يحمل أحد ذنب أحد ولا يجني جان إلا على نفسه"[3] .

---

١) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر (صـ ٣١) .

٢) مجلة الأنصار ، العدد : (٩٠) ، (افتتاحية العدد) .

٣) تفسير ابن كثير (٥٢/٥) .

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – " لا يجوز قتل الكافر المستأمن ، والمعاهد ، والذمي ، بحجة أن الكفار الآن يَقتلون المسلمين ، كما يحتج بذلك الجهال ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الأنعام : ١٦٤ ، وهذا من فعل أهل الجاهلية ؛ الذين كانوا يقتلون البريء بحجة الانتقام من المجرم ، وأيضًا هذا قتل لمن يحرم قتله "[١] .

والنبي ﷺ قال : " **لا يؤخذ المرء بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه** "[٢] .

ثم لو سلَّمنا بأن أزواجهن مرتدون ؛ فردّة الرجال لا يقتضي ردة نسائهن ، وإلا كانت آسيا امرأة فرعون قد كفرت ببقائها مع أكفر أهل الأرض .

لقد نُقل لنا بأسانيد مثل الشمس أن الصحابة يتورَّعون عن قتل أبناء المشركين ، وهم يساقون للموت ؛ ففي قصة خبيب – رضي الله عنه – لما رأت بنت الحارث ابنها على فخذ الحارث ، والموس بيده ، وكان أسيرًا عندهم ؛ فزعت ، فقال : " تخشين أن أقتله ، ما كنت لأفعل ذلك " .

قال ابن حجر – رحمه الله – : " وفيه الوفاء للمشركين بالعهد ، والتورع عن قتل أولادهم "[٣] .

هذه أخلاق سلفنا الصالح من الصحابة ، خبيب – رضي الله عنه – علم أنه سوف يقتل وقد وقع ؛ ولكن الغدر ليس من شيمة أهل الإسلام .

سلفنا يتورعون عن قتل ذراري أهل الشرك ، وجزار لندن يفتي بقتل نساء وذراري أهل الإسلام .

- **المثال الثالث** : وهو أقبحه وأشنعه ، وملخصه : قيام شاب من خوارج الجزائر بذبح والديه ؛ لأنهما وافقا على تزويج ابنتهما على رجل ميليشي من رجال الشرط .

---

١) مقالة للشيخ صالح الفوزان في جريدة الجزيرة ، العدد : (١١٥٩٠) بتاريخ : الثلاثاء (٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ) .

٢) أخرجه النسائي (٤١٢٧) ، وصححه الألباني .

٣) فتح الباري (٣٨٤/٧) .

ففي مقالة لجزار لندن في مجلته المشبوهة (الأنصار) ، وأشار لهذه الفتوى مؤرخهم أبو مصعب السوري في كتابه (مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر صـــ ٦٠) .

قال أبو قتادة في كلمة العدد : " هكذا فيلكن الجهاد ، إحياء لسيرة السلف ، لقد وصل أفراد الجماعة الإسلامية إلى درجة - نحمد الله عليها - بالبراءة من المرتدين وأهله ، ولو كانوا آباءهم وأهليهم ، بسبب فهمهم عقيدة السلف ، وسيرة الصحابة .

ففي بوقرة - ضاحية من ضواحي العاصمة الجزائرية - قام شاب من أفراد الجماعة بتطبيق حكم الله في والديه ، بعدما رفضا حكم الله ، وذلك بقبول تزويج أخته إلى رجل ميليشي "[1] .

وخير ما ينسف هذا القول : ما قاله ابن القيم - رحمه الله - مبيِّنًا فساد أدلة من خالف الحق : " وإذا أردت معرفة بطلان المقالة ؛ فكرِّر النظر في أدلتها ، فأدلتها من أكبر الشواهد على بطلانها ، بل العاقل يستغْني بأدلة الباطل عن إقامة الدليل على بطلانه ، بل نفس دليله هو دليل بطلانه "[2] .

● **المثال الرابع والخامس** : لاستباحتهم دماء أهل القبلة بأدلة ليس لهم فيها مستمسك .

قول أحد منظريهم ، في تعليله لمن قتل من الأبرياء في تفجيرات الرياض ، من حراس المجمع ، أو العاملين ممن اقتضت ظروف عملهم التواجد في تلك المجمعات من أهل القبلة ، قال فضَّ الله فاه : " إن مثل هؤلاء الموصوفين بـــأنهم مسلمون ، قتلوا في هذا التفجير ظلمًا ، قد انطبق عليه مقولته عليه الصلاة والسلام : " **أنا بريء ممن بات بين ظهراني المشركين** " وهؤلاء باتوا معهم ، وأكلوا معهم ؛ بل أصبح بينهم وبين الأمريكان ولاء وبراء .

أما من قُتِل مِنْ حراس أبواب المجمع ؛ فهو معهم ، لأنه شريكٌ في الإثم ؛ لحراسته مَنْ لا يصح بقاؤه في الجزيرة ، والحكم عليه يدور مع وجود الكفار المحروسين مع عدمه "[3] .

---

١) مجلة الأنصار ، العدد : (١٤٧) ، (صـــ ٤) ، بتاريخ : الخميس (١٤ ذي الحجة ١٤١٦هـــ) .

٢) مفتاح دار السعادة: (١٠٢/٢) .

٣) النبع الفياض في تأييد الجهاد في الرياض لبرغش بن طوالة (صـــ ٣) .

ويقول فارس الزهراني : " واعلموا أن من يحرس الكافرين ، ويسهر على حمايتهم : أنه منهم ، كافر مرتد ، حلال الدم ، والمال ، كما بينا ذلك في كتاب : (الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة) "[1] .

والجواب على هذا السخف الحروري : إن الحديث عنى به رسول الله ﷺ ديار الحرب ، وليس المجمعات في عقر دار الإسلام .

قال ابن حزم - رحمه الله - : " قول رسول الله ﷺ : " **أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين** " إنما عنى بذلك دار الحر ب " .

والجواب الثاني : لو تنزلنا مع الخصم الحروري ، أن الحراس لا يجوز لهم شرعًا حراسة من لا يجوز بقاؤه في جزيرة العرب ؛ فهل فعل هؤلاء يعد كفرًا مخرجًا من الملّة ، وناقضًا من نواقض الإسلام ؟ ، ثم من فوّض خوارج عصرنا في معاقبة من يفعل ذلك ؟ .

إن من أكبر السفه : أن يتحمل خوارج العصر قضية إخراج المشركين من جزيرة العرب ، ولم يقم دليل من الشرع - أو العقل - على وجوب ذلك عليهم ، ويتحملون في سبيل ذلك الأمر دماء معصومة .

- **المثال السادس**: قتلهم لأطفال المسلمين ؛ بدعوى أنهم إذا كبروا سيحملون السلاح عليهم

هل يوجد في تاريخ الإسلام أن يقتل أطفال المسلمين بمثل هذا العذر ؟

الجواب : يوجد أمر قريب من ذلك .

---

١) نصوص الفقهاء حول أحكام الغرة والتترس للزهراني (صـ ٥) .

فقد ثبت في كتب التاريخ أن نافعاً وأصحابه كانوا يذهبون إلى قتل أطفال أهل القبلة ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[1] نوح : ٢٦ .

لو كان الأمر قضية حمل السلاح في المستقبل ؛ لكان أول من يدخل في وجوب استباحة دمه أطفال المشركين ، ومع ذلك حرم قتلهم ، وشدد في ذلك .

ثبت في الحديث عن الأسود بن سريع[2] أن رسول الله ﷺ قال : " **لا تقتلوا الذرية في الحرب** ؛ فقالوا : يا رسول الله ! أو ليس هم أولاد المشركين ؟ قال : **أو ليس خياركم أولاد المشركين** "[3] .

وقد توفر لدي أكثر من ذلك من واقع الاستقراء ؛ ولكن ما أوردته فيه كفاية .

ومريد الحق ، القارئ لهذه العقائد : يجزم أننا أمام فرقة من فرق الخوارج ؛ الذين أخبر بهم المصطفى ﷺ أنهم يستمرُّون في الخروج ، حتى يخرج آخرهم مع الدجال .

والسرُّ في خروج آخرهم مع الدجال : أن القوم لما كفَّروا علماء الأمة ، واتّبعوا الدجاجلة الصغار ؛ فمن الطبيعي أن يتبعوا أقنوم الدجاجلة الأكبر إذا ظهر .

---

١) الفرق بين الفرق (صـ ٦٦) .

٢) **الأسود بن سَريع** : التميمي السعدي ، صحابي نزل البصرة ، ومات في أيام الجمل - وقيل سنة اثنتين وأربعين - أنظر : تقريب التهذيب (١/ ١٠١) .

٣) أخرجه ابن حبان (٣٤١/١) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٢) .

المبحث الحادي عشر

مخالفة الأصول الشرعية المعتبرة في الجهاد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقدمة .

المطلب الثاني : الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها خوارج العصر .

المطلب الأول

المقدمة

أولاً : قبل الشروع في ذكر الأصول الشرعية للجهاد ، يُنبَّه إلى نقطة مهمة ، تتعلق بعنوان هذا المبحث ، والقول بمخالفة تلك الأصول ، لا يعني التسليم لهم بشرعية ما يفعلونه تحت مسمى الجهاد ؛ فأفعال القوم في واد ، والجهاد الشرعي في واد آخر .

ولكن فقط من باب التنزُّل مع الخصم الحروري المعاند ؛ فإذا سلَّمنا لهم – تنزلاً – : أن ما يقومون به جهاد ؛ ففعلهم هذا مخالف لأصول شرعية في الجهاد ، اتفقت الأمة عليها ، وبعضها فيها إجماع .

ثانياً : أن نقد أفعالهم ، والطعن فيها ، لا يعني – من قريب أو بعيد – المساس بذروة سنام الإسلام ، وهو الجهاد ، حيث لوحظ من كتابات منظريهم ، أن كل من يطعن في أفعالهم ؛ فهو منافق ، ومن المعوقين .

ثالثًا : هذا كلام لعالم من علمائنا يحسن نقله في هذا الموطن :

يقول الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : " والجهاد له باب عظيم في مؤلفات أهل العلم ، يرجع إليها ، وتستقرأ هذه الأحكام من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، ويسأل عنها أهل العلم ، وأهل البصيرة ، لأن الجهاد أمره عظيم ، إذا نُظِّم وصار على ما رسمه عز وجل ، صار جهادًا نافعًا للأمة ، أما إذا كان فوضى ، وبغير بصيرة ، وبغير علم ؛ فإنه يصبح نكسة للأمة ، وعلى المسلمين ؛ فكم يقتل من المسلمين بسبب مغامرةِ جاهلٍ أغضب الكفار – وهم أقوى منه – ؛ فانقضُّوا على المسلمين تقتيلاً وتشريدًا وخرابًا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ويسمُّوا هذه المغامرة بالجهاد ! ، وهذا ليس هو الجهاد ؛ لأنه لم تتوفر شروطه ، ولم تتحقق أركانه ، فهو ليس جهادًا ، وإنما هو عدوان لا يأمر عز وجل به "[1] .

---

١) الجهاد أنواعه وأحكامه للشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – . (

رابعًا : أن الجهاد فريضة قائمة ، وسنة محكمة ، من أنكره ؛ فقد أنكر شيئًا مما يعلم من دين الله بالضرورة ، يستتاب ؛ فإن تاب وإلا ضُربتْ عنقه ، وقد انقسم الناس في شعيرة الجهاد إلى ثلاثة أقسام :

- ✓ قسم أنكر مشروعية جهاد الطلب ، وزعموا أن الجهاد دفع فقط .
- ✓ وقسم قابل أولئك على الطرف الآخر ، فنادى بهذه الشعيرة لكل من هبَّ ودبَّ ، من غير ضبط لشروطه وقواعده .
- ✓ والوسطية هي الحق دائمًا ؛ فلا إفراط ولا تفريط ؛ فجهاد الطلب مشروع ، لكن وفق ضوابطه وشروطه الشرعية ، ومن أهمها القدرة .

خامسًا : يجب أن يعلم المسلمون - في مشارق الأرض ومغاربها - أن الجهاد الذي أذن به الشارع شيء ، والذي تفعله الشبيبة شيء آخر ، ولا يظن ظان أن تفجير مجمع سكني به أنفس معصومة ، أو تقتيل أجانب ، هو نوع من البطولة والفداء ، وإنكار المنكرات ؛ بل هذا نوع من أعظم الضلال والخسران ، وليس من الجهاد في شيء .

إن إزهاق ثلة من أرواح المؤمنين ، في سبيل الوصول إلى علج كافر ، في الأصل دمه معصوم ؛ لهو من أعظم الفساد الذي نهت عنه الشرائع السماوية ؛ فضلا أن يكون من القربات ، وصاحبه مأجور .

المطلب الثاني

الأصول الشرعية في الجهاد التي خالفها خوارج العصر:

١- إن من الأصول الشرعية في الجهاد : التحرز في الدماء المعصومة ، سواء كانت من أهل الإيمان ، أو أهل الذمة ؛ فالأصل في دماء الناس العصمة ، حتى الكافر لا يقتل إلا بحق .

والنبي - عليه الصلاة والسلام - كان يغلّظ على أصحابه في سفك الدماء بغير حق ، وما قصة أسامة - رضي الله عنه - عن الأذهان ببعيد ، حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم يومئذ ، وهذا في قتل شخص واحد متأولاً ؛ فكيف بأفعال خوارج عصرنا ؛ الذين يقتلون العشرات من الدماء المعصومة في حادثة واحدة ، ويتفاخرون بذلك .

إن حوادث القوم في بلاد الحرمين ، وباكستان ، ومصر ، وبلاد المغرب العربي ، وغيرها من بلاد المسلمين ، تنبئك أن ليس لدماء المسلمين قيمة أو وزن — عندهم - .

فهذا أبو مصعب الزرقاوي : يرسل أتباعه إلى الأردن - موطنه الأصلي - للتفجير في ثلاث فنادق ، ذهب ضحيتها واحد وخمسون شخصًا ، منهم عشرة غير مسلمين ، والباقون من أهل القبلة ، ثم يتباهى بذلك الفعل ، وكان يومئذ هو في العراق ، ترك الصليب الكافر ، وفجر في بلاد الإسلام .

ومما قاله في بيانه : "وكان مبدأ ذلك بعد انطلاق ثلاثةٍ من أسود الرافدين من عرينهم في بغداد ، إلى قلب عمَّان ؛ ليدكّوا ثلاثة أوكار ، طالما ضمَّت بين جدرانها اليهود والصليبيين وغيرهم ، لحرب الله ورسوله ، وبثها للخنا والفجور ، ونشرها للفساد "[1] .

قال ﷺ : " من ضيق مترلاً ، أو قطع طريقًا ، أو آذى مؤمنًا ؛ فلا جهاد له "[2] ، فكيف إذا كان الأمر أعظم من تضييق الطريق ؟ وإنما هو سفك دماء معصومة .

---

١) سلسة ذق إنك أنت العزيز الكريم لأبو مصعب الزرقاوي (صـ ٤٧٨-٤٧٩) .

٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٧٨) .

قال أبو بكر بن العربي : " ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق ، والوعيد في ذلك ؛ فكيف بقتل الآدمي ؛ فكيف بالمسلم ؛ فكيف بالتقي الصالح "[1] .

٢- من الأصول الشرعية التي خالفها القوم : رفع السلاح ، والقتال من غير راية ، وليت الأمر وصل إلى هذا الحد فقط ؛ بل تجاوز الأمر إلى أن يسفّه حذاق منظري القوم من يذهب إلى اشتراط الراية ، وإذن الإمام ، رغم أن أدلة إذن الإمام أوضح من الشمس في رابعة النهار .

قال ﷺ : " الإمام جنة ، يقاتل من ورائه ، ويتقى به "[2] .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك "[3] .

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : " الجهاد في سبيل الله : هو قتال الكفار والمشركين ؛ لإزالة الشرك ، ونشر التوحيد ، بعد دعوتهم إلى الله ، وامتناعهم من قبول الدعوة ، وتنظيم الجهاد ، والإشراف عليه ، من صلاحيات إمام المسلمين ؛ لأن الذي تولاه في عصور الإسلام كلها هم ولاة الأمور ، ابتداء بالرسول ﷺ وخلفائه ، ومن جاء بعدهم من ولاة أمور المسلمين ، وليس الجهاد فوضى ، كل يقوم به ويأمر به .

والله تعالى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ التوبة: ٣٨ ، والرسول ﷺ يقول : " وإذا استنفرتم فانفروا "[4] فلا يجوز للمسلم أن يجاهد إلا إذا استُنفر للجهاد ، والذي يستَنفر هو ولي أمر المسلمين ، إذا توفرت شروط الجهاد ، وزالت موانعه "[5] .

---

١) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٨٩) .

٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٦) ، ومسلم (١٣٥٣) .

٣) المغني (٨/٣٥٤) .

٤) أخرجه مسلم (١٨٦٤) .

٥) مقالة للشيخ صالح الفوزان في جريدة الجزيرة ، العدد : (١١٥٩٠) بتاريخ : (٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ) .

وبيننا وبين خوارج العصر كتب الصحاح ، والمسانيد ، والسنن ؛ فليأتوا لنا بأثر عن الصحابة ، بأن الواحد كان يحمل سيفه فوق رقبته ، ويقاتل الكفار ، من غير إذن النبي – عليه الصلاة والسلام – رغم أن قبائل الكفر والشرك كانت تحيط بهم إحاطة السوار بالمعصم ، وهم أشد الناس ديانة ، وغَيرة على الشرع ؛ لكنهم كانوا وقَّافين عند حدود الله ، فلم تخرج السرايا ، ولا البعوث ، ولا الغزوات ؛ إلا بإذنه ﷺ ، ويؤمر عليهم واحدًا منهم .

والناظر في أفعال خوارج عصرنا : يجتمع الأربعة ، والعشرة ، والعشرون ، في بلاد الإسلام ، ويحملون سيوفهم ، ويسفكون من الدماء المعصومة ما الله تعالى به عليم ، ثم يسمون ذلك جهادًا .

ولأهمية هذا الأصل ؛ فإنه يورَد في كتب العقائد ، رغم أن اشتراط إذن الإمام ليس من الأصول الشرعية ؛ لكن أوردت في كتب العقائد ؛ لأن فرقتين من أهل البدع والأهواء خالفوا أهل السنة في هذا الباب ، هم الخوارج الذين ينادون (بالجهاد) من غير إذن الإمام ، والرافضة الذين عطلوا الجهاد لحين ظهور مهديهم – المزعوم – .

ونظير ذلك مسألة المسح على الخفين ، رغم أنها مسألة فقهية ؛ لكنها تذكر في كتب العقائد ؛ لمخالفة الرافضة أهلَ السنة في المسح على الخفين .

قال الإمام الطحاوي : " والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين ، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة ، لا يبطلهما شيء ، ولا ينقضهما "[1] .

ورغم وضوح هذا الأصل ، وكثرة أدلته ، وتتابع أقوال أهل العلم على التشديد فيه ؛ لكن هذه بعض نماذج من أقوال القوم تنكره ، وتسفِّه كل من ينادي بهذا الأصل .

---

١) العقيدة الطحاوية (صـ ٣٨١) .

يقول أبو قتادة : " نرى أن المعطلين لجهادهم بشبهات متهافتة - كدعوى عدم الهجرة ، أو التمايز ، أو عدم وجود الإمام القوام على أهل الإسلام - هم أهل جهالة وضلالة ، قد أفتوا بغير علم ؛ فضلّوا وأضلّوا ، وخذلوا الدين ، وخذّلوا عن نصرته "[1] .

ويقول : " والغريب أنّ مثل هذه العاهات ، هي التي تنشر في النّاس فكرة أن لا جهاد إلاّ تحت راية إمام ممكّن ، وأنّ أمر الجهاد لا يعقده إلاّ إمام العامّة ، وخليفة المسلمين ، ولا ندري كيف نستطيع أن نفهم مثل هذه الأحاجي الغريبة ؛ التي تطلّ علينا برأسها مرّة بعد مرّة ، وكأننا أمام سيرك مهرّجين ، لا قادة فكرٍ ، ولا حملة راية ، وقد نقم علينا بعض ممّن لهم موقع الحبّ في القلوب ، أن لم نخفّف العبارة ، ونلطّف الرّدود ، ولكن - والله - لا نستطيع أن نناقش هؤلاء النّوكى مناقشة العقلاء ، ولا نباحثهم مباحثة الدّارسين ؛ لأنّهم أشبه بالمهرّجين منهم بأهل العقل والدّراية ، بين غرضين :

إمّا النّفاق والعمالة والجاسوسيّة ، وإما الجهل والغباء والبلاهة ؛ فإن نثبت لهم الصّفة الثّانية ؛ فهو أخفّ وأيسر ، أليس كذلك ؟ "[2] .

٣- من الأصول الشرعية في الجهاد التي خالفها الخوارج الغدر وعدم الوفاء بالعهد قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ .

وفي البخاري والمسند ، أن المغيرة ﷺ قتل اثنين من رفقائه ، وسلب مالهم ، ثم جاء لرسول الله ﷺ معلناً إسلامه ، وأخبره بما فعل منه ، فقال ﷺ : " أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء "[3] ؛ ففي هذا الحديث يتبين لكل معظم للنصوص : أن الغدر والإسلام نقيضان لا يجتمعان ؛ فالرجلان من المشركين ، وليس لهم عهد وذمة ؛ بل من المحاربين ، ومع ذلك لم يقبل رسول الله ﷺ من المغيرة هذا الفعل ، وأبى أن يخامسه المال ، وعلة عدم توبيخه للمغيرة - رضي الله عنه - أنه فعل ذلك قبل إسلامه ، والإسلام يجب ما قبله .

---

١) عقيدتنا (صـ ٣٥) .

٢) مقالات بين منهجين ، مقالة رقم : (٢٥) .

٣) أخرجه البخاري (١٥) .

ومن تأمل نصوص تحريم الغدر ، يجد أنها تورد عند علماء الفقه والحديث في كتب الجهاد ، وأبواب الأمان والصلح ، حتى يتبين للمسلم أن الغدر ليس من الجهاد في شيء .

قال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : " ما منعني أن أشهد بدرًا ؛ إلا أني خرجت أنا وأبو حسيل ؛ فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمدًا ؛ فقلنا ما نريده ، ما نريد إلا المدينة ، وأخذوا منا عهد الله وميثاقه ؛ لننصرفن إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ؛ فأتينا رسول الله ﷺ ؛ فأخبرناه الخبر ؛ فقال : " انصرفا ، نفي بعهدهم ، ونستعين الله عليهم "[1] .

ويلاحَظ فقه هذا الحديث العظيم ؛ فقريش حاملة لواء العِداء للإسلام وأهله ، وضيقت على رسول الله ﷺ وأصحابه ، حتى جاء الفرج السماوي ، وأذن لهم بالهجرة ، ولا يوجد بعد قريش في شدة العداء للدين أبدًا ، ورغم قلة المسلمين في معركة بدر ، وحاجة المسلمين لمثل حذيفة وأبيه ، لكن كل هذه الاعتبارات سقطت أمام حفظ العهود والمواثيق ، ووفى رسول الله ﷺ عهد أصحابه لقريش ، ولم يأمرهما بالخروج معه لغزوة بدر ، حتى يعلم القاصي والداني أن ديننا دين الوفاء ، وأن الغدر ليس من الإسلام في شيء .

ومن أمثلة وفاء المسلمين بعهودهم مع الكفار ، ما وقع من معاوية مع الروم : " كان معاوية يسير بأرض الروم ، وكان بينه وبينهم أمد ؛ فأراد أن يدنو منهم ؛ فإذا انقضى الأمد غزاهم ؛ فإذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر ، وفاء ولا غدر ، إن رسول الله ﷺ قال : **من كان بينه وبين قوم عهد ؛ فلا يُحلّن عقد ، ولا يشُدَّنّها ، حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء** ؛ فبلغ ذلك معاوية ؛ فرجع ، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة رضي الله عنه"[2] .

---

١) أخرجه مسلم (١٧٨٧) .

٢) أخرجه أبو داود (١٩٠/٣) ، والترمذي (١٤٣/٤) وقال : حديث حسن صحيح .

وهذا مثل آخر لأخلاق المسلمين ، والحرب قائمة ، ولكن لم ينته أجل الأمد ؛ فكان الفقه من الصحابي الجليل عمرو بن عبسة ، والوقوف عند كتاب ربنا من أمير المؤمنين معاوية ، أعدل ملوك أهل الأرض ، وقد وجدت آثار ليست بالقليلة للصحابة ومن بعدهم في هذا الباب ، تنبئك أن لسيوف المسلمين أخلاقًا .

والحادث الذي ارتكبوه في أمريكا (الشهير) هو من الغدر ، وتسبب في مفاسد عظيمة .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : " فصل في المستأمن في دار الحرب : إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان ؛ فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم ، أو يبلغوا مدة أمانهم ، وليس لهم ظلمهم ، ولا خيانتهم ، وإن أَسَر العدو أطفالاً لمسلمين ونساءهم ، لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ، ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان ، وينبذوا إليهم ؛ فإذا فعلوا ذلك قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم "[1] .

والقوم دخلوا بتأشيرة لدار الكفر ، أشبه بالأمان ، وتأمل قول الشافعي في هذا الأمر ، وهناك أقوال أخرى لعلماء أجلاء من سلفنا ، سيأتي ذكرها في المباحث القادمة ، تدور على كلام الشافعي – رحمه الله – .

وأما زعمهم بأن الكفار نقضوا العهد ؛ **فالجواب** : أن النقض وإعلان الحروب من صلاحية الأمراء ، وليس لآحاد الناس أخذ سيوفهم على عواتقهم ، والقتال .

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – في قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ الإسراء : ٣٤ ، قال : فلا يجوز نقضها إلا بمبرر شرعي ، ويكون هذا بأمر الإمام الذي عقد معهم هذا العقد ؛ فهو الذي يتولى العقد ، وهو الذي يتولى النقض ؛ فهو من صلاحية الإمام ، وليس من صلاحية أي أحد سواه ، حتى لا يكون الأمر فوضى "[2] .

---

١) الأم للشافعي (٤/٢٦٣) .

٢) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة .

٤- ومن الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها الخوارج : اشتراط إذن الأبوين في الجهاد ، عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – ، قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : إني أريد الجهاد ؛ فقال : " **أحي والداك ؟** " قال : نعم ، قال : " **ففيهما فجاهد** "[١] .

وهذا مرفوض عند الخوارج ؛ بل يؤثّمون الوالدين لأنهما لا يسمحان لأولادهم بالخروج إلى مواطن الفتن والقتال .

قال يوسف العييري : " فكل أبوين عزما على منع ولدهما – أو أولادهما – من الجهاد في زماننا ؛ فليعلما أنهما عاصيين لله ، وذلك بالصد عن سبيله ، والله يقول : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴾[٢] إبراهيم : ٣ .

وقد يكون هذا الشاب الذي خرج للجهاد هو العائل لوالديه ؛ فينطبق عليه حديث رسول الله – عليه الصلاة والسلام – : " **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت** "[٣] .

٥- ومن الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها الخوارج : التحرش بالكفار ، وخاصة إذا كانت الظروف غير ملائمة ؛ فقد جاءت النصوص تنهى عن التحرش بالكفار ، والكفتان بين الإسلام وملة الكفر غير متكافئة .

وفي قصة حذيفة – رضي الله عنه – ، لما أرسله النبي ﷺ ليستطلع له خبر قريش في معركة الأحزاب ، قال رسول الله لحذيفة : " **ولا تذعّرهم علي** "[٤] .

---

١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) .

٢) إضاءات على الطريق للعييري (صـ ٩) .

٣) أخرجه أبو داود (١٦٩٢) ، وحسنه الألباني .

٤) أخرجه مسلم (١٧٨٨) .

وخوارج عصرنا لا يتحرَّشوا بالكفار بغرض المنابذة ؛ إنما قصدوا من هذا التحرش : جلب الكفار إلى بلاد المسلمين .

يقول فارس الزهراني عن أسباب ارتكاب تدمير البرجين (نقلاً عن أسامة بن لادن) : " فحادثة ١١ سبتمبر ، وحصل ما توقعناه تمامًا - بفضل الله - ، ولم تخرج الأمور عن السيطرة ؛ بل تحقق من المكاسب العظيمة - بفضل الله - ما لم نكن نتوقعه ، واستطعنا جر الثور الأمريكي ، في الوقت الذي حددناه ، وفي المكان الذي حددنا ؛ لنتعامل بشكل أقرب معه على الأرض ، التي نحسن نحن التحرك فيها "[1] .

إذًا : قصدهم من التفجيرات جلب الصليب الكافر ؛ لاحتلال أرض الإسلام ؛ للتعامل معه وفق أجندتهم ، وجاء الثور ، ومعه قطيع من عباد الصليب ، يصل إلى عشرين من بني جنسه من الروم ، بناء على حماقة القوم .

ولكن القوم لم يبق منهم أحد ، وتلقى الشعب الأفغاني المسلم حممًا من العذاب ، ومازال الشعب الأفغاني يكتوي بنار دخول الثور ، وبقية القطيع ، الذي لم يخرج حتى هذه الساعة من أرض الأفغان .

وهذا الكلام - وهو استجلاب العدو الكافر لاحتلال بلاد الإسلام - ليس زلة لسان ، ولا خطأ في التفكير ؛ بل هو منهج يسير عليه القوم .

ففي اعترافات خلية (أبقيق) بشرق بلاد السعودية ؛ التي حاولت أن تدمر أكبر مصافي نفط في العالم ، قال أحدهم : " يقولون لو ضربنا البترول ، وأحرجنا الدولة السعودية ، وأخلينا في أسعار البترول الرئيسية ؛ فأمريكا تضطر تدخل ، وتقول أمريكا هذا ليس حق للسعودية لوحدها البترول هذه فكرتهم ؛ فتقول أمريكا ليس البترول حق للسعوديين فقط ؛ بل هو بموجب العالم ؛ فتضطر أمريكا إذا شافت أن الأمن بدأ يختل ، بتجي أمريكا باسم أو بأي نوع ، سواء بتعاونا ، أو تأتي مباشرة ؛ لتحمي الجهات النفطية مع اختلال الأمن .

---

١) قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ ١٣٥) .

تأتي ضربة أبقيق ، وضربة تختل الأمن ، وهم كل هذا الأمر لتدخل بس أمريكا ، بأي شيء ، يقتل ناس ، يحيا ناس ، يذهب اقتصاد ، هذا ما يهمهم ، الأصل أننا حتًّا نسحب أمريكا "[1] .

إن هذا التفكير : قمة السفَه ؛ فخوارج عصرنا - منذ قيام أول تفجيرات في بلادنا - يبررون تلك التفجيرات ؛ لإخراج المجرمين من جزيرة العرب ، وبعد عقد من الزمن ، تفتقت أذهان الخوارج عن فكرة عجيبة ، وهي التحرش بالكفار ، حتى يقدموا لجزيرة العرب .

إن دماء المسلمين رخيصة عند خوارج عصرنا ، يسفكون الدماء المعصومة من أهل القبلة ، لماذا ؟ أخرجوا المسلمين من جزيرة العرب ، ثم يسفكونها ، لماذا ؟ اجلبوا المشركين لجزيرة العرب ! .

والنبي - عليه الصلاة والسلام - كاد يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة بعد حصار الأحزاب للمدينة ، حتى يمنع الكفرة الفجرة من تدنيس أرض الإسلام ، وهؤلاء جلبوا الصليب الكافر إلى أرض الأفغان ، ولم يكتفوا بذلك ، حتى سعوا في إدخاله إلى أرض الحرمين .

٦- من الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها خوارج العصر : قتل النساء والذراري ، وقد شدد الشارع في قتل نساء وذراري المشركين ؛ فقد وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ؛ فنهى عن قتل النساء والصبيان "[2] .

وفي الصحيحين قال ﷺ : " ما بال أقوامٍ جاوز بهم القتل اليوم ، حتى قتلوا الذرية ؟ ألا إن خياركم أبناء المشركين ، ألا لا تقتلوا ذرية ، ألا لا تقتلوا ذرية ، كل نسمة تولد على الفطرة ؛ فما يزال عليها حتى يُعرب عنها لسانها ؛ فأبواها يهودانها أو ينصرانها .. "[3] .

---

١) مقابلة مع عبد الله المقرن عرضها التلفزيون السعودي ، بتاريخ : الثلاثاء (٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ) .

٢) أخرجه البخاري (٣٠١٥) ، ومسلم (١٧٤٤) .

٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥) ، ومسلم (١٧٤٤) .

وخوارج عصرنا لم يتورعوا حتى في قتل أطفال المسلمين ؛ ففتوى أبي قتادة - التي أشرنا إليها في أكثر من موطن - علم على نار ، ووافقه الظواهري ، وفارس ، وأبو بكر ناجي ، كما أشرنا .

٧- من الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها خوارج العصر : قتل السفراء ، مع أن عدم قتل الرسل في حالة الحرب كان معروفًا ، حتى في الجاهلية ، وجاء الإسلام وأقر ذلك .

قال عليه الصلاة والسلام لرسل مسيلمة : " **أتشهدان أني رسول الله ؟** .... ثم قال : **لولا أن الرسل لا تُقتل ؛ لضربت أعناقكما** "[1] .

سبحان الله ! رسل مُسيلمة الكذاب - الذي هو أشد كفرًا من اليهود والنصارى - نطقا بالكفر أمامه عليه الصلاة والسلام ، وشهدا لمسيلمة بالنبوة ، ومع ذلك لم يقتلهما رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وأما خوارج عصرنا ؛ فقد ثبت قتلهم للرسل من فعلهم ، واعتقادهم جواز ذلك ، أما قتلهم للرسل ؛ فثلاثة حوادث لخوارج العصر في قتل السفراء ؛ الذين هم اليوم في منزلة الرسل :

- الحادثة الأولى : تدمير السفارة المصرية في إسلام آباد ، وذهب ضحيتها جمع من المصريين ، ما بين قتيل وجريح ، وألف الظواهري رسالة يتبجح بهذا الفعل بعنوان : (شفاء صدور قوم مسلمين) ، تكلم فيها - من أولها لآخرها - عن الأسس الشرعية لهذا الحادث .

ومما قال فيها : " .... الأسس السياسية الشرعية لعملية إسلام آباد ، جاءت العملية الاستشهادية الأخيرة لجماعة الجهاد في (إسلام آباد) ؛ لتنسف مع مبنى السفارة المتناثرة ، مجموعة من القيم والعقائد الفاسدة ؛ التي طالما حرص النظام المصري على نشرها بين الناس ؛ بممارساته وإعلامه ، تلك القيم التي حرصت كل الجاهليات على زرعها في نفوس أتباعها ؛ ليتم لها تعبيدهم للناس من دون الله .

---

١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٣) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٢٠) .

ومن هذه القيم الفاسدة التي نسفها الانفجار : أن الأتباع مبرؤون من المسؤولية ؛ طالما ارتكبوا جرائمهم ، طاعة لأسيادهم ، تلك الفرية الساقطة ؛ التي يتداولها أهل الباطل في كل زمان ومكان ، والتي تنتشر في مصر - بالذات - تحت اسم : العبد المأمور "[1] .

○ الحادثة الثانية والثالثة : لما ظفر خوارج العصر في العراق بالسفير المصري ، والسفير الجزائري ، وهما من أهل الإسلام ، ذبحا وأخرجوا فعلتهم الشنيعة في شريط مصور .

هذا من فعلهم ، وأما عقيدتهم في هذا الباب ؛ فهي تؤكد ذلك ؛ فهم يرون كفر طوائف الحكام ، وإذا كان الفرَّاش من طوائف الحكام - عند القوم - ؛ فالسفراء من باب أولى ، ويجوز قتلهم ؛ لأنهم مرتدون !.

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، والحمد لله وحده

---

١) شفاء صدور قوم مؤمنين للظواهري .

المبحث الثاني عشر

الاستدلال بالمتشابه من النصوص الشرعية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في المحكم والمتشابه ، وطريقة الراسخين فيه .

المطلب الثاني : أمثله من استدلال خوارج العصر بالمتشابه .

المطلب الأول

أقوال العلماء في المحكم والمتشابه :

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ آل عمران : ٧ .

وفي الصحيحين ، لما قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية قال : " فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ؛ فأولئك الذين سمّى الله ؛ فاحذروهم "[١] .

قال الإمام أحمد – رحمه الله – : " المتشابه الذي يكون في موضع كذا ، وفي موضع كذا ، مختلف ، والمحكم الذي ليس فيه اختلاف "[٢] .

قال الشاطبي – رحمه الله – : " **المحكم** : هو البين الواضح ؛ الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره ، **والمتشابه** : الذي لا يتبين المراد به من لفظه ، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر ، أم لا "[٣] .

قال ابن كثير – رحمه الله – : " يخبر تعالى أن في القرآن الكريم ﴿ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ ، أي بينات واضحات الدلالة ، لا التباس فيها على أحد ، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس ، أو بعضهم ؛ فمن ردَّ ما اشتَبه إلى الواضح منه ، وحكّم محكمَه على متشابهه عنده ؛ فقد اهتدى ، ومن عكس انعكس "[٤] .

والمتشابه عند العلماء له صور متعددة :

قال الشاطبي – رحمهُ اللهُ – : " من اتباع المتشابهات : الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها ، أو في العموميات من غير تأمل ، هل لها مخصصات أم لا ؟ وكذلك العكس "[٥] .

---

١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧) ، ومسلم (٢٦٦٥) .

٢)العدة في أصول الفقه لأبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : (٦٨٥/٢) .

٣) الموافقات (٣٠٥/٣) .

٤) تفسير ابن كثير (٦/٢) .

٥) الاعتصام (٣١٢/١) .

المطلب الثاني

أمثله من استدلال خوارج العصر بالمتشابه :

إن أول ما ينبغي التمثيل به في هذا المبحث : هو استدلال الخوارج بآية التحكيم ، على تكفير أمة محمد ﷺ - حكامًا ومحكومين - ، وقد نبز سلفنا - من المتقدمين - خوارج عصرهم بها .

قال سعيد بن جبير - رحمه الله - : " ومما يتبعه الحرورية من المتشابه قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1] المائدة : ٤٤ .

وقد ذهب أهل السنة إلى التفصيل المعروف في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله .

ومن المتشابه الذي وقع فيه خوارج عصرنا : الاستدلال بآيات قتال الكفار ، على قتلهم ومقاتلتهم .

يقول فارس الزهراني : " فالفتنة الحاصلة اليوم لا تزول إلا بالقتال والمدافعة ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[2] الأنفال : ٣٩ .

والجواب : أن من استدل بهذه الآية على وجوب قتال الكفار مطلقًا ؛ فقد استدل بالمتشابه ؛ فالكفار إما حربيون ، أو غير حربيين ؛ فإن كانوا حربيين ، والقتال قائم ؛ فقتلهم وقتالهم من القربات ، وإذا كانت الحرب غير قائمة ، وبينهم وبين المسلمين هدنة ، أو عهد ؛ فقتلهم وقتالهم من الغدر الذي نهي أهل الإسلام عنه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ النحل : ٩١ .

---

١) الشريعة للآجري (١/٣٤١) .

٢) قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ ٢٥) .

ومن الكفار - أيضًا - أهل الذمة ؛ الذين يقيمون في بلاد الإسلام ؛ قد جاءت نصوص ترهِّب وتحذِّر من المَساس بهم - كما سيأتي - ويدخل قريبًا من هذا التجار والرسل ، وإن كانوا من أهل الحرب ؛ إذا دخلوا بلاد المسلمين بأمان ، مع ملاحظة أنه حتى أهل الحرب ففي قتالهم ضوابط شرعية ، منها استثناء النساء والأطفال ، ومن في حكمهم ممن لا يقاتل ؛ فالاستدلال بالآيات الواردة في قتال الكفار مطلقًا ، من غير مراعاة للقيود الأخرى ، هو من الاستدلال بالمتشابه .

ومن استدلالهم بالمتشابه : الاستدلال بقصة الغلام والراهب في جواز قتل النفس .

يقول الظواهري : "جواز إتلاف النفس لمصلحة الدين ، ومن أدلة ذلك قصة الغلام والملك "[1] .

والجواب على هذا : أن النهي عن قتل النفس من المحكم الواضح ، والاستدلال بقصة الغلام لا يقوى على هدم هذا المحكم ؛ لأسباب منها : إن الغلام لم يباشر قتل نفسه ، وأما خوارج عصرنا ؛ فيباشرون قتل أنفسهم أولا ، حتى يتمكنوا من قتل الآخرين ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ آل عمران : ١٦٩

و لم يقل الرب - عز وجل - الذين قتلوا أنفسهم ؛ ففرق بين الأمرين .

وأدلة قتل النفس محكمة وواضحة ، ولا يهدم هذا المحكم لأدنى شبهة توافق الهوى .

قال ﷺ : " **وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ؛ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[2] .

وقالَ ﷺ : " كَانَ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ؛ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "[3] .

هذه النصوص الجلية في تحريم قتل النفس ، واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، ومن المحكمات .

---

١) شفاء صدور المؤمنين للظواهري (صـ ١٦) .

٢) أخرجه البخاريُّ (٦٠٤٧) ، ومسلم (١١٠).

٣) أخرجه البخاريُّ (٣٤٦٣) ، ومسلم (١١٣) .

وتجويز قتل النفس بناء على حديث الغلام : هو من الاستدلال بالمتشابه ، وحديث الغلام حمال أوجه :

من تلك الأوجه التي تضعف الاستدلال به : ما سبق ذكره من أن الغلام لم يباشر قتل نفسه ، بينما هؤلاء يباشرون قتل أنفسهم أولا ، ففارق القياس بين الصورتين ، يجعل القياس هنا ضعيفًا ، كذلك كون الحادثة من شرع من قبلنا ، و شرعنا الذي جاء الدليل على خلافه ، ونصوص التحريم في شرعنا واضحة .

كذلك ، من الأوجه التي تمنع صحة الاستدلال : أن الغلام حصل من فعله مصلحة عظيمة ، وهو إسلام أمة بكاملها ، قارن بين هذه المصلحة العظيمة ؛ التي تحققت من قتل الغلام لنفسه ، وبين ما يحدث من مفاسد عظيمة ، من العمليات الانتحارية في بلاد الإسلام ، فتفجيرات الرباط - قبل ثماني سنوات - ذهب ضحيتها أكثر من سبعين مسلمًا ، قال فيها أبو يحيى الليبـــي - صاحب أشهر رؤى في تاريخ الإسلام - : " أنعم وأكرم به من حصاد " ، يقصد - الخارجي المارق - من قتل من أهل القبلة في هذه الحادثة - كما نقلنا سابقًا - ، وتفجيرات عمَّان التي حدثت قبل ست سنوات في ثلاث فنادق ، ذهب ضحية تلك التفجيرات : أربعًا وأربعين مسلمًا ، وأحد عشر من غير المسلمين ، من أحد الفنادق وتم التفجير في قاعة حفلة زفاف ؛ فقد فيها العريس جل أهله ووالديه ؛ فكانت ليلة حزينة بحق ، بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، بسبب خوارج العصر ، وتفجيرات الرياض : الضحايا قرابة التسعين من أهل لا إله إلا الله ، سوى عشرة فقط ؛ فما المصالح العظيمة التي تحققت من جرَّاء ذلك .

كل هذه الأوجه تجعل الاستدلال بقصة الغلام هو من الاستدلال بالمتشابه ؛ الذي هو طريقة الخوارج ، وبقية أهل البدع .

قال شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – رحمه الله – :

" إنَّ الله – تعالى ذِكْرُه – لم يُرخِّصْ لأحدٍ في قتل نفسه بحالٍ "[1] .

وسئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – هذا السؤال : علمتَ ما حصل في يوم الأربعاء ، من حادثٍ قُتل فيه أكثر من عشرين يهوديًّا على يد أحد المجاهدين ، وجرح فيه نحو من خمسين ، وقد قام هذا المجاهد فلفَّ على نفسه المتفجرات ، ودخل في إحدى حافلاتهم ففجرها ، وهو إنما فعل ذلك أولاً : لأنه يعلم أنه إن لم يُقتل اليوم قُتل غدًا ؛ لأن اليهود يقتلون الشباب المسلم هناك بصورة منتظمة .

الشيخ ابن عثيمين : " نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار ، نرى أنه قتل للنفس بغير حق ، وأنه موجب لدخول النار ، والعياذ بالله ، وأن صاحبه ليس بشهيد ؛ لكن إذا فعل الإنسان هذا متأوِّلا ظانّاً أنه جائز ؛ فإننا نرجو أن يسلم من الإثم ، وأما أن تكتب له الشهادة ؛ فلا ؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر "[2] .

ملاحظة: كلام الشيخ – رحمه الله – في العمليات الانتحارية في فلسطين ، ولذلك قال : نرجو له السلامة من الإثم ، أما الذي يفجر نفسه في المسلمين ؛ فليس مقصودًا بكلام الشيخ البتة .

هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث

---

١) تفسير الطبري (٣/٦٢) .

٢) اللقاء الشهري (٢٠/٧٣-٧٦) .

المبحث الثالث عشر

القرمطة في النقليات ، والسفسطة في العقليات :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شرح لفظة القرمطة والسفسطة ، وأقوال العلم في ذلك .

المطلب الثاني : نماذج من أقوال خوارج العصر في هذا الباب .

المطلب الأول

شرح لفظة القرمطة والسفسطة ، وأقوال العلم في ذلك :

أول من شَهَرَ هذا المصطلح هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وقد رمى به خصومه من المبتدعة عندما هدموا المنقول ، وكابروا المعقول ، وعند شرح معانيها يتبين مراد الشيخ من هذه القاعدة ؛ التي نبز بها خصومه في عصره ، ثم أصبحت قاعدة لمن بعده تطلق على من سلك مسلك أهل الأهواء والبدع ؛ فكل من يُقَرمِط في النقل ، ويُسَفْسِط في العقل ؛ فقد شابه الفلاسفة الذين قارعهم شيخ الإسلام في عصره ، وغلبهم بحجج الكتاب والسنة .

ومن أقواله - رحمه الله - حول هذه القاعدة : " لكنهم من أهل المجهولات المشبهة بالمعقولات ، يسفسطون في العقليات ، ويقرمطون في السمعيات "[1] .

وقال : " فإن السفسطة أمر يعرض لكثير من النفوس ، وهي جحد الحق "[2] .

فالقرمطة لغة : في الخط دقة الكتابة ، وتداني الحروف ، وفي المشي مقاربة الخطأ ، وتداني المشي[3] .

وأما في الاصطلاح : فهي نسبة إلى القرامطة الباطنية ، ونسبت القرمطة إليهم ؛ لأنهم جاءوا إلى الكثير من نصوص الوحيين ، وفسروها بما لا يقبله شرع ، ولا عقل ، ولغة[4] .

فكل من يلوي أعناق النصوص ، ويفسرها بما يمجه العقل ، وترفضه اللغة ، فقد قرمَط .

و**السفسطة** يقال : سَفْسَطَ ، غالَطَ ، وأتى بحكمة مضلِّلة (من اليونانية) ، (السَّفْسَطِيُّ) : المنسوب إلى السَّفْسَطَة[5] .

والسمعيات : أي : النقليات ، وهي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة .

---

١) مجموع الفتاوى (٩/٣) .

٢) الرد على المنطقيين لابن تيمية (صـ ٣٢٩) .

٣) لسان العرب (٣٧٧/٧) .

٤) بيان تلبيس الجهمية (١٦٠/٢) .

٥) المعجم الوسيط (٤٣٣/١) .

قال العلامة السعدي – رحمه الله – : " القرمطة في السمعيات ، والسفسطة في العقليات ، يجمعهما أنهما المكابرة في إنكار ما لا ينكر ، وما يخالف الضرورة والبداهة .

والأدلة نوعان : سمعية وعقلية ؛ فالدليل السمعي : إذا كان صحيحًا ، صريح الدلالة ؛ فمن حرّف دِلالته الصريحة عن مدلولها ؛ فقد قرمَط ، نسبة للقرامطة الباطنية ؛ الذين يفسرون النصوص المعلومة بالضرورة لكل أحد بتحريفات ، يعلم العالم والجاهل أنها تحريف ، كتحريفهم للصلاة أنها معرفة أسرارهم ، والصيام كتمان أسرارهم ، والحج زيارة شيوخهم ، وما أشبه ذلك ، مما يعلم أنه مكابرة ، وإنكار للمعلوم من النصوص ؛ فعُلم أن أعظم تحريف للنصوص مذهب القرامطة .

أما السفسطة : فهي إنكار المحسوسات أو الشك "[1] .

وقبل الشروع في ضرب أمثلة من كلام منظري خوارج عصرنا ، نضرب مثالاً لفعلهم ، يؤكد ذلك ، فيأتون إلى أحاديث السمع والطاعة الواردة في حقّ الحاكم، ويقولون: إنَّ المعنيّ بها هو الحاكم الذي نشهد نحن له بالإسلام. أمَّا حكام اليوم فكلهم كفار ومرتدون؛ فلا تنطبق عليهم أحاديث السمع والطاعة .

وجه القرمطة هنا : الهدم لنصوص النقل ، وأما وجه السفسطة في العقل فيقولون : إننا لا نقتل الأبرياء ؛ بل ندافع عنهم ، وهو سفسطة ؛ لأنه إنكار لما هو مشاهد محسوس للناس ، فالجميع يعرف – صغارًا وكبارًا – أن الدماء التي سفكت في العالم الإسلامي كانت على أيدي خوارج العصر ، حتى قال منظرهم الأكبر في تراجعه الذي سماه ترشيدًا : " إن ما قُتل على أيدي هؤلاء ، يفوق ما قتله اليهود على مدار العقود الماضية " ، وسوف يتم نقل نصوص من كتبهم ورسائلهم ، تؤكد إنكارهم قتل الأبرياء .

فالخلاصة في هذا الباب : أن من هدم نصوص الوحيين بتأويلات فاسدة ؛ فقد قرمط ، ومن أنكر المحسوس والمشاهد والواقع ؛ فقد سَفسط .

---

١)الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (صـ ٢٩١-٢٩٤) .

المطلب الثاني

نماذج من أقوال خوارج العصر في هذا الباب :

- **أولاً : قرمطة خوارج العصر في نصوص السمع والطاعة :**

يقول أبو قتادة : " يحاول بعض السذَّج من المنتسبين للعلم والدين : أن يستخدم بعض الأحاديث والآثار السلفية ، في التنفير من الاقتراب من السلاطين ، وذلك بإنزالها على الواقع المعاصر ، وهذا خطأ قبيح ؛ فالسلاطين الذين تكلم الأئمة الأوائل عنهم ، وحذروا من الاقتراب منهم ، هم - أولاً وقبل كل شيء — مسلمون ، كانوا على الدوام بيضة الإسلام وحماته ؛ فأين حكامنا من هؤلاء ؟ .

حكام هذا الزمن خرجوا من الإسلام ، من جميع أبوابه ؛ فهم معرضون عن دين الله ، موالون لكل ملة سوى ملة الإسلام "[1] .

ويقول آخر : " فهم يرون أنَّ المجاهدين يكفِّرُون حكَّام جزيرة العرب ، وغيرهم من الحاكمين بغير ما أنزل الله ؛ المتولِّين للكُفَّار ؛ فلا يترلون إلى محلِّ النِّزاع ، ولا يرضون بالحديث عنه ؛ فيردّون عليهم بذكر نصوص طاعة وليِّ الأمر ، مع علمهم اليقينيِّ أنَّ المجاهدين لا ينازعون في وجوب طاعة وليِّ الأمر المسلم ، ولو نازعوا في هذا الأصل المعلوم من النصوص بالضرورة ؛ لكفروا ، ولكن في إسلام هذا الحاكم "[2] .

---

١) الجهاد والاجتهاد (صـــ ١٦٠) .

٢) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض للطويلعي (صـــ ٣) .

ويقول سلطان العتيبـــي : " ونقول للذين لا يريدون المجاهدين أن يدافعوا عن أنفسهم وأعراضهم ودمائهم ؛ مستدلين بحديث : " **وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك** " ؛ فهذا الحديث في أئمة الجور المسلمين ، ولا يُقال في هؤلاء الطواغيت المشرِّعين "[1] .

أو يُسقطون أحاديث السمع والطاعة بدعوى أنها للخليفة العام :

وفي هذا يقول أحدهم : " ومن المهم أن نشير - في هذا المقام - إلى مسألة البيعة ؛ التي وردت بها النصوص ، كما في حديث النبي ﷺ : " من خلع يدًا من طاعة ؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتةً جاهلية " ، لنبين أن المقصود بهذه البيعة : البيعة العامة ، للإمام والخليفة "[2] .

يلاحظ من هذه النقولات : أنهم أسقطوا جميع النصوص التي تأمر بالسمع والطاعة جملة وتفصيلاً ؛ لكفر هؤلاء الحكام - في زعمهم - ، والسمع والطاعة للحاكم المسلم ، أو أن نصوص السمع والطاعة للخليفة الأكبر ؛ الذي لا وجود له ؛ فهذه هي القرمطة بحد ذاتها، وما أشبهها بقول نُفاة الصفات : " إن جميع نصوص الصفات : لا يراد منها ظاهرها " .

والجواب على ذلك من أوجه :

✓ **الوجه الأول** : أن قول خوارج العصر أن السمع والطاعة لمن نحكم نحن بإسلامه، وحكمهم على سائر حكام المسلمين بالكفر والمروق من الدين؛ إنما جاءت لهم هذه اللوثة من التكفير بمسائل الحكم ، وعدم لزوم غرز السلف ، في هذا الباب .

---

١) الرسائل الأثرية لسلطان العتيبي (صـــ ٢٦٤) .

٢) لزوم الجماعة لوسيم فتح الله (صـــ ٧-٨) .

✓ **الوجه الثاني** : وأما قولهم عدم السمع والطاعة ؛ لأن هذه النصوص لا تصلح إلا للخليفة الأكبر ؛ فهذا القول محدث ، ولم يقل به أحد ، والإجماع على خلاف هذا ، والأمة انقسمت من أواخر العصر العباسي ، وأهل السنة يؤلفون كتب العقائد ، ويوردون أحاديث السمع والطاعة من غير استثناء ، ولم يفرقوا بين السمع والطاعة للخليفة الأكبر ، أو أمراء الأقاليم ، وقد نصُّوا على التفريق ، ومن فرق ؛ فهو مكابر ، لا يستحق المخاطبة .

ثم العلة التي من أجلها كان الخروج على الحكام ، أو الخليفة الأكبر ، وهي حدوث مفاسد عظمى جراء ذلك ، موجودة في الحاكم أو الأمير ، دون الخليفة العام ؛ فكيف يفرق الشارع بين متماثلين .

قال العلامة الصنعاني – رحمه الله – في شرح حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المرفوع : " **من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات فميتته ميتة جاهلية** " : قوله " عن الطاعة " أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار ، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية ؛ بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم ؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام ؛ لقلت فائدته "[1] .

وقال العلامة الشوكاني – رحمه الله – : " وأما بعد انتشار الإسلام ، واتساع رقعته ، وتباعد أطرافه ؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر – أو أقطار– الولاية إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر كذلك ، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر ؛ فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، ويجب الطاعة لكل واحد منهم ، بعد البيعة له ، على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه ، وكذلك صاحب القطر الآخر ؛ فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته ، وبايعه أهله ؛ كان الحكم فيه : أن يُقْتل إذا لم يتب ، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ، ولا الدخول تحت ولايته ؛ فاعرف هذا ، فإنه المناسب للقواعد

---

١) سبل السلام للصنعاني (٢٥٨/٣) .

الشرعية ، والمطابق لما تدل عليه الأدلة ؛ أوضح من شمس النهار ، ومن أنكر هذا ؛ فهو مباهت لا يستحق أن يُخاطب بالحجة ؛ لأنه لا يعقلها "[1] .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : " الأئمة مجمعون من كل مذهب : على أن من تغلب على بلد - أو بلدان - له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ؛ لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد - إلى يومنا هذا ، ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم "[2] .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : " الأمة الإسلامية تفرقت من عهد الصحابة ، تعلمون أن عبد الله بن الزبير في مكة ، وبني أمية في الشام ، وكذلك في اليمن أناس ، وفي مصر أناس ، وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة ، في المكان الذي هم فيه ، ويبايعونه ، ويدْعونه بأمير المؤمنين ، ولا أحد ينكر ذلك ؛ فهذا شاقٌّ لعصا المسلمين من جهة عدم التزامه بالبيعة ، ومن جهة أنه خالف إجماع المسلمين من عهد قديم ، ومنذ أزمنة بعيدة من زمن الأئمة ، والناس متفرقون ، كل جهة لها إمام ، وكل إمام مسموع له ، ومطاع بإجماع المسلمين ، لم يقل أحد من المسلمين إنه لا تجب الطاعة إلا إذا كان خليفة واحدًا لجميع بلاد الإسلام ، ولا يمكن أن يقول أحد بذلك ؛ لأنه لو قيل بهذا ؛ ما بقي للمسلمين الآن إمام ، ولا أمير ، ولَمَاتَ الناس كلهم ميتة جاهلية ؛ لأن الإنسان إذا مات ؛ فإنه يموت ميتة جاهلية ، يُحْشَر مع أهل الجهل - والعياذ بالله - الذين كانوا قبل الرسالات ؛ فالإمام في مكان ، وفي كل منطقة ، بحسْبها "[3] .

هذا غيض من فيض يرد الشبهة عند القوم ، واكتفيت بنقل من اتفقت الأمة على إمامتهم في الدين ، وبعض أصحاب هذا القول بلغ مرتبة الاجتهاد .

---

١) السيل الجرار للشوكاني (صـ ٩٤١) .

٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٣٩/٧) .

٣) شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (٥٠٣/٤) .

- **ثانيا : قرمطتهم في النصوص في باب قتل أهل الذمة والأمان :**

- يقول أحدهم : " أما كونهم أهل أمان ؛ فنحن نتساءل : من أعطاهم الأمان ؟ أحاكم اتفق العلماء على كفر مثله لموالاته الكفار ، أم حاكمٌ اتفق العلماء على كفر مثله لتحكيمه غير شرع الله ، أم حاكم اتفق العلماء على كفر مثله لتحليله الزبا والفسوق والفجور والانحلال ، والبدع والكفريات ، وحماها بقوانين كفرية ، في محاولة لانتزاع الإسلام من صدور المسلمين "[1] .
- قال سيد فضل : " وسواء كان انتقاض عهد الذمة من جهتهم ، أو من جهة الحاكم ؛ فإن هذا لا يؤثر في النتيجة ؛ فالكافر لا يعصم نفسه وماله من المسلمين ؛ إلا أمان معتبر من جهتهم ؛ فإذا عدم الأمان ، سقطت عصمته ، وهذا مثال لما وقع بشتى بلدان المسلمين "[2] .
- ويقول فارس الزهراني : " وإذا تقرر أن حكام بلاد المسلمين - اليوم - ليسوا حكامًا مسلمين ، وليسوا ولاة أمور شرعيين ، علم أن ولايتهم الجبرية على المسلمين باطلة ، ولا تصح بحال ، ولا يجوز أن يجعل لهم على المسلمين سبيل ، ولا يحل لهم أن يسعوا بذمة المسلمين بين الأمم والدول ، وإن فعلوا ؛ فذمتهم غير ذمة المسلمين "[3] .
- ويقول آخر : " لقد أجمع علماء البلاد - في مذكرة النصيحة - على أنها حكومة كفرية ، ومن ضمنهم الشيخ عبد العزيز بن باز ، وابن عثيمين - رحمهما الله - ، وأثبت قبلهم شيخهم الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ؛ فإذا كانت الحكومة غير شرعية ؛ فلا عبرة بعهدها "[4] .

---

١) خواطر حسين محمود (صـ ٥٨) .

٢) الجامع (٢/ ١٠٥٨) .

٣) تحريض المجاهدين على إحياء سنة الاغتيال لفارس الزهراني (صـ ٢٢) .

٤) النبع الفياض في تأييد الجهاد في الرياض لبرغش بن طوالة (صـ ٣٣) .

وسيأتي الرد على كذبه في دعواه أن علماءنا يكفرون هذه الدولة في مبحث الكذب ، وأيضا في باب القتل على الهوية الرد على هذه القرمطة الحرورية العصرية ، وأن أهل العلم متفقون على أن كل ما فهمه الكافر أنه أمان ؛ فهو أمان ، ولهم عبارات كثيرة ، تدور حول هذا المعنى .

قال الإمام أحمد – رحمه الله – : " إذا أشير إليه – أي الحربي – بشيء غير الأمان ؛ فظنه أمانًا ؛ فهو أمان ، وكل شيء يرى العدو أنه أمانٌ ؛ فهو أمان "[1] .

● **ثالثا: قرمطة خوارج عصرنا في نصوص الوفاء بالمعاهدات ، والهدنه مع الكفار :**

لقد سلك خوارج عصرنا في هذا الباب نفس مسالك الأمثلة السابقة ؛ فاعتبروا أن بلاد الأرض جميعًا كلها دار حرب ، لم ينج من هذا الوصف حتى دولة بلاد الحرمين ، وإطلاق وصف الديار جميعًا بأنها دار كفر وحرب ، أمر ليس بالهين ، وترتب على ذلك أحكام ليست سهلة ، في استباحة الدماء ، والأعراض ، والأموال .

ومعنى ذلك عندهم : بطلان جميع المعاهدات التي تعقدها دول الإسلام مع الكفار اتقاء لشرهم .

وهذه بعض نقولات القوم في حكم المعاهدات :

○ " ولا يجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين ، أو من يُنيبه ، ونظرًا لغياب هذا الإمام في زماننا هذا ؛ فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون ؛ لصدورها ممن ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين ؛ فوجودها كعدمها ، إذ المعدوم حكمًا كالمعدوم حقيقة "[2] .

---

١) حاشية ابن القاسم (٢٩٧/٤) .

٢) سلسة العلاقات الدولية في الإسلام لفارس الزهراني (صـ ٢٣) .

- " أن المعاهدات العامة للدول ؛ التي تلزم المسلم ، ولا يجوز له إخفارها ، أو نقضها ، ويتنزل عليه إن نقضها وعيد الآيات والأحاديث التي استدلوا بها ؛ لا تعقد إلا من قبل إمام المسلمين الشرعي ، والقوم جعلوا من الطواغيت المرتدين ، والحكام الكفرة المشركين ، ولاة أمور شرعيين ، وقد ذكر علماؤنا - المحققون - أن الحكومات الجاثمة على الحكم في بلاد المسلمين ، وحكامها اليوم ، لا يشك في كفرهم ؛ إلا من طمس الله على بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم "[1] .
- " هنا ينظر في الأمر : هل الحاكم ، أو ولي الأمر ، محكِّم لشرع الله ، كما أراد الله تعالى ، أم أن تحكيمه لشرع الله مليء بنواقض الإسلام ، إن كان الثاني ؛ فلا سمع ولا طاعة ، وليس له أن يعقد الهدنة مع بني جنسه ونحلته ، من أصحاب العيون الزرقاء ؛ لأنه بعدم تطبيقه لأحكام الشريعة ، يعد مرتدًّا أخبث منهم "[2] .

فهنا استدل على جواز ما حصل في أمريكا ، بناء على عدم صحة العهود ؛ لأن الذين عقدوها كفار ومرتدين .

والجواب على هذه القرمطة الخرورية هو لو سلمنا بعدم صحة العهود والمواثيق مع الكفار فليس من صلاحيات الخوارج نقضها وإبطالها .

الوجه الثاني : لو كانت العقود والمواثيق باطلة ؛ فلابد من إشعارهم ببطلانها ، وأن العهد الذي بيننا وبينهم قد بطل[3] .

قال الشيخ السعدي - رحمه الله - : "واذا كان بينك وبين قوم عهد ، وميثاق على ترك القتال ؛ فخفت منهم خيانة ؛ بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانة منهم ، من غير تصريح منهم بالخيانة ؛ فانبذ إليهم عهدهم : أي أرمه ، وأخبرهم أنه لا عهد بينك وبينهم ، ولا يحل لك أن تغدرهم " .

---

١) براءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمانهم للكفار والمحاربين لأبي محمد المقدسي (صـ ٨) .

٢) التأصيل لمشروعية ما حصل لأمريكا من تدمير للجربوع (صـ ٢٨) .

٣) وهذه الفائدة من قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ الأنفال : ٥٨ .

وقيده – رحمه الله – في الخيانة المشكوك فيها ، وليست صريحة .

فتبين من هذه الآية أمران :

✓ لابد من الإعلام في حالة الخوف ، وظهور علامات للخيانة .

✓ الوفاء بالعهد في حالة عدم الخوف .

ومن تجاوز هذا ؛ فهو خائن ، ولذلك ختم الآية ببغض الله عز وجل للخائنين .

● **رابعًا : أمثلة للقوم في السفسطة في العقليات ، وهذا بابه واسع عندهم :**

١- يقول أحد منظريهم – في تعليله لإعلان إقامة ما يسمى دولة العراق الإسلامية ، وأنها غير ذات شوكة ، وأميرهم مجهول عين وحال ، والقوم مختبئون داخل أوكارهم ، ثم يقتلون من لا يبايع أميرهم المجهول – : " لا يوجد نص شرعي من الكتاب أو السنة ، يضع حدًّا مقدّرًا لمساحة الأرض التي ينبغي أن تقام عليها الدولة المسلمة ، وكل من حدَّ حدًا لذلك ، أو نصب مقدارًا ، أو مساحةً ، أو وصفًا زائدًا على ما ذكرنا ؛ فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه ؛ إذ التعويل في ذلك على النص ، ولا وجود له في بابنا "[1] .

وهذه من السفسطة في العقليات ، يوجب هذا الكلام أن كل إنسان يستطيع إعلان إقامة دولة ، ولو كانت المساحة صغيرة جدًّا ، ربما لا تتجاوز مساحة بيتين أو ثلاثة ، وينصب نفسه أميرًا ، ويطلب البيعة بعد ذلك من الناس ، حتى يصبح في الحي الواحد عشر دول ، من دول الإسلام .

---

١) تبصير الأنام بوجوب نصرة دولة الإسلام لأبي عمر الحديدي (صـ ١٣) .

أما مكابرة القوم في تكذيب من يتهم بسفك الدماء ؛ فهذه بعض النقولات :

٢- يقول الزرقاوي في رسالته إلى أهل الأردن ، بعد تفجيرات عمان الدامية ، التي ذهب ضحيتها عشرات من أهل القبلة : " وهذه رسالة إلى أهل الإسلام في الأردن ؛ إنا نحب أن نطمئنكم بأننا من أحرص الناس على دمائكم ، كيف لا وأنتم أحبُّ إلينا من أنفسنا وأبنائنا "[١] .

يقتل العشرات في وسط بلاد الأردن ، وترك الصليبي الكافر في أرض العراق ، واليهود على مرمى حجر من مكان التفجيرات ، ثم يزف البشرى للمسلمين في الأردن : أنه من أحرص الناس على دمائهم ؛ فهل يوجد أكبر من هذه السفسطة ، وهي مكابرة المحسوس والواقع .

أما الظواهري ؛ فلقد وجدت له عدة أمثلة في هذا الباب ، اخترت مثالاً واحدًا لطرافته :

يقول في أسباب قتل المسلمين : " إن النظام قد زاد من تحصيناته ، وتعمد أن يضع منشأته ويمرر مواكبه عبر المناطق المزدحمة ؛ ليحتمي بها ، ولذا فنحن مضطرون إلى استخدام الوسائل الكفيلة بإصابة عناصر النظام ، بعد تكرار التحذير من الاقتراب من منشآت النظام ومواكبه ؛ لأننا في حالة حرب معه ، ومع ذلك ؛ فنحن نحتاط من إصابة المدنيين أثناء العمليات إلى أقصى حد ، والأولى أن يُطلب من النظام - إذا كان يخشى على حياة المدنيين من الإصابة - أن لا يترس بهم ، ويُخرج منشآته ومواكبه بعيدًا عن المناطق السكنية "[٢] .

---

١) الأرشيف الجامع لأبي مصعب الزرقاوي (صـ ٤٧٩) .

٢) الكلمة الممنوعة للظواهري (صـ ١٢) .

مكابرة تتخطى حدود المعقول ، هم لم يقتلوا أهل القبلة ؛ بل الذين قتلهم هم الدولة ؛ التي تضع منشآتها من شرط وجيش ودوائر حكومية في الصحاري والأودية ، بعيدًا عن الناس ، حتى يتمكن خوارج العصر من القتل ، من دون إصابة أحد غير مقصود ؛ لكن السؤال ما فائدة دوائر وأجهزة في رؤوس الجبال والصحاري ؟ .

إن إفساد القوم ظاهر للعيان ، يعلمه الجميع ، ثم ينفون ذلك ، ويزعمون أن ما يقومون به هو الصلاح بعينه ، وهو الجهاد في سبيل الله .

فمَثَلهم في هذا الأمر ، كمن أخبر الله عنهم في محكم كتابه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ البقرة : ١١ .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في هذه الآية : " نعوذ به بالله من الخذلان ، وصل بهم الفساد إلى حد أنه يرونه إصلاح "[1] .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

---

١) سمعته من الشيخ رحمه الله مباشرة في مجلس خاص بمدينة الطائف سنة (١٤١٧هـ) .

المبحث الرابع عشر

التكفير بالمعصية دون الشرك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مذهب أهل السنة في هذا الباب .

المطلب الثاني : أمثلة في جنوح خوارج العصر للتكفير بالكبيرة .

المطلب الأول

مذهب أهل السنة في هذا الباب :

مرتكب الكبيرة عند أهل السنة ، غير مستحل لها : يعد مؤمناً ناقص الإيمان ، ويسمونه الفاسق الملي ، وقصدوا بهذا اللفظ : الرد على فرقتين من فرق الضلالة ، فارقوا أهل السنة في هذا الباب .

فوصفه بالفسق : يردون به على المرجئة ؛ الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب ، والعاصي عندهم مؤمن كامل الإيمان .

وقصدوا بلفظة الملي : بقاءه في دائرة الإسلام ، رغم ارتكابه كبيرة ، ولم يخرج من الملة ، وفي هذا ردًّا على ضلال الخوارج ؛ الذين يكفِّر غالبهم مرتكب الكبيرة ؛ فلا يثبتون — أي أهل السنة – لمرتكب الكبيرة الإيمان الكامل ، ولا ينفون عنه أصل الإيمان ؛ لأن الله عز وجل قد أثبت لمرتكب الكبيرة الإيمان .

فقال في القاتل بغير حق :

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ البقرة : ١٧٨ .

فأثبت الله تعالى الأخوة الإيمانية بين القاتل وأولياء الدم .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ الحجرات : ٩ .

فأثبت الله عز وجل وصف الإيمان مع كونهما متقاتلتين ، هذا حُكمه في الدنيا .

أما في الآخرة ؛ فمذهب أهل السنة : أن العاصي – فيما دون الشرك – تحت المشيئة : إن شاء الله عذبه ، ثم أدخله الجنة ، وإن شاء أدخله الجنة مباشرة .

ودليلهم في ذلك القرآن والسُّنة ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ النساء : ٤٨ .

ومن السنة : عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ؛ فمن وفى منكم ؛ فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ؛ فعوقب في الدنيا ؛ فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ؛ فستره الله ؛ فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه " ، قال : فبايعناه على ذلك[1] .

لكنه ليس من المخلدين في النار : هذا هو قول أهل السنة في صاحب الكبيرة ؛ فأهل السنة والجماعة لا يخرجون مسلمًا ارتكب معصية من الإيمان ؛ إلا معصية الشرك بالله .

ومن إطلاقات أهل السنة على مرتكب الكبيرة دون الشرك ، مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ؛ فلا يزيلون عنه اسم الإيمان ؛ لكنه ليس من المخلدين في النار .

هذا هو قول أهل السنة في صاحب الكبيرة .

قال الإمام عبيد الله بن بطة — رحمه الله - : " وقد أجمعت العلماء - لا خلاف بينهم - : أنه لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية ، نرجو للمحسن ، ونخاف على المسيء "[2] .

وهذا نقلٌ لإجماع أهل السنة في هذا الباب منه - رحمه الله - .

---

١) أخرجه البخاري (١٨) .

٢) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (صـ ٢٤٦) .

المطلب الثاني

أمثلة في جنوح خوارج العصر إلى التكفير بالكبيرة :

الحقيقة أن منظري القوم في هذا الجانب ينصون صراحة على عدم تكفيرهم بالكبيرة في مؤلفاتهم ، حتى يبعدوا عن أنفسهم تهمة الخارجية ، وبدعة الحرورية ، ومع ذلك وقعوا في هذا الأمر ؛ فمن أجل ذلك نبهت عليه ، ومما يضرب به مثالاً في هذا الباب :

- يقول فارس الزهراني - معددًا أسباب تكفير الحكام - : " ويكفرون باستحلال الحرام بالترخيص له ، وحمايته ، وحراسته ، والتواطؤ والاصطلاح عليه ، كمؤسسات وصروح الربا والفجور والخنا ... وغير ذلك من المحرمات"[1] .

والجواب على ذلك : أن التقنين للمعصية لا يعتبر كفرًا أبدًا ؛ فتقنين الأمر المحرَّم الممنوع شرعًا : حكمه الحرمة ، وفاعله عاصي لله ، ويبقى في دائرة الإسلام ؛ ما لم يستحل هذا الفعل ، والاستحلال عمل قلبي ، ولابد أن يصرح الشخص بذلك .

وكذلك تقنين الربا ، وجعل الضوابط المقيدة له ؛ فهذا فسق وفجور ، وليس بكفر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " والاستِحلالُ : اعتِقادُ أنها حلالٌ له "[2] .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : " فإنَّ المُستحلَّ للشيء هو : الذي يفعله مُعتقِداً حِلَّه "[3] .

- ويقول أبو بصير الطرطوسي : " كفر لا ينتبه إليه كثير من النساء ، كثير من النساء إذا ما أُطلق أمامهن موضوع التعدد في الزواج ، أو ذكر لهن عن امرأة تزوج عليها زوجها من امرأة ثانية ، إلا وتراهنَّ يبادرن إلى القول : يا حرام ، مسكينة ، هذا ظلم ، لا يجوز ، فيه ظلم للزوجة الأولى ، هذا الزوج ظالم ، نسي ما بينه وبين الزوجة الأولى من فضل ، أنا بالنسبة لي لا أقبل بالتعدد ، ولو أدى الأمر إلى الطلاق ، التعدد غير جيد ، وغير ذلك من العبارات والإطلاقات ؛ التي تفيد تحريم ما

---

١) قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ ٨٣) .

٢) الصارم المسلول (٣/٩٧١) .

٣) إغاثة اللهفان (١/٣٨٢) .

أحل الله ، وتقبيح ما حسنه الله تعالى ، واعتبار أن ما شرعه الله تعالى ، وأباحه لعباده هو من الظلم والجور ، وهذا عين الكفر ؛ الذي لا خلاف عليه "[1] .

والجواب أن هذه الإطلاقات من النساء ، لا يقصد بها - البتة - الاعتراض على شرع الله في الغالب ؛ إنما يدفعهم لمثل هذه الكلمات ، الغيرة التي كتبت على النساء ، وما دام الأمر يحتمل الاعتراض على شرع الله ؛ الذي يوقع في الكفر ، ويحتمل غير ذلك ؛ فالواجب عدم حمله على الكفر ؛ إلا بدليل وقرينة ، ثم إن النساء قد يصدر منهن مثل هذه الكلمات بسبب الغيرة ، ولا يعتبر مكفِّرًا ؛ لانتفاء قصد الاعتراض على الشريعة ، وهو معتبر هنا .

ففي صحيح البخاري أن عائشة - رضي الله عنها - قالت لرسول الله ﷺ : " يا رسول الله ! ما أرى ربك إلا يسارع في هواك "[2] .

قال الحافظ ابن حجر — رحمه الله - : " أي في رضاك ، قال القرطبي هذا القول أبرزه الدلال والغيرة ، وإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى ، ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت : إلى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك"[3] .

ومن ذلك : قول زينب بنت جحش[4] — رضي الله عنها - لرسول الله ﷺ : " إن نساءك ينشدنك الله ، العدل في بنت أبي قحافة ؛ فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة ، وهي قاعدة ؛ فسبتها ، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم ، قال فتكلمت عائشة ترد على زينب ، حتى أسكتتها ، قالت فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال : إنها بنت أبي بكر "[5] .

إن أم المؤمنين زينب - رضي الله عنها - تعلم أنها تخاطب أعدل الخلق ؛ ولكن الغيرة ،

---

١) أخرجه البخاري (٣٣) .

٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٨) .

٣) فتح الباري (٩/١٦٥) .

٤) **زينب بنت جحش** : بن رئاب بن يعمر الأسدية ، أم المؤمنين ، أمها أميمة بنت عبد المطلب ، يقال ماتت سنة عشرين ، في خلافة عمر ، أنظر : تقريب التهذيب (٢/ ٦٤٢) .

٥) أخرجه البخاري (٢٥٨١) .

وفرط محبتها لرسول الله ﷺ أدت بها إلى القول بهذا ؛ وليس قولها من جنس قول أقنوم الخوارج الأكبر ؛ الذي قال لرسول الله ﷺ : اعدل .

ونقل عن الإمام مالك - رحمه الله - أن الزوجة إذا رمت زوجها بالفاحشة ، على جهة الغيرة ، لا يجب عليها الحد ، واحتج بذلك بقوله ﷺ : " وأن الغيران ما يدري أين أعلى الوادي من أسفله "[1] .

ومن أصرح ما وقفت عليه في هذا الباب : تكفيرهم للملك فهد - رحمه الله - في لبسه قلادة أهديت له في زيارته لبريطانيا ، وكانت على شكل صليب .

يقول أسامة بن لادن - مخاطبًا عالم الأمة - : " وحينما علق الملك الصليب على صدره ، وظهر به أمام العالم فرحًا مسرورًا ، تأولتم فعله ، وسوغتموه مع شناعته وفظاعته ، رغم وضوح أن هذا الفعل كفر ، والظاهر من حال فاعله الرضا والاختيار عن علم "[2] .

والجواب على هذا : أن لبس الصليب ليس من نواقض الإسلام ؛ بل معصية من سائر المعاصي ، نص على ذلك بعض أهل العلم .

ففي حاشية الروض المربع : " وفي الانتصار : مَنْ تزيّا بزيّ الكفر ؛ مِن لبس غيار ، وشدّ زنار ، وتعليق صليب في صدره : حرُمَ ، ولم يكفُر "[3] .

والبخاري لما أورد حديث فيه قوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : " **أميطي عنك قرامك هذا** " ، بوب عليه البخاري (باب إن صلى في ثوب مصلَّب ، أو تصاوير ، هل تفسد صلاته ، وما ينهى عن ذلك) ، ولم يحكم البخاري على من يصلي بثوب مصلَّب بفساد صلاته ، وتوقف في ذلك .

وخوارج عصرنا يفسدون دين المسلم ، بسبب تعليق الصليب ؛ فكيف إذا كان صاحب الشأن غافلاً ، ولم يعلم أن القلادة على شكل صليب ، وهذه القلائد عُرف عالمي ، يهدي

---

١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩/٧) .

٢) رسالة إلى ابن باز (صـ ٤) .

٣) حاشية الروض المربع (٤٠٤/٧) .

الرؤساء بعضهم بعضًا .

وقد أجابت اللجنة الدائمة عن حكم الصلاة لمن يلبس ساعةً فيها صليب بما نصُّه : " لا يجوز لبس الساعة أُمّ صليب ، لا في الصلاة ، ولا غيرها ، حتى يُزال الصليب ؛ لكن لو صلى وهي عليه ؛ فصلاته صحيحة "[1] .

وسئل الشيخ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – عن هذه الحادثة بعينها :

سؤال : " يحدث أحيانًا أن يحضر بعض المسلمين إلى بلد يدين أهله بدين غير الإسلام ؛ للزيارة ، أو لمناسبة ما ، ويقوم الكفار بتقليد أحد المسلمين بقلادة على هيئة صليب ، أو عليها صور الصليب ، كتكريم منهم لهذا المسلم ، ويتقبلها هذا المسلم مجاملة لهم ، ويعتبره من حسن المعاملة ؛ هل فعل هذا المسلم يعتبر من موالاة الكافرين ؟ وهل يصل ذلك إلى مرتبة الكفر ؟

الشيخ : لا ، هذه أمور عادية ، مثل ما تقدم ، ينظر فيها ولي الأمر بما تقتضيه المصلحة ؛ فإذا كان من المصلحة الإسلامية قَبول هذه المجاملة ، أو هذه الهدية ،كان ذلك جائزًا ، من باب دفع الشر ، وجلب الخير ، كما يقبل هداياهم التي يهدون إليه ، وهكذا ما يتوج السلاطين والملوك على قلائد يصنعها الكفار ، أو يقدمها المسلم لهم ، إذا رأى في هذا المصلحة الإسلامية ، كفًّا لشرهم ، وجلبًا لخيرهم ؛ فلا مشاحة في ذلك ، وليس هذا من الموالاة "[2] .

---

١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٥/٦) .

٢) شريط صوتي للشيخ ابن باز – رحمه الله – بعنوان : أسئلة وأجوبة الجامع الكبير رقم (٢٩) .

المبحث الخامس العشر

التلاعب بالألفاظ والمسميات الشرعية ، واستبدالها بمسميات محدثة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

مقدمة :

إن ضبط الأسماء الشرعية ، والمحافظة على سلامتها : يُعَدُّ ضرورة علمية ، ووسيلة ضرورية من وسائل حفظ الدين ، وعدم ضبطها والتلاعب بها ، وتغيير المسميات : له أضرار على سلامة الدين والدنيا ؛ فالتلاعب يحرم الحلال ، ويستحل الحرام ، ويتحول المنكر إلى معروف ، والعكس ، وهذا محادة لله ولرسوله ، قال ﷺ محذرًا أمته من هذا الفعل : " **إن ناسًا من أمتي ، يشربون الخمر ، يسمونها بغير اسمها** "[1] .

وقد أخبرنا ربنا في كتابه ، أن إبليس أول من أحدث ذلك ، قال الله عز وجل : ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ﴾ طه : ١٢٠ ؛ فقد سَمَّى الشجرة المحرمة : شَجَرَةِ الْخُلْد ، أي من أكل منها خَلد ، و لم يمت .

والتلاعب بالألفاظ لا يغير من الحقائق شيئًا ؛ ففي حديث ذات أنواط ، لما قال الصحابة لرسول الله ﷺ اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، قال ﷺ: " **الله أكبر ! إنها السَّنن ، قلتم – والذي نفسي بيده – كما قالت بنو إسرائيل** : ﴿ اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ الأعراف : ١٣٨ ، ثم قال: **إنكم قوم تجهلون ، لتركبن سَنن من كان قبلكم** "[2] .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – في هذا الحديث : " إنه عليه الصلاة والسلام شبَّه قولهم : " اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط " ، بقول بني إسرائيل : اجعل لنا إلها ، كما لهم آلهة ؛ فدل ذلك على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد ، لا بمجرد الألفاظ"[3] .

---

١) أخرجه أحمد (٥ / ٣١٨) ، وابن ماجه (٣٣٨٥) ، و صححه الألباني في الصحيحة (١٨٢/١) .

٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٢١٣) ، وأحمد (٥/ ٢١٨) ، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (صـ ٢٠٣) .

٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٧/٣) .

المطلب الثاني

أمثله من تلاعبهم بالألفاظ الشرعية :

- **أولا : تغيير مسمى العلماء إلى مسميات قبيحة :**

إن الشرع الحكيم سمى العلماء : أولي الأمر في القرآن ، وسماهم بأولي العلم ، كذلك من تسمية العلماء في القرآن بأهل الذكر ، وسماهم النبي – عليه الصلاة والسلام – بالعلماء ؛ فقال : " **العلماء ورثة الأنبياء** " ، ولكن خوارج عصرنا ، تنفيرًا للأمة من العلماء الراسخين ، غيَّروا تلك الأوصاف الجميلة بحقهم ، إلى ألفاظ قبيحة ، ومما تفيأ به خوارج العصر في هذا ، قول أحدهم : " ويُوقِّع كبار سحرتهم ، ورهبانهم ، وكهانهم ، على شرعيّة قتل الموحِّدين بالكفار"[1] .

فاستبدل الخارجي الحقود الأسماء الشرعية ، بهذه الأسماء النتنة ، سحرة ، ورهبان ، وكهان ، عليه من الله ما يستحق ، ويقصد بهذه فتوى هيئة كبار العلماء ، وبالموحدين رفاقه ، من الخوارج أصحاب أول تفجيرات في بلادنا ، في حي العليَّا بالرياض .

وهذا شقي آخر ، يقول بحق المفتي – حفظه الله ورعاه – : "إن الحاخام الأكبر لآل سلول – المفتي – ، يقول في بيانه في استنكار تفجير الوشم "[2] .

أين الشقي من قوله ﷺ : " **إن من إجلال الله : إكرام ذي الشيبة المسلم** "[3] .

وقد تقدّم في المباحث السابقة الشيء الكثير .

ويقال لخوارج عصرنا : إن من علامات السنة : محبة رموزهم ، ومن علامات البدع : الطعن في علماء السنة .

ولو قيل لهم هاتوا لنا عالمًا واحدًا من أهل السنة أثنيتم عليه ؛ لعجز القوم .

---

١) رسالة : وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها للمقدسي (صـ ٣) .

٢) النفس الزكية لأبي بكر ناجي (صـ ١٨) .

٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) ، وحسنه الألباني .

● **ثانيا : تغيير مسميات ولاة أمور المسلمين بأسماء منفرة :**

إن من قلّدهم الله ولاية أمور المسلمين على – ما يحدث منهم من ظلم ، وأمور وأمور – ؛ تحفظ بهم السبل ، والنفوس ، والأموال ، ويعبد الناس ربهم ، والمتأمل لرسائل خوارج عصرنا ومؤلفاتهم : يجد الحقد الشديد على صنف العلماء والأمراء ، ولقد قرأت أكثر من ألفي رسالة وكتاب ومقالة لهم ؛ فأبسط وصف للحكام عندهم هو وصفهم بلفظة : (الطواغيت) ، وقد نقلنا بعض الرسائل للقوم بهذا العنوان ، وأحصيت أكثر من عشرين مؤلفًا تحمل في عناوينها هذه اللفظة ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

- (الإيضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين) لناصر الفهد .
- (الإيضاح والتبيين في أن الحكام الطواغيت وجيوشهم كفار على التعيين) لعبد الحكيم حسان .
- (تحريض المجاهدين على قتال الطواغيت المرتدين) لجابر بن عبد القيوم الساعدي الشامي .

هذا في العناوين ، وأما في ثنايا كتبهم ؛ فالأمر أكبر عندهم ، يطلق هذا الوصف ، مع تكفير وشتائم بذيئة .

يقول فارس الزهراني : " وإني أعلنها صريحة مدوية : بأن الدولة السعودية دولة كافرة طاغوتية ، يجب جهادها ، وقتل طواغيتها ، والكفر بهم ، والبراءة منهم ، ومن أفعالهم ، ليس لهم عهد ، وليس لهم بيعة ، وليس لهم ذمة ، ولا يدخلهم في دائرة الإسلام فتوى من عالم سوء ، أو تزكية من منافق عليم اللسان ؛ فالحق ما جاء في كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ "[1] .

---

١) بيان فارس حول تسليم فارس بن أحمد آل شويل الزهراني (صـ ٤) .

هذا حال أصلح حكام أهل الأرض ، وإن رغمت أنوف الخوارج ، ومن شايعهم ، ولا ندعي لهم الكمال ، والنقص حاصل ، والنفوس المؤمنة تتطلع منهم الأكثر بحق الإسلام وأهله .

عمومًا هذا مقام ولاة أمور بلاد الحرمين عند منظري الخوارج من أهلها ؛ فكيف الأمر عند منظريهم من خارج البلاد / لاشك أن الأمر أكبر .

وسئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في صحة إطلاق وصف الطواغيت بحق المسلمين ؛ فقال : "هذا غلط ، لأنّ كلِمة طاغوت عِندَ العامة كلمةٌ كبيرة تَهتَزُّ لها الجِبال ، فإذا قالوا هذا طاغوت : معناه أنه لا يَتِمُّ الإيمان إلا بالكُفرِ بِهِ : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ البقرة : ٢٥٦ ، ثمَّ إنَّ كلِمة الطاغوت مشتقّة مِن الطُغيان ، والطُغيانُ قد يكونُ عامًّا ، وقد يكونُ خاصًّا ؛ بِمعنى أنهُ قد يكون الإنسان طُغيانهُ في مسألةٍ ما ، وهو في أخرى مُعتَدِل غير طاغي .
وَصْف الإنسان بالطاغوتيّة المُطلقة غلَط وبُهتان ، والواجِبُ التفصيل فيما يقتضي التفصيل ، صحيحٌ أنّ زُعماءُ الكُفر الموجودينَ الآن يُمكِن أنْ نسميهِم طواغيت .
لكِن : رجلٌ مسلم يُصلّي ويحج ويصوم ويتصدّق أخطأ في مسألةٍ ، ما نقول إنهُ طاغوت على الإطلاق ؟ لا نستطيع هذا .
فالله عزّ وجلّ يقول في كِتابهِ العزيز :
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1] المائدة : ٨ " .

---

١) شريط سمعي بعنوان : نداء الشيخ ابن عثيمين لمقاتلي الجزائر .

- **ثالثا : من تلاعبهم بالألفاظ الشرعية : تسمية أفعالهم الشنيعة القبيحة في عقر دار الإسلام ، بأسماء معارك الإسلام الضارية .**

فلما فجَّروا ثلاثة مجمعات سكنية في الرياض قبل سنوات ، ذهب ضحيتها أكثر من ثمانين مسلمًا ، وعشرة من غيرهم من أهل الذمة ، أصدر خوارج العصر فيلمًا مرئيًّا عن العملية باسم : (بدر الرياض) .

وقام خوارج بلاد المغرب العربي بتفجيرات مماثلة ، وأصدروا فيه بيانًا آنذاك باسم : (بدر الرباط) .

يقول ناصر الفهد – واصفًا تلك التفجيرات بالغزوات – : " غزوات شرق الرياض ، والتي استهدفت ثلاث مجمعات صليبية ، يقطنها أمريكان وغربيون "[1] .

والذي يجب أن يُعلم : أن غَزوةُ بَدر كانت في مُقابلَة الرسول ﷺ وأصحَابه ، مع أبي جَهل وجُندِهِ وحِزبه ، لا في أرضِ الإسلام ، ولا في بلادِ المُسلمين الآمنَة ، ويفعل ذلك باسم الإسلام ، والإسلام مِن ذلِك بَرَاء ، وباسمِ الجِهاد ، وهو ليس بجِهاد .

إن هؤلاء الخوارج ينطبق عليهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حيث قال : " لا ريب أن الجهاد والقيام على من خالف الرسل من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه ، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي ؛ الذي أمر الله به ورسوله ، من الجهاد البدعي ، وأهل الضلال ؛ الذين يجاهدون في طاعة الشيطان ، وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن ، كالخوارج ونحوهم ؛ الذين يجاهدون في أهل الإسلام "[2] .

وقال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : " ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام ،: يُسَمُّون عملهم هذا جهادًا في سبيل الله ، وهذا من أعظم الكذب على الله ؛ فإن الله جعل هذا فسادًا ، و لم يجعله جهادًا "[3] .

---

١) التبيان في كفر من أعان الأمريكان للفهد (صـ ٩٩) .

٢) الرد على الأخنائي (صـ ٤٧٤) .

٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (صـ ١٢٦) .

● **رابعًا : من تلاعبهم بالألفاظ الشرعية : تسمية المنتحر شهيدًا .**

بل وصل الأمر في مقالة للطويلعي (أخو من طاع الشيطان) أن يفتي بعدم غسلهم ، والصلاة عليهم ، وله مقالة بعنوان (هل يغسل الشهيد)[1] .

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – في ذلك الانتحار : " ليس استشهادًا ؛ لأن المنتحر يتعمد قتل نفسه ، ومن قتل نفسه ؛ فهو متوعد بالنار ، كما صحَّت بذلك الأحاديث ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾ آل عمران : ١٦٩ ، ولم يقل قتلوا أنفسهم ، والمقتول في سبيل الله مأجور ، وقاتل نفسه آثم ؛ ففرق بين الحالتين ، ولا يسوي بينهما إلا ملبس أو جاهل "[2] .

● **خامسًا : تسمية قتل المصلين من أهل القبلة تحت مسمى الاغتيالات : سننًا مهجورة .**

وألفت رسائل في هذا الباب ، وقد اتفق الأجداد والأحفاد من الخوارج ، على فعل الاغتيالات ، ولكن الأحفاد فاقوا أسلافهم ، ونسبوها إلى الإسلام زورًا وبهتانًا ومكابرة .

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – جوابًا على من استدل بهذا الدليل : " ليس في قصة قتل كعب دليل على جواز الاغتيالات ؛ فإن قتل كعب بن الأشرف كان بأمر الرسول ﷺ ، وهو ولي الأمر ، وكعْب مِنْ رعيته بموجب العهد ، وقد حصلت منه خيانة للعهد ، اقتضت جواز قتله ؛ كَفًّا لشره عن المسلمين ، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد الناس ، أو بتصرف جماعة منهم ، من دون وليّ الأمر ، كما هو حال الاغتيالات المعروفة اليوم في الساحة ؛ فإن هذه فوضى لا يقرها الإسلام ؛ لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين "[3] .

---

١) نقلاً من مجلة صوت الجهاد ، العدد الثاني ، بتاريخ : (١٩ شعبان ١٤٢٤ هـ) .

٢) جريدة الجزيرة السعودية ، العدد (١١٥٩٠) بتاريخ : الثلاثاء (٤/٥/١٤٢٥ هـ) .

٣) نقلًا من كتاب : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (صـ١٠١) .

ثم إن هذا الأمر فعلٌ بمن ظاهره الكفر الواضح البين ، ويعلن بدين غير الإسلام ، وهؤلاء يرتكبونها بمن ظاهره الإسلام .

ثم إن ما حصل بأمر رسول الله ﷺ ترتب عليه منافع عظيمة ، وخاف أهل الكفر والنفاق والشقاق ، بعدها على رقابهم ، أن يصيبهم ما أصاب أمثالهم ، أما أفعال خوارج عصرنا ؛ فأين المصالح المزعومة ، حتى سَفَك خوارج عصرنا دم ضابط مسلم في مكة ، بلد الله الحرام ، أمام بيته ، تطبيقًا لهذه السنة – المزعومة – كما نقلنا سابقًا .

وهناك أمثلة أخرى ، كتسمية خروجهم على الحكام : أمرًا بالمعروف ، ونهيًا عن المنكر ، وفي هذا يقول الطويلعي : " ويريد المجاهدون إقامة شعيرة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وألاَّ يُبدَّل الدين ، والناس ينظرون ، وأن تكون شعيرة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وفقَ موجب الشرع ، لا موجب النظام ، وأن يُقال الحق ، رضي الملوك أم أبوا ، ويريد الطواغيت أن يبدلوا الدين متى شاءوا ، ولا يُنكَر "[1] .

ومن الأمثلة في هذا الباب : تسمية من يدعو للسمع والطاعة عملاء .

يقول العلاّمة صالح الفوزان – حفظه الله – عن الخوارج : " وفي عصرنا ربما سمَّوا من يرى السمعَ والطاعةَ لأولياء الأمور – في غير ما معصية – عميلاً ، أو مداهنًا ، أو مغفلاً ؛ فتراهم يقدحون في وَلِيِّ أمرهم ، ويشّهرون بعيوبه من فوق المنابر ، وفي تجمعاتهم ، والرسولُ ﷺ يقولُ : من أرادَ أن ينصحَ لسلطان بأمر ؛ فلا يبدِ له علانيةً ، ولكن ليأخذْ بيدِه ؛ فيخلوا به ؛ فإن قَبِلَ منه فذَّاكَ ، وإلا كان قد أدَّى الذي عليه"[2] .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد والمنة

---

١) الصامدون وأصحاب الرس الرشيدي .

٢) محاضرة ألقاها الشيخ بمدينة الطائف ، في مسجد الملك فهد ، يوم الاثنين الموافق : (١٤١٥/٣/٣هـ) .

المبحث السادس عشر

تصحيح أفعال أتباعهم ، من الغدر ، وسفك الدماء المعصومة ، قياسًا على ما حدث من آحاد الصحابة من أفعال ، جانبوا الصواب فيها ، اجتهادًا منهم – رضي الله عنهم –

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مكانة الصحابة ، وثبوت الأجر لهم فيما اجتهدوا فيه .

المطلب الثاني : نماذج من تصحيح أفعال أتباعهم ، قياسًا على أفعال الصحابة .

المطلب الأول

مكانة الصحابة ، وثبوت الأجر لهم فيما اجتهدوا فيه :

إن القرآن أطنب في مدح الصحابة ، والترضي عنهم ، وذكر فضائلهم :

قال تعالى مادحًا إياهم : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الفتح : ٢٩ ؛ فمدح باطنهم أنهم أشداء على الكفار ، ومتراحمون بين بعضهم البعض ، ومدح ظاهرهم بشدة العبادة ، ووعدهم بالمغفرة ، والأجر العظيم .

وقال سبحانه: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ الفتح : ١٨ .

وأهل الشجرة هم جماهير صحابة رسول الله ﷺ يومئذ ؛ فأخبر المولى – عز وجل – برضاه ، ووعدهم بالفتح ، ووصف المهاجرين بالصدق :

فقال تعالى في حقهم : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ الحشر : ٨ .

وعلى رأس هؤلاء المهاجرين : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم ، وعن صحابة رسوله ﷺ .

ومدح الأنصار؛ فقال الرب – عز وجل – في حقهم : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الحشر : ٩

وقسم الصحابة إلى قسمين : من أنفق وقاتل قبل الفتح ، ومن أنفق وقاتل بعده ، ووعد الفريقين جميعًا الحسنى : فقال عز وجل : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ الحديد : ١٠ .

والحسنى هي الجنة ؛ ولأجل ذلك استنبط ابن حزم من هذه الآية : أن الصحابة كلهم في الجنة ؛ فقال – رحمه الله – : " الصحابةُ كلهم من أهل الجنة قطعًا " واستشهد بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الأنبياء : ١٠١ ؛ فثبت أنّ الجميع من أهل الجنة ، وأنه لا يدخل أحدٌ منهم النار ؛ لأنهم المخاطبون بالآية السابقة "[١] .

وروى الإمام مسلم في صحيحه ، عن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : " **أذكركم الله في أهل بيتي** "[٢] ، وقال ﷺ : " **لا تسبوا أصحابي ؛ فوالذي نفسي بيده ، لو أنّ أحدَكم أنفقَ مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفَه** "[٣] .

والصحابة – رضوان الله عليهم – مجتهدون فيما صدر منهم ، والأجر ثابت لهم بين الواحد والاثنين ، قال ﷺ : " **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ؛ فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ؛ فله أجر** "[٤] ، وقال شيخ الاسلام – رحمه الله – : في ما يروى عن الصحابة ، مما فيه انتقاص لهم : " إن هذه الآثار المروية في مساويهم : منها : ما هو كذب ، ومنها : ما قد زيد فيه ونقص ، وغير عن وجهه ، والصحيح منه : هم فيه معذورون ، إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون "[٥] .

والصحابة لهم من الحسنات الماحية ، ما ليس لغيرهم ، فشرف الرؤية ، ومصاحبته ﷺ ، والجهاد معه ، وتصديقه ، وسماع الوحيين منه ، ما لم يتيسر لغيرهم ؛ فالصحابة سبقوا من

---

١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/٢٤٥) .

٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) .

٣) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ، ومسلم (٢٥٤٠) .

٤) أخرجه مسلم (١٧١٦) .

٥) العقيدة الواسطية (صـ ١٢٠) .

قبلهم ، وأتعبوا من بعدهم .

المطلب الثاني

نماذج من تصحيح أفعال أتباعهم ؛ قياسًا على أفعال الصحابة :

- **أولاً : التبرير لما فعله خوارج العصر من سفك للدماء ؛ بحجة أن الصحابة – رضي الله عنهم – وقع منهم ذلك .**

يقول أبو بصير : " فقد صح أن خالد بن الوليد ﷺ قد قتل الذين قالوا : صبأنا – يريدون أن يقولوا أسلمنا ، لكن أخطأهم التعبير ؛ فلم يُحسنوا أن يأتوا بالتعبير الصريح الصحيح ؛ الذي يعصم دمهم ، فقالوا صبأنا – ظنًّا منه أن ذلك لا يعصم دمهم ، ولا يمنع من قتلهم ، وكان مخطئًا في ذلك ، والنبي ﷺ تبرأ من صنيعه ، لكنه لم يوقف الجهاد ، ولم يتبرأ من خالد ، ولا من جهاده ؛ بل سماه سيفًا من سيوف الله "[1] .

ويقول أبو قتادة : " لو حاولنا استطلاع ، ورؤية الواقع عن قرب – يقصد واقع الصحابة – لرأينا أهوالاً ، ولرأينا من الأمور التي تشيب لهولها الأطفال :

الخوارج : (أربعة آلاف رجل مقاتل ، قرّروا قتال عليّ – رضي الله عنه – وثلاثة آلاف في الكوفة ، قرّروا عدم قتاله ، ولا القتال معه ، طلب منهم عليّ – رضي الله عنه – أن نمضي إلى قتال عدوّنا ، وعدوّكم معاوية ، لكنّهم يرفضون حتّى يعلن اعترافه بالكفر والتّوبة عنه ؛ فيقيم لهم عليّ – رضي الله عنه – ملحمة في النّهروان ، بعد قتلهم عبد الله بن خبّاب بن الأرَتّ وزوجته الحامل ؛ فقَتَلهم ، ولم ينجُ منهم سوى أربع مئة رجل جريح .

معركة الجمل : معركة صفّين بين عليّ ، ومعاوية رضي الله عنهما ، معركة حصل فيها مجزرة ، مع أنّ بعض النّاس حرّضوا على الصّلح ، ثمّ حرب عبد الله بن الزّبير ، ثمّ ... ، ثمّ ... "[2] .

---

١) صفات الطائفة المنصورة لأبي بصير السوري (صـ ٤٧) .

٢) فتاوى الطويلعي (صـ ٨٨-٩٠) .

وقال الطويلعي : " إنَّ من الثوابت في دين الله – عز وجل – أن الجهاد في سبيله ماضٍ إلى قيام الساعة ، وأن مشروعيته لا تسقط لوجود أخطاء لدى المجاهدين ؛ فقد وقع من بعض المجاهدين مع رسول الله ﷺ ما هو من كبائر الذنوب – والعياذ بالله – ؛ فقد قَتل أحدهم نفسه عمدًا عدوانًا ، ومن ذلك ما حصل من خالد بن الوليد – رضي الله عنه – من قتل النفوس المعصومة من باب الخطأ ، ومثل ذلك فعل أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – وكذلك فقد تولى من تولى يوم أحد عن الرسول ﷺ بعض الصحابة ، مع أن ذلك من الموبقات ، ... "[1] .

والجواب على هذا من أوجه :

- ✓ ان جهاد الصحابة جهاد شرعي ، بأمر خالقهم من فوق سبع سماوات ، وتحت راية نبيهم ﷺ ، وهؤلاء لا راية ، ولا إمام .
- ✓ أن ما وقع من الصحابة – رضي الله عنهم – لم يكن في أرض الإسلام ، إنما خارجها ، وفي ديار الحرب .
- ✓ أن ما وقع من بعض الصحابة – رضي الله عنهم – من أفعال جانبوا فيها الصواب ، كان في خضم المعركة وفورتها ، بعكس أولئك ؛ فإنهم يفجِّرون ويسفكون الدماء في أوساط الآمنين ، وليس في ساحات المعارك .
- ✓ أن الصحابة كانوا يراعون الأصول الشرعية المعتبرة في الجهاد ، مثل تجنب قتل الشيوخ، والأطفال قصدًا ، وعدم وقوعهم في الغدر ؛ الذي هو مصاحب لأفعال خوارج العصر ؛ فقتلهم لنساء أهل القبلة ، وأطفالهم ، فرغوا من أصولها الشرعية ، واتفق عليها أربعة من رؤوسهم ، كما نقلنا في الفصل الأول ، والصحابة – رضي الله عنهم – تورعوا عن قتل أطفال المشركين ، وهم أسرى سوف يقادون للموت ، كما في قصة خباب ، فأين هذا من هذا يا خوارج عصرنا .

---

١) المصدر السابق .

✓ أن الصحابة – رضي الله عنهم – ليس من منهجهم سفك الدماء المعصومة ، ثم يبررون لأنفسهم ذلك ، ثم يكررون نفس الأفعال ، أما خوارج العصر ؛ فيفجرون فإذا قيل لهم : الدماء الدماء ، قالوا : حديث أسامة .

✓ أن الصحابة – رضي الله عنهم – بعد وقوع أحدهم في شيء من هذا ، يتورعون من تكرار فعل ذلك ، حتى يشتهر عنهم ذلك .

ففي صحيح مسلم : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ – رضي الله عنه – قَالَ : " وَأَنَا وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ مُسْلِمًا ، حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ " يَعْنِي : أُسَامَةَ .

✓ أن الصحابة – رضي الله عنهم – يحدِثون توبة وندمًا ، وتبقى تجلجل في نفوسهم هذه الحادثة ، حتى تمنَّى أسامة فوات سبْق إسلامه ، و لم يقتل ذلك الرجل ؛ فهل في خوارج عصرنا من يفعل ذلك ، رغم أن الذي قتله واحد فقط ، وسيارتهم المتفجرة تقتل العشرات والمئات ، ثم يفتخرون ، ولا يتوبون .

✓ ومن عجائب الاستدلال : أن يحتج جزار لندن بقتال علي – رضي الله عنه – للخوارج ، وعجائب هذا الخارجي المارق لا تنقضي ؛ فقد عدَّ المحققون من أهل العلم : أن هذا من مناقب علي بقتاله للخوارج ، وقتال الخوارج ليس من المأمور به فحسب ؛ بل رتب الأجر العظيم على من يقاتلهم ويقتلهم ، بل من يُقتل على أيديهم ، كما نقلنا من نصوص سابقة ؛ فكيف يقيس خوارج عصرنا ما هو مأمور به ، ورتب الأجر عليه ، بما يفعله خوارج عصرنا في المسلمين ، ثم إن المحققين من أهل العلم لم يساووا بين قتال الخليفة الراشد للخوارج ، وقتاله لغير الخوارج ؛

فالأول عدّ من مناقبه ، وهو مأمور به .

✓ إن محاولة تضخيم ما وقع من الصحابة – رضي الله عنهم – لتبرير أفعال وحوش خوارج العصر غير مقبول ؛ فالواجب السكوت عما وقع منهم ، وعدم ذكر مساوئهم ، فتضخيم زلات الصحابة – رضي الله عنهم – ديدن أهل البدع ؛ فتأملوا قول أبي قتادة : " لرأينا هولاً ، ولرأينا من الأمور التي تشيب لهولها الأطفال " وقول الآخر : " قد وقع من بعض المجاهدين مع رسول الله ﷺ ما هو من كبائر الذنوب – والعياذ بالله – ؛ فقد قَتل أحدهم نفسه عمدًا عدوانًا " ، وثالثهم يلوح بكبيرة أخرى لبعض الصحابة : التولي رغم أنه ثبت غفران الرب لهم – عز وجل – بنص القرآن ، والعاشر استدلال بخطأ المخطئ ، والمخطئ يُرَدُّ عليه ، ولا يستدل به

بهذه الأوجه التسعة يتبين بطلان تبرير منظري الخوارج لأتباعهم قياسًا على ما حدث من الصحابة .

• **ثانيًا : تبرير هجمتهم التكفيرية على أهل القبلة ، قياسًا على ما حدث من إطلاقات من بعض الصحابة – رضي الله عنهم – في نفس الباب .**

يقول المقدسي – في معرض ذبه عن غلاة الخوارج – : " ولا شك أن أمثال هؤلاء ، ما داموا أنصارًا للدين ؛ فإنهم يعذرون ، إذا قويت الشبهة الدافعة لإطلاقاتهم في بعض الناس " ، ثم يقيس أفعال غلاة وأوباش إخوانه من الخوارج ، على ما حدث من آحاد الصحابة ؛ فقال : " فيعذرون كما عذر النبي ﷺ عمر لما قال عن حاطب : (إنه قد نافق) ، واستأذن في قتله ، ولم يقل له : (كفَرت لأنك كفَّرت أخاك المسلم) ، وذلك لأن حاطب قد وقع في شبهة عمل مكفر ؛ لكن لا بد من تعليمهم وتنبيههم ، وردهم إلى الجادة ، كما فعل النبي ﷺ مع عمر ؛ فالدين لا يحابي ، ولا يجامل أحدًا "[1] .

عذرهم أولاً لأنهم فعلوا ذلك من باب الغيرة على الدين ، ثم قاس تكفير أوباش الخوارج

---

١) الرسالة الثلاثينية في التحذير من التكفير للمقدسي (صـ ٨٣) .

لأمة محمد ﷺ ، على ما حدث من الصحابة ، والرد على هذين التبريرين من أوجه :

✓ **الوجه الأول** : أن نصوص التحذير من التكفير لم تفرق بين من يفعل ذلك غيرة على الدين ، أو زلة لسان ، أو هوى نفس ، وعلى المفتري الدليل .

✓ **الوجه الثاني** : أن ما وقع من الصحابة – رضي الله عنهم – كان خطأ فرديًّا ، لم يتكرر ، وحدث منهم ندمًا لأنهم وقّافون عند حدود الله ، وقد جاء في رواية أن عمر – رضي الله عنه – تغرغرت عيناه بالدمع ، وقال : " الله ورسوله أعلم " ، فوقف عند النص ؛ فهل يقف هؤلاء مثل ما وقف عمر ؟ .

بل من واقع الاستقراء لكتبهم ، أنهم لا يقفون ، بل يستمر التسلسل بالتكفير ، حتى يكفِّر الخارجي نفسه ، وهو ليس افتراء ؛ بل قصة حقيقية بذلت الجهد لأحصل على شريط التسجيل الخاص بتكفير الخارجي لنفسه ؛ فلم أوفق ، لأن القصة قديمة ، قبل عشرين عامًا ووقعت خارج بلادنا ، وملخصها كما حُدِّثت بها عن رجل جاء إلى بلاد السودان يطلب البيعة لرجل في أفغانستان ، بعد تأسيسهم إمارة هناك في منطقة جبلية ، وقد ناقشه في المجلس المعد لأخذ البيعة بعض ممن يعرف منهجه التكفيري ، ومما قاله في المجلس : إن الدخول تحت مظلة الطواغيت – يقصد الحكام – ويأخذ هويتهم (أي الجنسية) يعد كفرًا أكبر ؛ فقيل له : أنت كنت مقيمًا هنا ، ثم سافرت بهوية وجواز ، أليس كذلك ؟ فقال : بلى ، قيل : إذن كفرت بدخولك تحت مظلة الطواغيت ، قال : نعم كفرت ثم آمنت ، قيل له : ثم جئت هنا بهوية وجواز الطواغيت هذه المرة ، وليس على جناح طائر ؟ ، فقال : نعم كفرت بهذا الفعل ثم آمنت ، ثم قيل له : وسوف تكفر بعودتك إلى أفغانستان ، قال : نعم ؛ ولكن الله يقول : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ) وتوقف عن تكملة الآية ، ثم قال : لكنني لست من الذين ازدادوا كفرًا ، لقد اعترف الخارجي – الأحمق – بأنه كفر مرتين ، ثم جدد إيمانه ، وسوف يكفر في عودته ، وعقد النية على تجديد إيمانه عند العودة ، وإذا كان المذكور سفره كثيرا ؛ فليله طويل ، وكفره كثير ، وليجهز تجديدًا لإيمانه

في كل سفرة[1] .

وقد تجمع لدي من كتب القوم ، بغض الطرف عنهم ، وبعضها من قصص أسلافهم من المتقدمين ، تصلح مؤلفًا صغيرًا .

وصدق ابن كثير عندما قال : " أغرب أشكال بني آدم الخوارج " .

• **الوجه الثالث** : إن التكفير بسبب الغيرة لا يعد مانعًا من العقوبة ، أو الحكم عليه .

روى الإمام مسلم عن جندب – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ حدّث أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان ، وإن الله تعالى قال : من ذا الذي يتألّى عليَّ أن لا أغفر لفلان ؛ فإني قد غفرت لفلان ، وأحبطت عملك "[2] ، والرجل قالها غيرة على الدين ، كما تفسرها تفسرها رواية أبي داود ؛ لأنه يراه مقيمًا على الذنب .

الصحابة مجتهدون ، وثابت لهم الأجر ، وأما وحوش خوارج عصرنا ؛ فهم من أجهل الخلائق ، وقد نقلنا في هذا البحث من هذا القبيل ، الشيء الكثير .

وهذا منظّر آخر يبرر للمقدسي تكفيره لعلمائنا الكبار ؛ فقال : " كذلك قول الصحابي أسيد بن حضير لسعد بن عبادة في حضرة النبي ﷺ ، لما جادل عن رأس النفاق ابن أبي سلول : إنك منافق تجادل عن المنافقين ؛ فلم يقل النبي ﷺ لأسيد بن حضير ، أنت تكفيري خارجي ، كفرت صاحبي ، ورميته بالجدال عن المنافقين ، وذلك لما ذكرناه آنفاً ؛ بأن فعله هذا كان ناتجًا عن اجتهادٍ ، وغضب لله ولرسوله ، إضافة إلى سلامة أصوله واعتقاده "[3] .

هذا ما تيسر ، والنقولات في هذه كثيرة ، وما سقناه كاف ؛ لإثبات منهج استدلالهم في

---

١) حدثني بها ثلاثة من أهل العلم أحدهم الشيخ محمد علي آدم محدث الديار المكية .

٢) أخرجه مسلم (٢٦٢١) .

٣) ذبًا عن عرض المقدسي لأبي بصير السوري (صـ ٢) .

هذا الباب .

المبحث السابع عشر

عدم مراعاة فقه المآلات ، وقاعدة المصالح والمفاسد

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مكانة هذا الأصل عند علماء الشريعة .

المطلب الثاني : اشتراك الخوارج – قديمًا وحديثًا – في إنكار هذا الأصل .

المطلب الثالث : موقف خوارج العصر من هذا الأصل .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : التقليل من شأنه ، والشنيع على من يدعو إليه .

المسألة الثانية : ارتكاب مفاسد مقطوع بفسادها ؛ لجلب مصالح – بزعمهم – .

المسألة الثالثة : زعمهم تحقق مصالح موهومة من أعمالهم الإجرامية .

المسألة الرابعة : الدعوى بأنهم أعرف بالمصالح والمفاسد من غيرهم .

المسألة الخامسة : نماذج سريعة من أفعالهم ؛ التي تولد منها مفاسد عظمى .

المطلب الأول

مكانة هذا الأصل عند علماء الشريعة :

مما يعلم من دين الله بالضرورة : أن هذا الدين قائم على جلب أكبر قدر من المصالح للعباد ، ودرء أكبر قدر من المفاسد .

فكل ما أمر به الشارع ؛ فهو مصلحة قطعًا ، ولو تخلل ذلك شيءٌ من المفسدة ، وأدلة هذا الأصل العظيم من أصول الإسلام كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام : ١٠٨ .

فمسبة آلهة المشركين ، والحط منها ، وبيان عجزها وضعفها ، مطلوب شرعًا ، وفيه مصلحة قطعًا ؛ ولكن لما كانت تلك المصلحة تفضي إلى مفسدة أعظم ، نهى الشارع عنها .

ومن السنة : ترك الرسول ﷺ قتل المنافقين ، وهو مصلحة قطعًا ؛ لكن هذا الأمر يؤدي إلى مفسدة أعظم ، وهي صد الناس عن الدخول في دين الله ، فترك قتلهم قال ﷺ معللاً ذلك : " **لا يتحدث الناس : أن محمدًا يقتل أصحابه** "[1] .

ولأهمية هذا الأصل : اعتنى به أهل العلم – قديمًا وحديثًا – دراسة وتحقيقًا ، وتعليلاً للأحكام ؛ بل تضمنت عبارات بعضهم : أن هذه القاعدة هي دين الرسل .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : " فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية ، والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ، ومراتب

---

١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥) .

المنكر ، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة ؛ فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل "[1] .

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله – : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يَحْكُم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام ، أو بالإحجام ؛ إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل "[2] .

وقبل الشروع في ختام المقدمة : ننقل فتوى لطيفة ، عظيمة القدر ، وهي من فقه النوازل ، أفتى بها علماء العصر ، تضمنت مراعاة هذه القاعدة العظيمة –قاعدة المفاسد والمصالح–، بشقيها ؛ فأفتوا بالجواز ، للأمر الذي ترجَّحت مصلحته ، وبالمنع ، للأمر الذي فيه مفسدة ، وهذا المقصود بالشقين .

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء ؛ المنعقدة في مدينة الطائف ، في شهر شعبان عام (١٣٩٦هـ) ، جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ... ، المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ... ، المشفوع بمصورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة ؛ المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم ، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية ، كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- ✓ **الأول** : التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية .
- ✓ **الثاني** : التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية ؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .
- ✓ **الثالث** : التشريح للغرض العلمي – تعلمًا وتعليمًا – .

وبعد تداول الرأي ، والمناقشة ، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه ، قرر

---

١) اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٧/٢) .

٢) الموافقات (١٧٧/٥) .

المجلس ما يلي :

بالنسبة للقسمين الأول والثاني ؛ فإن المجلس يرى أن في إجازتهما ؛ تحقيقًا لمصالح كثيرة من مجالات الأمن والعدل ، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة ، مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة ، المتحققة بذلك ، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع : إجازة التشريح لهذين الغرضين ، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا .

أما بالنسبة للقسم الثالث ، وهو التشريح للغرض التعليمي ؛ فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، وبدرء المفاسد وتقليلها ، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما ، وإنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها ، وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان ، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي ، في مجالات الطب المختلفة ؛ فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة ، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا ، كعنايتها بكرامته حيًّا ، وذلك لما روى أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، عن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ قال : " **كسر عظم الميت ، ككسره حيًّا** " ، ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسّر الحصول على جثة أموات غير معصومة ؛ فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث ، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين ، والحال ما ذكر ، والله الموفق ، وصلى الله على محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم ، هيئة كبار العلماء "[1] .

ولما كانت المسائل الثلاث من فقه النوازل ؛ فإنهم أجْروها حسْب قاعدة المصالح والمفاسد ؛ فتأمل هذه الفتوى من هؤلاء العلماء الربانيين ، وليست الفائدة هنا مقصورة على الجواز من عدمه ؛ لكن الفوائد النفيسة هنا تكمن في تطبيق الفتوى على قاعدة المصالح والمفاسد ، وأقرب الأدلة إليها ؛ ثم الفتوى بالجواز من عدمه على ضوء ذلك ؛ فلله درهم ، وعلى الله أجرهم .

---

١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٦٨/٢) .

المطلب الثاني

اشتراك الخوارج – قديمًا وحديثًا – في إنكار هذا الأصل :

إن إنكار قاعدة المصالح والمفاسد : هو مما اشتهر به الخوارج قديمًا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مشروعية بذل الأموال لمن يرجى نفعه ، أو دفع مفسدة : " وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء ، وترك الضعفاء كما يفعل الملوك ؛ فالأعمال بالنيات ، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس عطاء فرعون ، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد ، كذي الخويصرة ؛ الذي أنكره على النبي ﷺ ، حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الخوارج ، أنكروا على أمير المؤمنين عليّ – رضي الله عنه – ما قصد به المصلحة من التحكيم ، ومحْوِ اسمه ، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم ، وهؤلاء أَمَر النبي ﷺ بقتالهم ؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دُنيا ولا آخرة "[1] .

فذكر هنا بعض صور إنكارهم لهذا الأصل : " وينكره " أي : المصالح والمفاسد ، " ذو الدين الفاسد " أي : الخوارج ، ثم ضرب أمثلة تؤكد ذلك ؛ فتقسيم رسول الله للذُّهيبة على بعض شيوخ القبائل ، قصد به جلب المصالح ، من تأليف قلوبهم ، ودفع شرهم ، وقصد الخليفة الراشد من التحكيم ، ومحو اسمه : تأليف قلوب مخالفيه ، وحقن دماء المسلمين ؛ فأنكر أقنومهم ، وبقية شاكلته كل ذلك ، ولم يعجبهم ذلك .

وعلى نفس الطريق سار المعاصرون ؛ فأنكروه بلسان المقال هذا الأصل – كما سننقل – وأنكروه بلسان الحال ؛ فأفعالهم شاهدة على أن هذا الأصل العظيم لا يقيمون له وزنًا ولا اعتبارًا .

---

١) السياسة الشرعية (٢١٨/١) .

المطلب الثالث

موقف خوارج العصر من هذا الأصل ، وفيه مسائل :

- **المسألة الأولى : التقليل من شأنه والتشنيع على من يدعو إليه .**

يقول أحدهم : " ألا تشعر اليوم بأن قاعدة المصالح والمفاسد بتطبيقاتها العوراء ، أصبحت وثنًا يعبد من دون الله ؟ لقد ألغي الجهاد دفعًا للمفسدة ، وألغي الصدع بالحق من أجل المفسدة ، وألغي المطالبة بتحكيم الشريعة دفعًا للضرر الأكبر ، ومن أجل المصلحة أيضًا يجب الإنكار على من صدع بالحق ، ودعا إلى تطبيق التوحيد عمليًّا ، لقد صُد اليوم عن دين الله بالتطبيق الجائر لقاعدة المصالح والمفاسد[1] .

أما التشنيع على من يدعو إليه ، فيقول آخر : " وأكثر ما دخل منه المنافقون والعصرانيون والعلمانيون ، في تشويه الدين اليوم ، والتلاعب به ، وتحريف نصوصه ، وتبديل أحكامه ، باب المصالح والمفاسد ؛ لما رأوا أنّ الدخول فيه لا يحتاج إلى آلة ، أو رسوخ قدمٍ في العلم الشرعيِّ ، وكثيرٌ من الرسميين ، أو دعاة الصحوة ؛ الَّذين قلبوا للمجاهدين ظهر المجنِّ ، يستند استنادًا تامًّا إلى الاستدلال بالمصالح والمفاسد ؛ لضعفه العلميِّ ، سواء ضعفه في نفسه ، أو ضعفه في الموقف الَّذي وقفه أعزلَ عن الأدلَّة ، مجرّدًا عن البيِّنة والحجَّة "[2] .

والرد على ذلك من أوجه :

✓ **الوجه الأول** : زعمه أنها صارت وثنًا يُعبد من دون الله ؛ فإنه تابع أسلافه من الخوارج المتقدمين .

---

١) رسالة مفتوحة للعيري (صـ ١٥) .

٢) هشيم التراجعات للطويلعي (صـ ١١٦) .

✓ **الوجه الثاني** : زعمه إلغاء الجهاد تحت قاعدة المصالح والمفاسد ؛ فهذا كذب وفجور ؛ فليأت بطالب علم معتبر ؛ فضلاً عن عالم يقول بإلغاء الجهاد ، إنما العلماء ألغوا الجهاد الذي ينادى في أرض الإسلام ، ويترتب من ورائه سفك الدماء المعصومة من أهل قبلة وذمة ، فالجهاد الذي يقول : محاربة الأنظمة المرتدة أولى من محاربة اليهود والنصارى ، هذا هو الذي شنع عليه العلماء ، ووصموا فاعله بالحرورية .

وصاحب هذا القول يقصد بالجهاد ما عنيناه : الجهاد في بلاد الحرمين .

والدليل على ذلك أنه هناك كتابًا يتداول عبر (الشبكات العنكبوتية) مسمَّاه : (النبع الفياض في تأييد الجهاد بالرياض) ، حوى على سبع مقالات ، تؤيد تفجيرات الرياض ، وتزعم أنها من الجهاد ، والرسالة الأولى في هذا الكتاب لصاحب هذا القول ، ومما قاله في مقدمة هذا الكتاب : " لقد خاض الناس كثيرًا في قضية تفجيرات الرياض ، بين مؤيدٍ ومعارض ، رأينا أن نفتح هذه الصفحة ؛ لمحاولة الخروج بنظرةٍ شرعية لما حصل في الرياض ، ولا نكتم الزائر حديثًا أننا لم نقتنع بالفتاوى الإنشائية ؛ التي صدرت من بعض العلماء ، ونحن لا نستغربها لعدة أمور: **الأمر الأول** : التهديد الذي أطلقه الأمير عبد الله عبر شاشة التلفزيون بعد التفجيرات مباشرة ، وفي هذا التهديد توعد كل من يؤيد أو يبرر العمليات من الناحية الشرعية ، وقال بأن من يفعل ذلك ؛ فهو معهم ، وسيحاسب بأنه منهم ، وقطعًا فإن هذا التهديد سيحدث انقلابًا فكريًّا ، أو شرعيًّا ، لدى البعض ، ولا نريد أن يستغفلنا أحد ويقول : إنه لن يؤثر على العلماء ؛ فهم لا يخافون في الله لومة لائم ؛ فهذا كلام غير واقعي ، هذا التهديد له أثرٌ على الفتاوى التي صدرت "[1] .

هذا هو الجهاد الذي أسقطه العلماء ، جهاد للمسلمين في رياض السنة والتوحيد ، هذه المقالات تنبئك أن الجهاد ؛ الذي يزعمه ، وأسقطه العلماء : هو الجهاد في بلاد السنة ، وبلاد الحرمين .

---

١) النبع الفياض بتأييد الجهاد في الرياض للعييري (صـ ٨) .

✓ **الوجه الثالث** : قوله : " والإنكار على من يطبق التوحيد " فالتوحيد عندهم هو توحيد الحاكمية ؛ فمن تابعهم في تكفير الحكام ؛ فهو إمام الموحدين ، ومن أنكر عليهم ؛ فهو من المرتدين الضالين ، وهي أول كلمة نطق بها أسلافهم من الخوارج ؛ الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — .

✓ **الوجه الرابع** : قول الطويلعي : " إن قاعدة المصالح والمفاسد لا يلجأ لها إلا ضعيف العلم " ؛ فلازم كلامه أن كل علماء الدين والملة — على مر الأزمنة والعصور — الذين تكلموا في المصالح والمفاسد ، وألفوا المؤلفات فيها ، وضبطوا الأحكام الشرعية ، وفق تلك القاعدة : هم من ضعاف العلم — عند هذا الخارجي المارق — .

هذا الجويهل : زعم أن باب المصالح والمفاسد لا يحتاج إلى آلة ، أو رسوخ قدم في العلم ؛ فهذا ناتج من جهله ؛ فإن المتتبع لعبارات الجهابذة من المحققين : يتضح له أنهم يصنفون هذا الباب من الأبواب العويصة ؛ التي تحتاج إلى تقوى ، ورسوخ علم ؛ بل نصت عبارة بعض أئمتنا ، أنه لا يقدر عليه إلا الخواص ، وهاك عبارة بعضهم :

قال الشاطبي — رحمه الله — : " وهو مجال للمجتهد ، صعب المورد ؛ إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جارٍ على مقاصد الشريعة "[1] .

ويقول شيخ الإسلام — رحمه الله — في بعض دُرره : " ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة ، لم يقاتلوا التتار الذين قدموا لغزو دمشق في تلك المرة ؛ لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد ، وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال ؛ فلا يكون فيه ثواب الدنيا ، ولا ثواب الآخرة ، لم نعرف هذا وهذا "[2] .

---

١) الموافقات (٥/١٧٨) .

٢) الرد على البكري (٢/٧٣٣) .

فتأمل عبارة الشيخ – رحمه الله – : وصف الذين تركوا قتال التتار أنهم هم أهل المعرفة بالدين والمكاشفة ؛ لأن الدخول في القتال يحتاج إلى تقدير المصالح والمفاسد ، ولا يقدر عليه إلا أهل المعرفة التامة بالدين ، الراسخون في العلم ، أهل التقوى ، وسماهم بأهل المكاشفة ، وأهل المكاشفة بمصطلح الشيخ لا يقصد – رحمه الله – بالمعنى الذي يقصده أهل التصوف ؛ وإنما العالم الرباني ؛ الذي يجمع بين غزارة العلم والتقوى ، يُفتح ويُكشف له من حقائق الدين ، وأسراره ، وحكمه ، ما لا يفتح لغيره ، وبالتالي يكثر صوابه ، ويندر خطؤه .

الشاهد من هذا : وصف الوالجين في باب المصالح والمفاسد ، عند المحققين من العلماء ، وأما عند خوارج عصرنا ؛ فإن من يدخلون في هذا الباب : هم ضعفاء العلم ، ولا يحتاج فيه عندهم إلى رسوخ علم – كما زعموا – ، وستأتي عبارة أخرى قوية ؛ لصفات السالكين في هذا الباب من كلام شيخ الإسلام .

● **المسألة الثانية : ارتكاب مفاسد مقطوع بفسادها ؛ لجلب مصالح – بزعمهم – .**

وهذا بابه واسع عند القوم ، وقد تيسر لدي من استقراء رسائلهم وكتبهم عدة أمثلة ، ومن أفواههم ندينهم ، وليس من كلام خصومهم : " دخلنا في المرحلة الثانية ، وهي مرحلة المواجهة ، وهنا خططنا لعدد كبير من العمليات داخل أمريكا نفسها ، وتقرر أن تكون عمليات نوعية ، وغير متوقعة أبدًا ، مع تطعيم الحرب ببعض العمليات هنا وهناك ، وكان هدفنا الأول من هذه المرحلة ، هي أن نقوم بإشعال خطوط التماس بين العالم الإسلامي ، وبين العالم الغربي بقيادة أمريكا ، وكنا ندرك جيدًا أن أمريكا لكي تستعيد كرامتها التي داسها المجاهدون ، سوف تشن حربًا شاملة ، ستحاول في البداية أن تغلفها بأي غلاف ، لكننا متأكدون تمامًا أن الغرب عالم صليبي حاقد ، ستنكشف صليبيته فورًا وسيتكشف للعالم الإسلامي حقيقة الغرب الأمريكي ، وحقيقة حضارته الزائفة ؛ القائمة على الظلم والعدوان والتسلط ، وقصدنا أيضًا تحقيق هدف آخر ، لا يقل أهمية ، وهو أن نكشف للشعوب الإسلامية حقيقة حكوماتها ، وأنها والغة في العمالة والانحطاط ، وأنها أصلاً مكرسة لخدمة الغرب ، وليس لخدمة شعوب الإسلام .

واستطعنا جر الثور الأمريكي في الوقت الذي حددناه ، وفي المكان الذي حددنا ؛ لنتعامل بشكل أقرب معه "[1] .

وهذا نص آخر يؤكد ذلك : يقول مؤرخهم : " وكان الشيخ أسامة قد توصل بتفكيره الشخصي ، وتأثره بمنهج التيار الجهادي ، وفهمه للواقع ، إلى أن الطريق إلى الجهاد ضد الأنظمة المرتدة ، ومنها النظام القائم في السعودية ، يمر حتمًا بمواجهة أمريكا ، وتوصل بتوفيق الله له ، إلى المعادلة السياسية الصحيحة :

- العلماء يضفون الشرعية على آل سعود .
- وآل سعود يضفون الشرعية على وجود أمريكا في الجزيرة .

وهناك إحدى طريقتين للمواجهة مع آل سعود ، وهذه الأوضاع :

- إما مواجهة آل سعود ، وبالتالي ضرورة مواجهة العلماء ؛ لكشف نفاقهم ، لإسقاط شرعية آل سعود ، وهي معركة خاسرة أمام الناس ، لحجم وثقل المؤسسة الدينية ، وما زرعته من الشرعية والهيبة ، في عقول الناس ، عبر أكثر من (٧٠) سنة .
- وإما طريق أسلم ، وهو ضرب الوجود الأمريكي ؛ فيضطر آل سعود للدفاع عنه ؛ فتسقط شرعيتهم في أعين المسلمين في بلاد الحرمين ؛ فتدافع المؤسسة الدينية عنهم ؛ فتسقط شرعيتها معهم ؛ فتدور المعركة على بينة أكثر وضوحًا أمام الناس ، واختار الشيخ أسامة الخيار الثاني ، وأعتقدُ أنه كان مصيبًا إلى حد كبير في الاجتماعية والسياسية "[2] .

هذا المنقول : يبين بوضوح وجلاء أن القوم تحرَّشوا بالكفار من أجل أن تحتل بلاد الإسلام ، وتسفك الدماء ، وتداس أرض الإسلام من قبل الصليبي الكافر ، ومن أجل كشف حقيقة الحضارة الغربية ، وعدائها للإسلام – بحد زعمهم – ، وهل تحتاج الأمة الإسلامية إلى كل هذه المفاسد العظيمة ؛ التي تولدت من التحرش بأعداء الله ؟ .

---

١) قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ ١٣٤-١٣٥) .

٢) مختصر مسار الصحوة الإسلامية لأبي مصعب السوري (صـ ٥٩) .

إن آية في كتاب الله ، تكتشف لنا حقيقة ما يكنه الصليبي الحاقد ، وهي قوله تعالى : ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ البقرة: ١٢٠ .

إن الأمة ليست بحاجة إلى أن تخرب ديارها ، وتستباح دماؤها ، وتنتهك أعراضها ، حتى نكتشف حقيقة الكفار .

لقد تسبب ابن لادن — المقامر — وبقية رفقائه بهذا التصرف ، في دمار دولتين إسلاميتين ، وقتل عشرات الألوف من أهل القبلة ؛ لجلب مصلحة — في نظرهم - ، وهذه المصلحة هي إسقاط بلاد التوحيد ؛ فلما جاء الثور ، ومعه عشرون من فصيلته ، وصب حممه من أعالي السماء ، وأعماق البحار ، لمدة شهور ، ثم نزل إلى الأرض ، فلم يجد من خطط ، وطلب حضوره ؛ إنما وجد الشعب الأفغاني الأعزل ؛ الذي ذاق الويلات والنكبات ، حتى هذه اللحظة .

وقد نقلنا في الفصل الأول كلامًا لأبي حفص الموريتاني : أنهم قصدوا جلب الصليب الكافر إلى احتلال أرض الإسلام ؛ ليكون في مستوى رماحهم ، ولم يصدِّق الصليب الكافر خبرًا ؛ فنزل إليهم ؛ فوجد الرماح فقط ، شاهدة على أن هناك قومًا كانوا بجوارها ؛ لكنهم فرُّوا ، وتركوا الشعب الأفغاني شبه أعزل ، يواجه الصليب الكافر ؛ المدجج بكامل عدده وعتاده .

هذا غيض من فيض ، من موقف القوم من هذا الأصل العظيم (المصالح والمفاسد) يبين صدق تنبؤات شيخ الإسلام — رحمه الله — عندما قال : " وإنما ينكره ذو الدين الفاسد " والاتي من النقولات يوضح أكثر .

وهذا نص ثالث للقوم ، يؤكد كلام ابن كثير — رحمه الله — أن أغرب أشكال بني آدم الخوارج :

ففي اعترافات خلية أبقيق ، العملية التي خططت لضرب أكبر مصافي نفط في العالم ،ولو نجحت ؛ لتسببت في مذبحة لأهل الإسلام ، لم يُسمع بها قط ؛ ولكن الله سلَّم .

يقول أحد المخططين ، وهو عبد الله المقرن ، أحد العناصر التي شاركت في التخطيط لهذه العملية : " إن مثل هذه العمليات ، لا يمكن أن تتم إلا بعد فتوى من ابن لادن نفسه ، لافتًا إلى أن عملية استصدار الفتوى أخذت وقتًا ، وصل في أقصاه إلى ثمانية أشهر ، والتنظيم كانت لديه رغبة في تسلّم الولايات المتحدة الأمريكية أمن النفط ، سواء بتعاون ، أو بأن تأتي مباشرة ؛ لتحمي الجهات النفطية ، تأتي ضربة أبقيق ، وضربة تختل الأمن ، وكل هذا الأمر لتدخل بس أميركا بأي شيء ، يقتل ناس ، يحيا ناس ، يذهب اقتصاد ، هذا ما يهمهم ، الأصل إننا حتّا نسحب أمريكا "[1] .

أما خالد الكردي ؛ فاعترف أن المخطط اعتمد على استخدام كميات ضخمة من المتفجرات ، كافية لتدمير معامل الغاز والنفط ، وانتشار دخانها سريعًا في المدن المجاورة لأبقيق ، ورأس تنورة – ملاصقة لمدينة الدمام والخبر – ما يعني مقتل عشرات الآلاف من السكان المحليين .

وقال الكردي في اعترافه باللهجة العامِّية : " وجدنا أن الهجوم لا يتعلق بضرب آلة ، ماكينة وخلاص ؛ بل إن الغاز المنبعث سيقتل أهل أبقيق عن بكرة أبيهم ، وسيكونون كلهم ميتين ميتين ، ودماؤهم في أعناقنا يوم القيامة " .

وأضاف : " لقينا أن الغازات المنبعثة تصل إلى أكثر من (٦٠ كيلومتر) ، يعني هذا يشيل ويأخذ (مدينة) العيون ، هذا إذا ما أخذ (منطقة) المبرز " .

ويقول الكردي : " كان تصورنا بسيطًا " .

معترفًا : " كانت الشغلة جهل وحماسة ، وغيرها من الأشياء غير المنضبطة ".

ويقر بأنهم لم يكونوا صغارًا في السن : " والله ما كنا صغارًا ، نحن كبار وعندنا أبناء " .

---

١) مقابلة مع عبد الله المقرن عرضها التلفزيون السعودي ، بتاريخ : الثلاثاء (٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ) .

وقال المقرن : " إن أحد أخواله علم بمخططاته ، وأوضح له حجم الدمار الممكن أن تخلّفه هجماتهم ، وتحدث إليه ، وأقنعه بتسليم نفسه : " أحد أخواني قال لي (...) هذا جنون ، يعني (٢٠ كيلو في ٢٠ كيلو) قوة ، يقصد مساحة الانفجار "[١] .

ويتضح من هذا النقل ما يلي :

- ✓ أن هذه العملية تمت بفتوى من ابن لادن شخصيًّا .
- ✓ أن الهدف الأساسي : هو جلب الصليب الكافر إلى أرض الإسلام ، سواء بقصد التعاون مع السعودية ؛ لحماية آبار البترول ، أو احتلالهم منابع النفط ، المهم جلبه تحت أي مسمى .
- ✓ أن تحقيق هذا الهدف مطلب سامي – عندهم – أما الذي يترتب عليه (يقتل ناس يذهب اقتصاد) فليس بذات أهمية ، المهم جلب الصليب الكافر .
- ✓ تبين لهم – بعد فوات الأوان – (إن الغاز المنبعث سيقتل أهل أبقيق عن بكرة أبيهم ، وسيكونون كلهم ميتين ميتين ، ودماؤهم في أعناقنا يوم القيامة) .

والله إن الأعناق التي تتحمل عشرات الآلاف من الدماء قبل العشر ؛ لهي أعناق نادرة في الوجود ، ولا يمكن أن تتوافر أعناق بهذه القدرة والتحمل ؛ إلا أعناق الخوارج ، على مر الدهور والعصور .

ونورد إيرادًا يفرض نفسه لأصحاب هذه الفكرة العظيمة ، لو هلك الآلاف من المسلمين بسبب فعلتهم الشنيعة ؛ فإن حضور الصليبي الكافر إلى بلاد التوحيد مظنون به ، وليس بمقطوع ، وبالتالي في حالة عدم حضوره ؛ فخوارج عصرنا في هذه الحالة سفكوا دماء الآلاف من أهل القبلة ، مقابل أمر ظني ، وليس متحقق الوقوع .

---

١) اعترافات خلية أبقيق ، بثها التلفزيون السعودي نقلا من جريدة الحياة ، بتاريخ : (٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ) العدد : (١٦٠٩٢) ، (صـ ٦) .

لقد جاء الخبر عن رسول الله ﷺ أن العقول تنزع في زمن الفتن كما في حديث المسند ، وهذا الفعل خير شاهد على هذا .

إن الشريعة احتاطت كثيرًا في مسائل الدماء ، لكن استباحَتها عند القوم ، أسهل شيءٍ لديهم ، وما نقلته في هذا الباب يؤكد ذلك .

لقد ظل خوارج عصرنا خمس عشرة سنة ، وهم يفجّرون في بلاد الإسلام ، لماذا يا خوارج العصر ؟ " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب "

ثم بعد ذلك يفجرون في بلاد الإسلام ، لماذا ؟ أجلبوا المشركين إلى جزيرة العرب .

- **المسألة الثالثة : زعمهم تحقق مصالح موهومة من أعمالهم الإجرامية :**

يقول أسامة بن لادن في هذا الأمر : " فحدثت (١١ سبتمبر) وحصل ما توقعناه تمامًا – بفضل الله – ، ولم تخرج الأمور عن السيطرة ؛ بل تحقق من المكاسب العظيمة – بفضل الله – ما لم نكن نتوقعه ، واستطعنا جر الثور الأمريكي ، في الوقت الذي حددناه ، وفي المكان الذي حددنا ؛ لنتعامل بشكل أقرب معه على الأرض ؛ التي نحسن نحن التحرك فيها "[1] .

ويقول يوسف العييري ، بعد أن أنكر أية مفاسد من أحداث أمريكا الشهيرة ، بدأ يعدد المصالح العظيمة التي تولدت من فعلهم ؛ فقال : " وهناك مصالح حصلت من هذه العمليات لم ينظروا إليها أبدًا ، ولم يذكروها ، وهي أن أمريكا ، حتى ولو انتقمت انتقامًا عاجلاً ومدمرًا من أفغانستان ؛ فإنها ستنظر فيما بعد لقضايا المسلمين بتعقل ، لاسيما قضية فلسطين ، وسيخف طغيانها على المسلمين ، وهذا ما بدأ ينادي به ساستهم ، وأيضًا العمليات أوقعت أمريكا بأكبر أزمة اقتصادية عرفتها ؛ فالخسائر المادية تصل إلى ترليون ،

---

١) قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ ١٣٦) .

وفقدت ما يقرب من ألفي عقل اقتصادي في العمليات ، وانخفضت البورصة انخفاضًا هائلاً ، وتدهور الإنفاق الأمريكي ، وانخفض سعر الدولار ، وتضررت شركات الطيران وأعلنت عن تسريح (٢٦ ألف موظف) ربما يصلون إلى (١٠٠ ألف) في القريب العاجل ، كما ذهب نظام العولمة الأمريكية – الذي كان سيفسد العالم – بلا رجعة "[1] .

وهذا بيان آخر للقوم ، يعددون مصالح موهومة ، من حملهم السلاح في بلاد السنة والتوحيد ، ومما جاء فيه : " إنَّ علوَّ راية الجهاد والمجاهدين ، في جزيرة العرب ، نعمة ورحمة من الله لأهل الإسلام عمومًا ، ولأهل الجزيرة العربية خصوصًا ؛ إذ أنَّه لولا لطف الله ، ثم المجاهدين ؛ لعمَّت وطغت موجة التغريب في المجتمع ، ولشاع الاختلاط ، وظهر الفساد بشكل سريع ، وفقًا لأمر (كولن باول) إبَّان غزو العراق ، حين قال : " إنه على السعودية أن تتجه إلى عصرنة البلاد في أسرع وقت " ، ولكنه لما اشتعلت جذوة الجهاد ، أُحبطت مخططات عديدةٌ للتغريب والعلمنة – ولله الحمد والمنة – ، وكذلك من ثمرات قيام الجهاد في جزيرة العرب : أنه كان سببًا في دفع غضب الله عن أهلها : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ هود : ١١٦ ، وإلاَّ فإنَّ أسبابًا كثيرة من أسباب حلول العقوبة قد عَمَّت وطَمَّت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم "[2] .

والجواب على هذا السفه الحروري من أوجه :

✓ **الوجه الأول** : أما قول ابن لادن : تحققت مكاسب عظيمة ؛ فلا ندري أين هي .

إن العقلاء الذين لم يتلوثوا بالنزعة الخارجية ، يعلمون المفاسد العظمى من هذه الأحداث ، باستثناء القوم ، وهم جرُّوا العدو الكافر ! نعم ، ثم هربوا ، والذي يقاتله ، ويدفع ثمن غزوه ، هو الشعب الأفغاني المسلم .

إن القتال الذي لا يكون وراءه مصلحة ، ليس قتالاً في سبيل الله ؛ بل هو في سبيل

---

١) حقيقة الحرب الصليبية ليوسف العييري (صـ ١٢) .

٢) مجلة الجهاد ، العدد (٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ) ، (صـ ٢) ، مقالة بعنوان : أما بعد .

الشيطان ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " إن القتال إذا كانت مفسدته أكبر من مصلحته : فهو قتال فتنة ... "[1] .

وهذه عبارة لطيفة لعلامة الشام ، ومفسرها العلامة : محمد جمال الدين القاسمي– رحمه الله – ، وكأنه يخاطب القوم اليوم ، يقول فيها : " فقد تكون الأمة مرتاحة البال ، هادئة الخواطر ، حتى تقوم جماعة من رؤسائها ، بعمل غدر ، يظنون من ورائه النجاح ؛ فيجلب عليهم الشرور ، ويشتتهم من ديارهم "[2] .

وقال العلامة صالح الفوزان – حفظه الله – : " كم يقتل من المسلمين بسبب مغامرة جاهل أغضب الكفار – وهم أقوى منه – فانقضُّوا على المسلمين تقتيلاً وتشريدًا وخرابًا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ويُسمُّون هذه المغامرة بالجهاد ! "[3] .

وهاتان العبارتان هي خير جواب لأوهام القوم .

الوجه الثاني : إن المصالح التي عددها العيبري لنا ، قُدمت لنا نسيئة ، والواقع يقول بعد عقد من الزمن ببطلانها وزيفها ، أما المفاسد ؛ فقدمت لنا نقدًا أنهار من الدماء ، وتضرر منها أهل القبلة – كما سننقل – ، وأول من اكتوى بنارها بلاد التوحيد والسنة .

إننا نجزم يقينًا بحصول المفاسد من غدرهم ؛ لأنه من واقع مشاهدة ومحسوس ، من أهمها مقتل عشرات الآلاف من أهل الصلاة والزكاة ، ونجزم بكذب وزيف مصالحهم ؛ لأنه لم تتحقق إلى الآن ؛ فوالله ما رأينا دولة الصليب أصابها تعقل في قضية فلسطين ، حتى إن العرب عاجزون عن إصدار قرار إدانة لليهود الغاصبين عن أي فعل ؛ فإن اعتراض دولة الصليب جاهز لإحباطه ، وزاد طغيانها على المستضعفين من المسلمين ، هذا الجواب على المصالح النسيئة ، أما الجواب على المصالح نقدًا ؛ فهي قصاصات جرائد ومجلات ، وقطرة دم مسلم سالت في هذه الأحداث ، أغلى في الشرع من أضعاف ما زعمه .

كذلك علماء الأمة لا يوافقون القوم في جواز هذا الفعل – أصلاً – ؛ لأنهم دخلوا بلاد

---

١) مجموع الفتاوى (٤/٤٤٢-٤٤٣) .

٢) محاسن التأويل (١٣/٤٨٤٦) .

٣) الجهاد أنواعه وأحكامه (صـ ٩٢) .

الكفر بأمان ؛ فلا يجوز الغدر بهم ، وقد نقلنا من أقوال الفقهاء في الفصل الأول ، ما يؤيد ذلك .

وأما مقالتهم الأخيرة ؛ التي عددوا فيها مصالح من حملهم السلاح ، وسفكهم الدماء ؛ فالجواب عليه : أن زعمهم هذا فيه مكابرة للواقع ؛ فلقد صور شياطين الإنس والجن لمنظري خوارج عصرنا : أن التفجيرات التي يقومون بها حصل منها مصالح عظيمة ، وهذه مكابرة للواقع ، وإنكار للمحسوس المشاهد .

وهذا الكلام الذي قالوه : لا يَشْتَمُّ منه أي رائحة علم ؛ إنما هو أليق وأقرب لكلام الكهنة والعرافين ، والدجالين وأشباههم ؛ فإن القوم لما خلت جعبتهم من أدلة العلم الشرعي ؛ التي تصحح أعمالهم الإفسادية ، لم يجدوا إلا الكهانة ، واصطناع مصالح عظمى ، وتكهنوا بحصول أمرين ، هما : منع موجة التغريب والفساد ، والثاني : دفع غضب الله .

والجواب على هاتين المصلحتين : أنهم يكفِّرون بلاد التوحيد عن بكرة أبيها ، وهنا يعترفون بزوال موجة التغريب ؛ فهل نأخذ بقولهم الأول الذي فيه تكفير للمجتمعات ، أم بثبوت الإسلام بعد زوال موجة التغريب .

فنطلب منهم أن يرسوا على بر ، حتى يمكن مناقشتهم .

أما زعمهم أن أعمالهم كانت سببًا في دفع غضب الله ؛ فالجواب على هذا هو قول الله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ البقرة : ١١١ ، والتكهن بأن عذاب الله – أو غضبه – دفع عن هذه البلاد ، يحتاج قائله إلى دليل . والوحي قد انقطع بموته عليه الصلاة والسلام ، ومن زعم خلاف ذلك ؛ فهو من أهل النار .

وأما المثال الخامس : زعمهم أن الخروج على الحكام فيه مصالح عظيمة ؛ فهذا عناد للشرع في النهي عن الخروج على الحاكم المسلم ، مُكذِّب للواقع ، رادًّا لآراء علماء الأمة على

مدى العصور السابقة .

● **المسألة الرابعة : الدعوى بأنهم أعرف بالمصالح والمفاسد من غيرهم :**

إن خوارج العصر لما ضيق عليهم الخناق في المفاسد التي حصلت بسبب تفجيراتهم ، صاروا يردِّدون : نحن أعلم بالمصالح والمفاسد ؛ فهذا بيان لتنظيم القاعدة في جزيرة العرب ، يردُّون فيه على من انتقد أعمالهم ؛ فقالوا : " ما كان مرده إلى اعتبار المصالح والمفاسد ؛ فهذا أيضًا مما لا ينبغي أن نُنتَقد به ؛ فإن تقدير المصالح والمفاسد أمر اجتهادي ، والمجتهد بين الأجرين والأجر ، وذنبه مغفور له ، والاجتهاد الذي يلزمنا للعمل في طريق الجهاد هو نوعان :

- اجتهاد في معرفة الواقع .
- واجتهاد في معرفة الواجب الشرعي حيال ذلك الواقع .

ونحن – بحمد الله – نملك آلة الاجتهاد في النوعين ؛ أما في معرفة الواقع : فبسبب ما منّ الله به علينا من ممارسة الحروب وخوضها ، والعلوم العسكرية التي تمكننا من تقدير أمر القوة والضعف ، وأما في معرفة الواجب الشرعي : فبسبب ما منَّ الله به على أهل العلم من المجاهدين ، المرابطين في الثغور ، أو المطارَدين ، أو المأسورين ؛ الذين صدعوا بالحق ، وبينوا أوضح البيان ، وأكثره تفصيلا ، واستقصاء وتتبعًا للعمليات الجهادية ، وبيان أحكامها ، وأما من ينكر أن يكون لنا حق الاجتهاد في مثل هذه المسائل ؛ فنقول له : كيف تنكر علينا الاجتهاد في أمر الحرب والقتال ، ونحن أعلم به واقعًا وشرعًا ممن لم يكن له في هذا الميدان يدٌ ولا قدم "[1] .

ويفهم من كلامهم :

- ✓ أن القوم أدرى بالمفاسد والمصالح .
- ✓ أن وحوش الخوارج ؛ الذين يفجِّرون في عقر بلاد الإسلام : هم ممن حازوا رتبة الاجتهاد المطلق .
- ✓ أن العلماء في صفوفهم ، وهم الذي يقدِّرون الأمور ، ويزينوها بميزان الشرع ؛ لأن الله منَّ عليهم بالعلم .

---

١) مجلة الجهاد ، (٣ شوال ١٤٢٤هـ) ، بيان تنظيم القاعدة في جزيرة العرب بعنوان : من نحن ، وماذا نريد .

والجواب على ذلك : أما قولهم أنهم أدرى بالمصالح والمفاسد : فقد نقلنا أقوال العلماء فيمن يملك ذلك ، يقول شيخ الإسلام – رحمه الله – فيمن يقدِّر ذلك الأمر العظيم : " فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال ، من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ، ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة ؛ فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ؛ فإن التمييز بين جنس المعروف ، وجنس المنكر ، وجنس الدليل ، وغير الدليل ، يتيسر كثيرًا ؛ فأما مراتب المعروف والمنكر ، ومراتب الدليل ؛ بحيث تقدِّم عند التزاحم أعرفَ المعروفين ؛ فتدعو إليه ، وتنكر أنكر المنكرين ، وترجِّح أقوى الدليلين ؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين "[1] .

فلم يقل عامة العلماء ؛ إنما قال خواصُّهم ، وخوارج عصرنا ليس فيهم من يطلق عليه طالب علم ؛ فضلاً أن يكون فيهم عالم معتبر ، أما دعواهم تملُّك آلية الاجتهاد ؛ فهي المقولة التي يصعب بلعها ؛ فلا يعرف عالم على وجه الأرض من عصر الصحابة ، إلى يومنا هذا ، زكى نفسه ، وادَّعى الوصول إلى رتبة الاجتهاد ، وفيهم من هو أهل لذلك ، حتى أئمة أهل السنة الفقهاء الأربعة ، لم ينسبوا لأنفسهم ذلك ، والقوم لا يعلم لأحدهم شيخ في العلم .

يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في صفات المجتهد:

" والمجتهد القادر على الاجتهاد يمكنه معرفة الحق بنفسه ، ولكن لابد أن يكون ذا سعة في العلم ، واطلاع على النصوص الشرعية ، وعلى الأصول المرعية ، وعلى أقوال أهل العلم ؛ لئلا يقع فيما يخالف ذلك ؛ فإن من الناس طلبة علم ؛ الذين لم يدركوا من العلوم إلا الشيء اليسير ، من ينصب نفسه مجتهدًا ؛ فتجده يعمل بأحاديث عامة لها ما يخصصها ، أو يعمل بأحاديث منسوخة لا يعلم ناسخها ، أو يعمل بأحاديث أجمع العلماء على أنها على خلاف ظاهرها ، ولا يدري عن إجماع العلماء ، ومثل هذا على خطر عظيم ؛ فالمجتهد لابد أن يكون عنده علم بالأدلة الشرعية ، وعنده علم بالأصول التي إذا عرفها استطاع أن يستنبط الأحكام من أدلتها ، وعلم بما عليه العلماء ، بأن لا يخالف الإجماع وهو لا يدري"[2] .

---

١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٢٠-٦٢٣) .

٢) فتاوى علماء البلد الحرام (صـ ٥٠٨) .

• **المسألة الخامسة : نماذج سريعة من أفعالهم ؛ التي تولد منه مفاسد عظمى :**

لقد علم الصغير والكبير منا مفاسد أفعال خوارج عصرنا ، ومنها التفجيرات التي جاءت بالويلات للأمة ، وهذا نقل لبعضهم في ذلك .

يقول إسلام الغمري – وهو قيادي في الجماعة الإسلامية في مصر ؛ التي سفكت الدماء المعصومة عقدين من الزمن ، ثم تراجعوا عن العنف : " كانت الكارثة على المسلمين ؛ فقد أشعلوا فتنة دخلت كل بيت ، وتسببوا في سجن آلاف المسلمين في سجون الدول المختلفة ، وتسببوا في سقوط عشرات آلاف من القتلى المسلمين ، من العرب والأفغان والباكستانيين وغيرهم ، ودُمرت إمارة طالبان الإسلامية ، ودمرت (القاعدة) وتسببوا مباشرة في الاحتلال الأمريكي لأفغانستان ، وغير ذلك من الخسائر الفادحة ؛ التي لا يتسع المجال لذكرها هنا ، وكلها في رقابهم ، عدم مراعاة المصالح والمفاسد "[1] .

هذه شهادة من داخل القوم أنفسهم ، ولقد قدم منظِّرو عصرنا ، صكوك الجنة لشباب في عمر الزهور ؛ لكل من يفجر في بلاد المسلمين ، ويكرم بزفة ، تطرقنا إليها في الفصل الأول ، تسمى : زفة الشهيد .

لقد تسبب خوارج عصرنا في هلاك أربعة أنواع من الأنفس المعصومة ، وهم :

١ – الشباب أنفسهم ؛ الذين استقاموا على أمر الله من حيث الجملة .

٢ – الطوائف التابعة لحكام المسلمين ، من جيش وشرطة ، وأئمة مساجد ...وغيرهم .

٣ – الأبرياء الذين وقعوا ضحايا التفجيرات والمواجهات ، من رجال ونساء ، وأطفال ، لا ناقة لهم ولا جمل في هذه الأحداث .

٤ – أناس مستأمنون ، وأهل عهد ، وذمة .

ومن المفارقات العجيبة : أنهم يسمّون ما يفعلونه من سفك للدماء : تجارب جهادية ، وهذه اللفظة وجدتها بحذافيرها عند أكثر من منظر ، يقول مؤرخهم : " على صعيد التاريخ والتجارب والدروس والعبرة :

---

١) حوارنا مع الشيخ إسلام الغمري ، منقول من موقع الجماعة الإسلامية .

يجب دراسة التجارب الجهادية السالفة عبر خمس وثلاثين سنة ، وكتابة بحوث في ذلك ، على صعيد التاريخ ، وتسجيل الدروس ، والعبر .

ويقول طارق الزمر – أحد ما يسمى بالقيادات التاريخية للجماعة الإسلامية في مصر – في سياق تبريره لمبادرة الصلح مع الحكومة : " إن الجماعة الإسلامية خاضت أشرس وأوسع عملية ومواجهة عسكرية على مدى ما يقرب من عشرين عاماً ؛ فهي تدعو إلى ذلك (مبادرة وقف العنف) ، من موقع تجربة كبيرة خاضتها بنفسها "[1] .

وللأسف هذه التجارب كانت في عقر دار الإسلام في مصر ، واليهود على مرمى حجر ، وقد احتلوا جزءا من أراضي المسلمين بمصر ؛ فلم يصبهم شيء من تلك التجارب الجهادية ، ولا سال دم يهودي واحد .

الشاهد : إن خوارج عصرنا يسمون سفك الدماء المعصومة : تجارب جهادية .

ويقول الظواهري : " البذل الضخم المتواصل : قدمت الحركة الإسلامية حتى الآن عشرات الآلاف من المعتقلين والمعذبين والمصابين ، وآلاف القتلى في صراعها المستمر ، وأثبتت بذلك أمرين : الأول : إنها قوة ذات جذور عميقة ، وروافد خصبة ؛ فرغم كل هذه الضربات والتضحيات ؛ التي لا يمكن ان تصمد لها أية قوة سياسية أخرى في مصر ، ما زالت الحركة الإسلامية المجاهدة في الميدان تواصل العمل والإعداد في سبيل الله "[2] .

ورغم هذه المفاسد العظيمة ، يصر كبار منظري خوارج العصر على أنها مكاسب .

---

١) مراجعات لا تراجعات لطارق الزمر (صـ ٢٣) .

٢) كسر إرادة الحركة الأصولية للظواهري (صـ ٣) .

وأختم هذا المبحث بشهادة طالب علم من الجزائر ، خبير بأوضاعها ، زكّى كتابته عَلَمان من أئمة الحديث : الأول: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والثاني شيخنا محدث الديار النبوية : الشيخ عبد المحسن البدر ، قال في كتابه فتاوى العلماء الأكابر ؛ فيما أهدر من دماء في الجزائر :

" عاشت الجزائر منذ استقلالها عن العدو الفرنسي الكافر أيام فتنة ، في دينها ودنياها .

أما الدين : فقد ترك لها الاستعمار رواسب الشرك ، وشعائر البدع .

أما الدنيا : ففقد الأمن نهارًا جهارًا .

ثم تدين الناس ، حتى إن الرجل ليجوب البلاد لا يخاف على نفسه إلا الذئب ، وأما الدين فقد انتشر التوحيد والسنة ، وانحسرت طرائق الشرك والبدعة انحسارًا شديدًا ، ودخل الدين كل بيت .

فاستفز أعداء الدين نار الفتنة بين الدولة وشبابها ، وجاءت خطب نارية – تهييجية – ولد منها مولدان ، لا يدرى أيهما سبق الآخر :

✓ الخروج عن الحكام .

✓ التكفير .

وهما رضيعا لبان واحد ، وربيبا حجر واحد ، ما حلاَّ ديار قوم ؛ إلا تركها بلاقع ، ودخلت فتنة ، شابَ منها الوالد وما ولد ؛ فاستحال أمن البلاد إلى رعب ، وسالت من دماء هذه الأمة أنهار "[1] .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

---

١) فتاوى العلماء الأكابر للشيخ عبد المالك رمضاني (صـ ١٧-١٨) .